

التوضيح على مقدمة ابي الليث في الصلاة، تأليف مصطفى
ابن زكريا القرماني ـ ٨٠٩ هـ. بخط محمد بن
محمد بن بهادر في القرن التاسع الهجري تقديرا.
١٨٨ ق ١٥ س ٢٠×١٥سم
نسخة جيدة، خطها نسخ نفيس، رؤوس الفقر بالحمرة.
الاعلام ٨ : ١٣٤، هدية العارفين ٢ : ٤٣٣
١ـ العبادات، الفقه الاسلامي أ. القرماني، مصطفى
ابن زكريا ـ ٨٠٩ هـ ب. الناسخ ج. تاريخ النسخ
د ـ شرح المقدمة هـ ـ شرح المختصر في العبادات.

شرح المقدمة

... الدنيا في ... صد الدنيا ... مجالس
... واطلعنا خيرا وارزقنا اللهم العافيه
... على التقوى ووفقنا لما
... واجمع اللهم ... البقرة ... بكتابة ...
... ورضاه ... القدس

شرح المقدمة ...



شرح المقدمة ...





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على رسوله
محمد وآله وعلى جميع رسل الله وأنبيائه • وعلى جميع
ملائكته وأصفيائه • وعلى أهل طاعته أجمعين •
حمدا يقربنا إلى مرضات الله وكرامته وصلاة
تبلغنا إلى محبة الرسول وشفاعته وبعد
فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني مصطفى
بن زكريا بن ايدغمش القرماني سدده الله تعالى
في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل
لما رأيت مختصر مقدمة الصلاة المنسوب تأليفه
إلى الشيخ الإمام ختم المجتهدين • قطب المتهجدين
نصر بن محمد الفقيه أبي الليث السمرقندي تغمده
الله بالرحمة والرضوان • وأسكنه أعلى منازل الجنان •
قد اشتهرت فيما بين الأنام بركاته وشملتهم فوائده •
وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدئين قناع الجهل

فوائده أردت أن أكتب له شرحا يحل مشكلاته
ويفصل مجملاته إجابة للطالبين • وتيسيرا على
الراغبين • معترفا بقلة البضاعة • وعدم التقدم
في الصناعة • فالمأمول ممن وقف عليه أن يعذرني
إن عثر على زلل • ويصلح ما وجد فيه من خلل فسميته
التوضيح وسألت الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله
والله المستعان • وعليه التكلان قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله
في أوائل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه
معنون بهما وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر
ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وقوله
صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه
بالحمد لله فهو أقطع قال الشيخ المصنف رحمه
الله في تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب

تطميعا القلوب الراغبين قال المبرد هو إنعام بعد
إنعام وتفضيل بعد تفضيل وقيل بينهما فرق
فالرحمن بمعنى العموم فإن معناه العاطف على جميع خلقه
بالرزق لهم في الدنيا والاخرة لا يزيد في رزق التقي
لاجل تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره
والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة
مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعاء يا رحمن الدنيا
ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف
وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم وكذلك
قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فعلى ما ذكر في
الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه
باحدى الدارين من الدنيا والاخرة وخصوص الرحيم
باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم
التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه
ببعض المخلوق دون بعض وخصوص الرحيم باعتبار

اختصاصه

اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة
ولا يجوز ان يقال لغير الله رحمن واما قولهم في
مسيلمة رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا فمن باب تعنتهم في كفرهم قوله
الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل وقيد
الجميل احتراز عن القبيح وقيد التفضيل احتراز عن
الاستهزاء واللام فيه لاستغراق الجنس اي جميع المحامد
لله تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس
اي ما يعرف كل واحد من ان معنى الحمد ما هو ثابت
لله تعالى وقيل يجوز ان يكون اشارة الى الحمد المذكور في
الفاتحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة هو
لله تعالى وما قيل ان هذه المسئلة بناء على مسئلة خلق
الافعال فمزيف وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله
او المدح لله او الحمد للعالم او للخالق لما قلنا انه للاقتداء
بكتاب الله وللعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات

مستجمع لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه
اضافة له الي جميع اسمايه وصفاته ولا كذلك الخالق
والعالم فانه لا يدل الا علي الخلق والعلم قوله رب
العالمين • الرب يستعمل بمعني المالك يقال رب
الدار ورب الدابة اي مالكها ويستعمل بمعني المربي
والمصلح قيل واصله راب ولا يقال للمخلوق هو الرب صيغة غريبة
معرفا • وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين
جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملايكة والانس
والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل
انه اسم لكل ما سوي الله تعالي من الموجود فيكون
مشتقا من العلامة • فان قلت لم جمع قلت ليشمل
كل جنس بما سمي به كذا في الكشاف قوله والعاقبة
للمتقين • اي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب
الله باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال قتادة
الجنة للمتقين • واصل الكلمة من الوقاية وهي

الحفظ

سمي كل جنس من اجناس وجودات يسمي بالعالم قال عالم العناصر وعالم الاعراض وعالم الحيوانات وغير ذلك حقيقة او مجازا ولو افرد لتوهم انه اشارة الي المحسوس ... هذا جمع ليشمل الكل

الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقا الاحتفاظ اي الاحتراز
ثم التقوي قسمان اصل وفرع • فالاصل الايمان
وهو الاتقا عن الكفر • والفرع هو الاتقا عن الذنوب
بعد تمام الايمان فبالاول تحصل النجاة من العذاب
المويد وبالثاني النجاة من العذاب الموقت قوله
ولا عدوان الا علي الظالمين • اي ولا سبيل الا علي
الظالمين • ويدل عليه قوله تعالي حكاية عن قول موسي
لشعيب عليهما السلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان
علي • اي فلا سبيل علي وقال اهل العلم العدوان
الظلم فيكون تسمية جزا الظالمين ظلما علي سبيل
المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالي وجزا سيية سيية
مثلها والظلم وضع الشي في غير موضعه • وانما سمي
الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها قوله
والصلاة • انما يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثنا
علي الله عملا بقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك • اي لا اذكر

الا وتذكر معي . وقد فسر الشيخ المصنف رحمه الله
الصلاة في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم بان الصلوة من
الله تعالى الرحمة الى اخره كما تيسر من البيان يأتيك شرحه
إن شا الله تعالى قوله والسلام وهو السلامة من
الآفات . وسميت الجنة دار السلام لهذا . وسمي الله
به لتنزهه عن النقايص والرذايل قوله خير البرية
اي سيد الخلق واكرمهم اما خير البريه صلى الله عليه وسلم
من سائر بني ادم فمما لا يشك فيه مسلم . قال صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر . وقال
عليه السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله
تعالى ولا فخر والحديثان في المصابيح . واما خيريته
عليه السلام من الملايكة فمسلم ايضا عند اهل السنة
والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة على
البشر مطلقا . واتفق اهل السنة والجماعة على ان
خواص بني ادم وهم الانبيا والرسل عليهم السلام افضل

من

من جملة الملايكة . واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم
جملة البشر افضل من جملة الملايكة . والمذهب المرضي
ان عوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملايكة
وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوي
قاضي خان قوله ومحمد عطف بيان يعني المراد من
خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم اعلم ان كلامنا
هنا يقع في ثلاث مقامات . الاول في بيان معنى محمد
والثاني في بيان من سماه به ومتى سمي به . والثالث
في بيان نسبه عليه السلام . اما الاول فنقول ان
معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخرى كالمكرم للذي
اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما نفع به
الخلق من العلم والحكمة . والمحمود في الاخرة بشفاعته
عند ربه واما الثاني فنقول ان آمنة ام النبي صلى
الله عليه وسلم هي التي سمته به حين ولد باشارة
الهيئة قال صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي

وانما اكتفى المصنف بمحمد واسم النبي صلى الله عليه لانه لا يشترط في معرفة الصلاة على النبي عليه السلام معرفة اسمه واسم ابيه وجده بل يكتفي بمعرفة اسمه وقد صرح به نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وفي متفرقات ... صح

سمتني به اهلي وروي ثوبان مولي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان امنة لما حملت بالنبي صلي الله عليه وسلم
اتيت فقيل لها حملت سيد هذه الامة فاذا وقع علي
الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسدي
ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته محمدا واما الثالث
فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان [وعدنان] من ولد اسمعيل بن
ابرهيم عليهما السلام وهذا النسب متفق عليه الي
عدنان واما ما بين عدنان الي اسمعيل عليه السلام
فقد اختلف اهل النسب في اسمايهم ثم اعلم ان النبي
صلي الله عليه وسلم له اسما اخر غير محمد وذلك مثل
احمد والماحي والحاشر والمبشر والنذير ومصطفي

وطه

وطه وجملة اسمايه صلي الله عليه وسلم الف علي ما
ذكره ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي
فانه قال فيه ان الله تعالي الف اسم [وللنبي الف اسم ايضا صح] قوله
واله اي اهله واختلفوا فيه اله ذريته وقيل الاتقيا [قيل صح]
من المومنين قال صلي الله عليه وسلم الي كل تقي
مومن وقال فخر الاسلام رحمه الله ال الرسل من
اتبعهم وامن بهم ثم الال وان كان في الاصل هو
الاهل الا انه تخص استعماله بالاشراف فلا يقال
ال الحايك وال الحجام وانما يقال ال فرعون لتصوره
بصورة الاشراف ثم الصلاة علي غير الانبيا جايزة
علي سبيل التبع واما علي سبيل الاصالة فمكروه والقياس
جواز ذلك علي كل مومن لقوله تعالي هو الذي
يصلي عليكم وملايكته وقوله صلي الله عليه وسلم
اللهم صل علي ال ابي اوفي الا ان العلماء كرهوا
افراد غير الانبيا بذلك لان ذلك صار شعار الانبياء

ولانه يودي إلى الاتهام بالرفض وقال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة
في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا
يفرد به غيرهم. فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه
وإن كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص
بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا
جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل
في الغايب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال علي
عليه السلام والاحيا والاموات فيه سوا غير ان
الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب
الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من
العلما والعباد وساير الاخيار وهل يجوز عكسه
فقال بعض العلماء لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة
رضي الله عنهم ويقال في غيرهم رحمه الله فقط

وقال

٧

وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه
الجمهور استحبابه ودلايله اكثر تحصى واما إذا من أن صح
ذكر من اختلف في نبوته كذا القرنين ولقمن فقال
بعض العلماء كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله على الانبياء وعليهم
وقال النووي والذي اراه ان هذا لا باس به
وان الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا مرتبة
غير الانبياء ولم يثبت كونهما نبيان قوله قال الفقيه
ابو الليث إلى اخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف
إلى الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاقات فالفقيه
الكامل هو العالم بعلم الشروع المتقن به بمعرفة
النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العامل
بذلك فمن جمع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان لم صح
فقيها من وجه دون وجه اليه اشار فخر الاسلام
رحمه الله ثم إن كون الشيخ المصنف رحمه الله فقيها
مسلم مشهور بين العلما حتى بين ساير المذاهب لقد

دغرهم

رايت ان بعض العلما من أكابر الشافعية ينقلون
روايته في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال
الفقيه ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر أن هذا
اعني قوله في المتن قال الفقيه تغيير ممن تلامذة
المصنف ومحبيه وليس هو بعبارته رحمه الله لأن
تقواه يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم
وهو لفظ الفقيه على ما قلنا ثم إن مثل هذا التغيير
سنة بين أهل العلم يعظمون استاذهم ويكتبون
موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه
ولا يبعد ان تكون عبارة الشيخ المصنف هكذا قال
العبد الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله اعلم هو
امر وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين احد وإنما
يذكر في ابتدا الكلام ليتنبه السامع له ويصغي اليه
ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال سبعة ايام المعاذ

فكانه قال ايها السامع علم صح

دجى

8

رضي الله عنه إسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد ذلك
كذا ذكره الشيخ علا الدين عبد العزيز رحمه الله
في الكشف قوله فريضة قايمة الفريضة والفرض
بمعنى واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع
عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة
المتواترة إذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع ان لم ينقل
بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص علته على ما
عرف في الاصول والقايمة هي الدايمة من قام على
الشي إذا داوم عليه وقوله وشريعة ثابتة
كالتفسير لقوله فريضة قايمة وشريعة هنا بمعنى
مشروعة كما ان فريضة بمعنى مفروضة وإن كان
كثيرا ما يطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين
المشتمل على الاحكام والاصول يعني إن الصلاة
مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل

مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفساء وهذا احتراز عما
كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين
والاقربين والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك
ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة
ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع المسلمين
ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما في الاصول
لكن في شرعها نوع يسر من حيث انها وجبت
خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين
كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان
قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم حطت
الى خمس تخفيفا وثبت جزاء الخمسين تضعيفا
كذا في التيسير والكشف قوله عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب
القران والسنة في اللغة هي الطريقة مرضية
كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة

المسلوكة

المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
وهي تتناول قول الرسول صلى الله عليه وفعله وهل
يتناول اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف
في الاصول ثم اعلم ان المصنف رحمه الله قد فسر
الفرض والسنة في اخر الكتاب بوجه اخر
والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجي
بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة
وتطلق على امة المتابعة وهم المؤمنون وامة الدعوة
وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة
دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو
اتفاق اراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد
على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا
اركانها واحفظوها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها و
واديمها من اقام العود اذا قومه او معناه ادموها
من اقام السوق اذا انفقها او معناه ادوها عبر عن

لان النبي صلى الله عليه كان مبعوثا الى كافة الخلق وهم باجمعهم امة له

الاداء بالاقامة لان القيام ببعض اركانها الكل مستفاد
من الكشاف ثم الصلاة ان ذكرت بلفظ الوحدان
لكن المراد بها الصلوات الخمس كان الكتاب في
قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا
في بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ اقيموا في
الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا فيها كيف يثبت
به فرضية الصلاة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا رضي الله
عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال
ولين سلمنا انه يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان
يكون تعديل الاركان ايضا فرضا لكونه من محتملات
الاية كما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزمك
احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال
بالاية او القول بفرضية تعديل الاركان قلت
لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الاية على نفس الصلاة
وانما التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها ومنه

الاية

اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه
والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد
صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب
والسنة ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية اما
كونهما فرضين فلان الله تعالى امر بهما بقوله ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فان معناه كونوا كلكم امة تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر على راي من يجعل
من في منكم للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون
معنى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه ليكن بعض
منكم امة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
على راي من يجعل من للتبعيض فكيف ما كان فهو
يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض
وقال صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف

وإن لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا
عنه، وأما كونهما فرض كفاية فلحصول المقصود وهو
الامتثال لامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه
بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين قال
صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا
يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف
يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل
ربما نهى عن معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم
في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن
غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في
موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا
تماديا او على من الانكار عليه عبث كالانكار على اصحاب
المآصر والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف
تابع للمأمور به إن كان واجبا فواجب وإن كان

ندبا فندب، وأما النهي عن المنكر فواجب كله لان
جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح، فإن قلت
كيف يباشر الانكار قلت يبتدي بالسهل فإن لم
ينفع ترقا للصعب لان الغرض كف المنكر قال الله
تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي، فإن
قلت من يباشره قلت كل مسلم تمكن منه واختص
بشرايطه، وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركا
للصلاة وجب عليه الانكار لانه معلوم قبحه لكل
احد، واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه
اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها فان قلت
فمن يومر وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف إذا
هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى
الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يوخذون
بالصلاة ليمرنوا عليها إلى هنا لفظ الكشاف قال
في المرغيناني ناقلا عن الفقيه ابي الليث الامر

بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو
امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه
ولا يسعه تركه ، ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم
بذلك قذفوه فتركه افضل وكذلك انه لو علم تقع
العداوة بينهم وبينه ، ولو علم انه لو ضربوه صبر
على ذلك ولا يشكو الى احد فهذا لا باس به وهو
مجاهد في ذلك وهذا امثه عمل الانبيا عليهم السلام
ولو علم انهم لا يقبلون ولا يخاف منهم ضربا ولا
شتما فهو بالخيار ان شا امرهم وان شا تركهم والامر
افضل **ويقال** الامر بالمعروف باليد على الامراء
وباللسان على العلما وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار
الزندرسي الى هنا لفظ المرغيناني **وروي** عن
بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا
يستطيع النكر عليه فليقل ثلاث مرات اللهم
هذا منكر وانا له منكر فاذا قال ذلك فقد فعل

ماعليه

١٢

ماعليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله **قوله**
والجهاد بالجراي الجهاد فرض على سبيل الكفاية
اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جمع وذلك
لحصول بعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد
لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية
وقد يكون فرض عين فانه اذا جا النفير وفي قربهم
من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون
فرض عين عليهم فاما على من وراهم من المسلمين
ببعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم
يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان فروض
الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط
عن الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان
لم يقم به احد اثم الجميع بتركه **فصل** قوله
ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الى اخره
لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان فرضية الصلاة

وانها من فروض الاعيان شرع في بيان
تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان
تفسيرها ولان ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام
لان الحكم بالشيء لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشيء
الا انه قدم بعض حكمها النكون اشارة الى ان
المقصود من علم الفروع هو الحكم لا الماهية
قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله
وملايكته يصلون على النبي قيل ان الصلاة من
الله تعالى في هذه الاية الرحمة ، ومن الملايكة
الاستغفار ومن المومنين الدعاء ، وقد اختار
المصنف رحمه الله في تفسير هذا القول فقال في
تفسير الاية يعني ان الله تعالى يغفر للنبي
ويامر ملايكته بالاستغفار وبالصلاة عليه
واكثرهم على انها هو الدعاء والثناء كاينة من كانت
قال ابو العالية صلوة الله تعالى عليه ثناؤه

عليه

عليه عند ملايكته وصلاة الملايكة عليه الدعاء
وقال في الكشاف ويروى انه قيل يا رسول
الله ارايت قول الله تعالى إن الله وملايكته يصلون
على النبي فقال صلى الله عليه وسلم هذا من العلم
المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به
إن الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم
فيصلي علي إلا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال
الله وملايكته جوابا لذلك الملكين امين ، ولا اذكر
عند عبد مسلم فلا يصلي علي إلا قال ذلك الملكان
لا غفر الله لك وقال الله وملايكته لذلك الملكين
امين قوله وفي اللغة عبارة عن الدعاء ، اللغة النطق
الفصيح المعرب عما في الضمير يقال لكل قوم لغة اي
لسان ونطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال لكل
قوم لسن بكسر اللام وسكون السين اي لغة يتكلمون
بها اي هي اللغة عند الاطلاق تنصرف إلى لسان

العرب فالمراد هنا لسان العرب اي الصلاة في
لسان العرب عبارة عن الدعا اي تفسّر بالدعاء
تقول عبرت الرؤيا اعبرها عبارة اذا فسّرتها
ومما يدلك على كونها في اللغة عبارة عن الدعا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما
فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقال في النهاية
يقال في التحيات والصلوات اي الادعية كلها لله
تعالى فذلك انها لغة عبارة عن الدعاء والثناء الى هنا
لفظ النهاية وقيل اصلها من صلى اذا حرك صلويه
وهما العظمان اللذان عليهما الاليان لان المصلي يفعل
ذلك في ركوعه وسجوده قال في الكشاف
وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع
والساجد قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت

يراد بها عند اهل الشرع الاركان المعروفة المقررة
في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل
او سبعة مع الخروج بفعل المصلي على ما يأتيك بيانه
ان شا الله تعالى والافعال المخصوصة اعم من
الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها
من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ووضعهما تحت السرة والاعتماد
بيده اليمنى على اليسرى وقراءة الفاتحة وضم السورة
والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع والسجود
وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها وادابها
على ما يأتيك تفصيلها فصل قوله ثم اعلم بان
الحدث على نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحكمي
من ادا الصلاة والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس

يشملهما واراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث
المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة
نفسيمه اليهما **قوله** وما اشبه ذلك يعني ان كل
شي يشابه الاشيا المذكورة ويماثلها فهو ينقض الوضو
نحو ما الجرح • والقي ملا الفم والضابط فيه ان كل
نجس خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض
الوضو اذا بلغ موضعا يجب غسله • اما في الوضو
او في الغسل فاذا نزل دم من الراس الى قصبة
الانف نقض الوضو لوصوله الى موضع يجب غسله
لا في الوضو ولا في الغسل وهذا عندنا **وقال**
الشافعي رضي الله عنه الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضو وكذلك عند مالك غير ان مالكا
يشترط في كون الخارج من احد السبيلين حدثا
ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم
الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده

في الغسل وازا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضو لعدم وصوله الى موضع يجب غسله ع

لعدم

لعدم الاعتياد • لنا قوله صلى الله عليه وسلم الوضو
من كل دم سايل وقوله صلى الله عليه وسلم من
قا او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات
قوله وكالنوم والاغماء والجنون انما سمي هذه
الاشيا احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو
خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي وهذه
الاشيا سبب لاسترخا المفاصل فلا يعري عن خروج
شي عادة والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا
في باب العبادة فاذا دنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها
احداثا تسمية للشي باسم مسببه • ثم اعلم ان النوم
الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا او متكيا بان
وضع راسه على ركبتيه او مستندا الى شي نحو
جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك
الشي لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على

وركبته بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته
بالارض او نام في الصلاة قايما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا ينقض وضوءه كذا في غاية البيان
وهذا الان بالنوم على هذه الهيات لا يبلغ الاسترخاء
غايته بخلاف الصور الاولى وقد روي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه اذا نام متمكنا من الارض
لا ينتقض وان استند ولو سقط القاعد فان انتبه
مع السقوط لا ينتقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط
لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع
والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في
المرغيناني قوله والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وانما جعل القهقهة ايضا من الاحداث
الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها لانها ليست
بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس ان لا

تكون

تكون حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا
في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك
منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا ثم
النص اذا ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده
ومورده الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون
حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
سوا بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا
له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا
لغيره والقهقهة تفسد الوضوء والصلاة سوا قهقه
عامدا او ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل
طهارة الغسل ذكره في الهاروني كذا في شرح المجمع
والضحك يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم
لا يفسد الصلاة ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع
وسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة

فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشريعة غسل
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا
التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هو
الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بهذا
هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء
فافهم، وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء
طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل جميع
البدن دون الاخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه
فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي
المزيل وهو الغسل طهارة غليظة، ويسمى ايضا
الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا
بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء
طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى والى
هذا الوجه اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من

الجنابة

الجنابة والحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلاة ١٧
وكانه انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع والوضو
التطوع وكانهما ح لا يتصفان بالغلظة والخفة وعلى
هذا يكون معنى قوله وكالوضوء للصلاة اي لاجل
اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث لا انه احتراز عن
غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا مجازا، وانما قلنا ان
المراد بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص
اذا كان جنبا او حايضا او نفسا يمنع عن جميع ما يمنع
عنه المحدث وذلك مثل الصلاة ومس المصحف
ويمنع ايضا عن اشيا زايدة ولا يمنع عنها المحدث
نحو دخول المسجد وقراة القران **فصل** لما فرغ
المصنف رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى
والكبرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا
يحصل به **قوله** اما الما المطلق فهو كل ما لو نظر
اليه الناظر سماه ما على الاطلاق يعني هو كل ما لو

نظر اليه إنسان يكون قادرا على ان يسميه ما
من غير ان يحتاج الى شئ اخر في التفهيم بان
قدر عند رؤيته ان يقول هو ما ولا يحتاج
ان يقول ما على الشئ الفلاني وان شئت قل هو
الذي يتبادر اليه اذهان الناس بمطلق قولنا
الما وهذا بخلاف الما المقيد فان الناظر اليه لا يقدر
على ان يسميه ما الا بقيد مثل ان يقول ما البطيخ
او نحو ذلك فلهذا لا يفهم اطلاق اسم الما وباقي
التوضيح يأتي عند بيان الما المقيد ان شا الله تعالى
واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بانه
المتعرض للذات والصفات قوله كما السما الى اخره
السما كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت
سما والمراد من ما السما ما المطر والاودية جمع
واد وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم

مشترك

مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس والمال ١٨
النقد والجاسوس وولد البقر الوحشي وخيار الشي
ونفس الشي والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع ع
والابار بهمزة ممدودة بعد البا الساكنة على وزن
الامثال جمع بئر جمع قلة قال في الصحاح ومن
العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار واذا كثرت
فهي البيار على وزن الفعال والبحار والابحر
والبحور كله جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم
بحر والغدران جمع غدير وهو القطعة من الما
يغادرها السيل اي يتركها • والحياض والاحواض
جمع حوض وهو مجتمع الما يقال استحوض الما
إذا اجتمع قوله وما اشبه ذلك نحو ما الخليج والجدول ل
والنهر • قوله فحكمه انه طاهر وطهور الحكم
هو القضا وحكم الشي هو الاثر الثابت به كذا قاله
الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله • مثلا إذا

قلت حكم الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المتكلف
بالادا في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فمعناه
الاثر الذي يترتب على الصلاة هذا وكان المصنف
رحمه الله اراد بالحكم هنا الصفة لان كونه طاهرا
وطهورا ومزيلا صفة للما لانه اثر يترتب عليه بل
اثره حصول الطهارة للمغسول فافهم، والطهور
ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب
قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا
بيان لطهوريته، واراد من النجاسة الحقيقية الدم
والبول والغايط والخمر وغير ذلك من النجاسات
المغلظة والمخففة ومن النجاسة الحكمية الجنابة
والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس وانما صارت
المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى وانزلنا من السماء
ما طهورا، ولقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور
الحديث وجه الاشكال ان الما ذكر فيهما مطلقا

والمطلق

والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف في
١٩ الغسل هذه المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يقال
ما العيون والابار ليس من ما السما فلا يكون مرادا
من الاية لانا نقول لهم لان الله تعالى قال الم تر
ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض
وقال تعالى انزل من السما ما فسالت اودية
بقدرها، ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث
ويعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث وهي
النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوى في كونه نجسا من
الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلوة بالاتفاق
بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث
لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف
الخبث، ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق الاولى
قوله واما الما المقيد فهو كل ما يستخرج بالعلاج
اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي هذا الما مقيدا

لانه كاسمه مقيد لا تعرف ذاته الا بالقيد فان
ما الورد مثلاً لا يقدر الانسان ان يسميه ما على
الاطلاق بل لا بد له ان يقيده فيقول ما الورد
حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت كان الاضافة
موجودة في ما البير كذلك موجودة في ما الورد
فلم صار احدهما ماء مطلقا والاخر ماء مقيدا مع وجود
الاضافة فيهما قلت هذا السؤال انما يرد ان
لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس
كذلك بالفرق بينهما بما قلنا وعدم ذلك مبادرة
الذهن الى الماء المطلق عند اطلاق قولنا الماء وعدم
مبادرته الى الماء المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق
الى ما يصدق على ما البير وامثاله فيكون ماء مطلقا
ولا يبادر الى ما الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان
الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد
والاضافة في ما البير وما الزعفران وامثالهما التعريف

نوع

نوع من الماء وفي ما الورد وامثاله للتقييد قيل
وعلامة اضافة التقييد قصور الماهية في المضاف
كان قصورها قيدة لئلا يدخل تحت المطلق يوضحه
لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلى صلاة الظهر
يحنث لانها صلاة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف
ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة
واضافتها الى الجنازة للتقييد قوله كما القثا الى
اخره القثا هو الخيار والواحدة قثاة والقثد
نبات يشبه القثا والحرض الاشنان والقرع حمل
اليقطين والواحدة قرعة الكل من الصحاح قوله
وما اشبه ذلك مثل ما الرمان والليمون والريحان
والياسمين والشبث قوله فحكمه انه طاهر
يزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ
وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه
طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية

بالمايعات تجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذه
النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام على ما ذكره في غاية
البيان عند بيان حكم الما المستعمل وفي طي هذه
النسخة هي الصحيحة روايه في حق الحدث وفي
بعضها انه طاهر وطهور يعني في حق الخبث فقط
قوله والاصح ما قالاه اي القول الاصح والوجه
الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوي ما قاله الشيخ
ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي
بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به فيتفق عليه ولا
يحتاج الى اقامة الدليل وسره ان الله تعالى
امر بالغسل فيقتضي الة يحصل بها الغسل وهو
الما المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف
الى الالة المطلقة المعتادة وهو الما المطلق او باعتبار
ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا

ما

ما فتيمموا اي ما مطلقا فالله سبحانه وتعالى نقل
الحكم عند فقد الما المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز
الغسل بالما المقيد. فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث
بالما المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي يوسف
قلت من شرط صحة القياس ان يكون حكم
الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول
وهنا ليس كذلك فان الاعضا طاهرة حقيقة
وشرعا. اما حقيقة فلانها لم تصبها النجاسة الحقيقية
واما حكمها فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح
صلاته. ولو كان نجسا لما جازت صلاته معه كما
لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان
على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده
الما المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى
الما المقيد. فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق
الدلالة فان كون الاصل معقولا ليس بشرط فيه

لما عرف. قلت إنما يثبت الشي بطريق الدلالة إذا
كان في معنى الاصل من كل وجه وليس الماء المقيد
في معنى الما المطلق من كل وجه حتى يلحق به
دلالة لان الما المطلق لا يعز وجوده ولا يبالى
بخبثه ويوجد مجانا. والمقيد يعز وجوده ويبالى
بخبثه ولا يوجد مجانا. واما جواز ازالة الخبث به
فلان ازالة الخبث بالما المطلق معقول المعنى لوجود
النجاسة حقيقة وشرعا فنعدي الى غيره من المايعات
بجامع الازالة الحسية قوله وما الورد وما اشبه
ذلك مثل ما الزردج والباقلا ونبيذ التمر قوله
والدبس وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب
التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب
فصل قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا
وواجبات وسننا وادابا الصحة الشروع في الصلاة
اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم
منه

منه ان يكون للواجب والسنة والادب تعلقا
لصحة الشروع في الصلوة وليس كذلك وهو ظاهر
وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة
فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو
افتتح الصلاة متطوعا وهو على غير وضوء او كان
على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضا لعدم
صحة الشروع والرواية في المبتغى فلا بد من
التاويل وهو اما ان يقول قوله لصحة الشروع
متعلق للشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان
للصلاة شرايط لصحة الشروع واركانا وواجبات
وسننا وادابا فيستقيم المعنى او نقول اراد من
صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال
مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان
الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى
وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب شرعت

مكملات للفرايض، وقد رايت في بعض النسخ ان
قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا لا
يحتاج إلى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نلقاه
اولا فيحتاج إلى التاويل، ثم اعلم ان الشرط في
اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة
اي علامتها اللازمة، وفي الشريعة هو ما يتوقف
على وجوده الشي وهو خارج عن ماهية الشي كذا
في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما
يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشي
في اللغة هو جانبه الاقوى وهو ياوي إلى ركن
شديد اي إلى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي
الشرع هو ما يقوم به الشي وهو جزء داخل في
ماهية الشي والفرض يجوز اطلاقه على الشرط
والركن جميعا، ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي
كالقدوم للتجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي

كالدخول

كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان
والواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى
السقوط وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما
لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الاسلام وانما سمي
به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا
او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين
اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما، والمراد
من واجبات الصلاة هو ان تجوز الصلاة بدونها
وتجب سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية
واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب
عند قوله يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال
صاحب النهاية هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب
في اللغة معلوم، وقال الجوهري الادب ادب النفس
والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب

وادبته فتادب. وفي الاصطلاح هو كل ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه كذا في شرح النهاية. ثم ان
الواجبات شرعت لاكمال الفرايض فتكون حصنا
لها والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا
لها والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون حصنا
لها كذا في النهاية. واعلم ان الادلة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة. وظني
الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
قطعي. وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد
التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع تثبت السنة
والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا
ذكره الشيخ علاء الدين في الكشف قوله اما شرايطها

فستة

فستة هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة الافتتاح
شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله والا يكون
سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه
قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن
المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة
شرط من شروط الصلاة ويأتيك التفصيل من
بعد ان شاء الله تعالى قوله واما اركانها فستة
ايضا كما ان شرايطها ستة ثم اعلم بان تكبيرة
الافتتاح شرط من شروط الصلاة فيما هو المشهور
من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن
من اركانها ذكره في شرح معاني الآثار ونقل
عن فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيا ن
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه. والظاهر
ان المصنف رحمه الله اختار هذا المذهب لانه
عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما

عدها من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا
كما هو المشهور من مذهب اصحابنا لانها متصلة
بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة
الباب للدار والباب وان كان غيرها ولكن يعد
من الدار لاتصاله بها وقد تكلموا ايضا في القعدة
الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط
شرح الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل
انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت شرطا
للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست
من الاركان بل هي من جملة الفرايض وكان القعدة
في انعدام الركنية فيها هو ان الصلاة فعل هو
تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع
ويتناهي بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلاة
فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة الاركان
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف

الحنث

الحنث على القعدة كذا في النهاية وان لم تكن القعدة
الاخيرة من الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما
ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد
من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق
عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
فاما ما وراء ذلك فمنظور فيه اما ستة وهي ما عده
المصنف رحمه الله او خمسة هي ما عده المصنف رحمه
الله الا التحريمة او ستة احداها الانتقال من
ركن الى ركن والباقي ما ذكر المصنف من غير التحريمة
وقد صرح في التحفة بانه من الفرايض التي في نفس
الصلاة وانه ليس بركن او سبعة وهي قاعدة
المصنف مع الانتقال من ركن الى ركن وهي التحريمة
والقيام والركوع والسجود والانتقال من ركن
الى ركن والقعدة الاخرة والخروج بصنع المصلي
ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا ركنا

عند الشافعي تطهر فيمن تحرم للفرض كان له ان
يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت ان في
الهداية عين هذه الصورة لاظهار فايدة الخلاف
وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ الاسلام
وفتاوي قاضيخان والايضاح والتحفة والمحيط
وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما تقتضيه
القسمة العقلية وهو بنا الفرض على الفرض وبنا
النفل على النفل وبنا الفرض على النفل وهل هو كذلك
ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة
للصلاة **قوله** اما بنا الفرض على الفرض يجوزه ابو
اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها
ولم يسلم وبنى عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا
ونفاه القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام
في اول الجامع الصغير واما بنا النفل على النفل
فيجوز ذكره في الاسرار واما بنا الفرض على النفل
فقال

فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان
لا يجوز لان الشي لا يستتبع ما هو اقوى منه **وقال**
في الشامل وهي اي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا
حتى لو كبر ومعه نجس فالقاه او كبر قبل الزوال فزال
او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرم
للفرض وكمل فشرع في التطوع او السنة قبل السلام
من غير تجديد تحريمة يصير شارعا **قوله** والخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد ليس بفرض المراد
من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلاة وذلك
مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب
اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من
اثبات الخلاف من الامام وصاحبيه هو اختيار
الشيخ ابي سعيد البردعي وكان الشيخ ابو الحسن
الكرخي ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا

ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض وانفق الامام
وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد
قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت
صلاته وفايدة الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي
تظهر في المسلة المشهورة المسماة بالاثني عشرية
وهي انه اذا راى المتيمم الما في صلاته بعد ما قعد
قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر فايتة عليه
قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت
الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلاته
في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة لان الخروج

من

من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه
العوارض في هذه الحالة اعني قبيل السلام كاعتراضها
في اثنا الصلاة فتبطل الصلاة وعندهما لا تبطل لان
الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه
العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها بعد
السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه في
هذه المسايل مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني على
اصل اخر عنده وهو ان اول الصلاة واخرها سوا
في وجود المغير عند ابي حنيفة رضي الله عنه
كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى
الرباعية سوا وجدت في اول الصلاة او اخيرها
ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوى في
حدوثها اول الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود
المغير في اخره كوجوده في اثنايها لان اعتباره
في اثنايها يستلزم صحة بنا بعض الصلاة على ما مضى

منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في اخرها فانه
لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام
كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلاة من
قصر الى اكمال لا من صحة الى بطال ودليلهما على
تخريج المصنف رحمه الله والبردعي قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
فان شئت فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل
على انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج بفعله
فرضا وله ان اتمام الصلاة فرض بالاجماع واتمامها
بانهائها وانهاؤها لا يكون الا بفعل مناف للصلاة
لان الشى انما ينتهى بفعل يضاده وتحصيل المنافي
صنع المصلي فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به
وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه
واما قوله تمت اي قاربت التمام وانما حملنا عليه
توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان

العقل

العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل كذا في غاية
البيان **قوله** ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعند
محمد هي من الصلاة يعني انها ليست من اركان الصلاة
عندهما بل هي شرط من شرائطها وعند محمد هي
ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية
صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد بل انها
ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع منعقد على
فرضيتها وتارة كونها شرطا وركنا فقد تقدمت قبل
هذا **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
دلالة الاية على فرضية الوضوء ظاهرة واما تفصيل
كيفية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره المصنف
فيما بعد فلا تعجل فانه يأتيك قبل ان يرتد اليك

على صح
وفائدة صح

طرفك ۰ ثم إن ظاهر هذه الاية يقتضي وجوب
الوضوء على كل قايم إلى الصلاة سوا كان محدثا وهو
مذهب اصحاب الظواهر وقال الجمهور من العلماء
يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية على
مذهب الجمهور والله اعلم ۰ اي إذا اردتم القيام
إلى الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم
فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذهب الجمهور
النقل والعقل ۰ اما النقل فهو ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان
يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي
الله عنه رايتك اليوم فعلت شيا لم تكن تفعله من
قبل فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت يا عمر
كيلا تحرجوا ۰ واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس
القيام الى الصلاة يلزم منه ان لا يفرغ الانسان عن
الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك مرفوع شرعا

وان

وان يفوت المقصود الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال بمقدما ته
وهو الوضوء وهو فاسد وذلك لانه اذا قام الى الصلاة
فوجب عليه الوضوء فتوضا ثم قام اليها ينبغي ان يجب
عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام فاذا توضا وقام اليها
يجب اخر وهلم جرا فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء
لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى على احد ۰ او نقول
علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة
النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو
بدل من الوضوء قال الله تعالى وإن كنتم مرضى
او على سفر او جا احد منكم من الغايط الى ان قال
فتيمموا ۰ والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فكان
ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل
وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء
ايضا وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما
صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون

الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض
والحدث لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء
على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم
على التيمم يكون عبثا قوله مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه علي في السنن
والمقصود هنا بالذكر هو قوله مفتاح الصلاة الطهور
وانما ذكر ما رواه تتميما للحديث والطهور في هذا
وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة
كذا في شروح المصابيح وقال الامام تورپشتي
الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه
ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجيء
بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول
كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير
مصدر كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل
اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما

المصدر

المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به
وعن سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر فان
قرات الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر ح على
الاصح بمعنى التطهر وان قرات بالفتح فان جعلت
بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهير
وان جعلته اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف
اي استعماله شبه النبي صلى الله عليه وسلم الشروع ع
في الصلاة بالدخول في البيت المقفل يعني كما انه
لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح
كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلاة الا بالطهارة
قوله وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها
الا بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ الله تعالى اكرام
لا فيأتي من بعد عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح
ان شاء الله تعالى قوله وتحليلها التسليم اي الخروج
من الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة او فرض ام

واجب يأتيك من بعد في بيان سنن الصلاة إن شاء الله تعالى
وانما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لانها تحرم
الاشيا المباحة خارج الصلاة مثل الاكل والشرب
وكلام الناس وغير ذلك • وانما سمي التسليم تحليلا
لان به تحل الاشيا المحرمة في الصلاة واضافة التحريم
والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما وليست هي اضافة
المصدر الى معموله كذا قيل قوله وثيابك فطهر
الكلام هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل
الذي يوجب التطهير • والثاني في الالة التي يقع بها
التطهير • والثالث في بيان انواع النجاسة وفي
اي مقدار تكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة الى
غير ذلك • اما الاول فنقول يجب على المصلي قبل ان
يشرع في الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته
من النجاسة بهذا النص وبقوله صلى الله عليه وسلم
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما قاله لامراة سالته

عن

عن دم الحيض يصيب الثوب • ومعنى قوله حتيه
اي حكيه • ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك قاله الجوهري • وجه الاستدلال ان
الشارع صلى الله عليه وسلم امر بتطهير الثوب عن النجا سة
ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول
فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب وارد في
المكان والبدن بالطريق الاولى لان المصلي انما
امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة ليكون على
احسن الحالات واشرف الهيات حالة المناجاة
مع رب العزة جل وعلا بان يكون طاهرا نقيا
واتصاله بالمكان اقوى من اتصاله بالثوب اذ
الموجود الممكن لا يتصور بلا مكان ويتصور بلا ثوب
وحال البدن اظهر فيكون تطهيرها واجبا كالثوب
بل اولى لكون اتصالها اقوى ثم المعتبر في طهارة
المكان هو تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلاة وتحت

قد مه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة
لانه لابد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا
كان في موضع السجود فعن ابي حنيفة فيه روايتان
كذا في النهاية، واما المقام الثاني فنقول يجوز
ازالتها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وما الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي رواية
عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة عنه وهو
قول زفر والشافعي رضي الله عنهما لايجوز الا بالماء لانه
يتنجس باول الملاقاة والنجس لايفيد الطهارة الا انا
هذا القياس تركناه في الماء للضرورة واثبات
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف موقوف على اثبات
اصل موافق للقياس حتى يمكن الحاق المايعات
بالماء قياسا وهو ان يقول ان الماء لا يتنجس حالة
الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة اليه وما

دام

دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قايمة
بالثوب والماء قايم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا
على نجاسته والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعما له
لمجاورة النجس فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء
النجاسة لانها متناهية فاذا انتهت اجزاوها بقي
الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في الماء ثبت
في ساير المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة
بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة في العلة
توجب المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه
من المايعات مزيل طبعا كالماء بل اولى لان الخل
يزول به الالوان والادهان التي لا تزول بالماء
فيحصل الطهارة به كالماء وهذا بخلاف الطهارة الحكمية
فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان
الماء المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها
فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على

اثبات هذه المسئلة فانك متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال
كما قاله الخصم لا يقدر على اثباتها ابدا الا انه ح لم تفد
الازالة فايدتها لانه ان زال الاولى خلفه اخرى
وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال
الدين الخبازي بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال او
نقول المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق الماء
وهو لان يفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في
غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس لتفيد ازالة
هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة من النهاية
واما المقام الثالث فسياتيك من بعد ان شاء الله تعالى
عند قول المصنف فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على
تسعة اوجه قوله وقيل في التفسير اي فقصر
اي قيل في تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان
تفسير الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب
عن النجاسة وقيل معناها الامر بتقصير الثياب هو

اختيار

اختيار طاووس والاول قول ابن سيرين وابن
زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف
وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسات
لان طهارة الثياب شرط في الصلاة وقبيح بالمؤمن
الطيب ان يحمل خبثا ∴ وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة
العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك مما
لا يؤمن معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ الكشاف
فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت
على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب
يستلزم تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء
ولكن الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة
والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الاية
اقوال اخر وقيل معناه نفسك فطهر من الذنب
فكنى عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية
وعذر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك فحسن

فإن قلت اذا احملت علي الامر بتقصير الثياب يكون
تطويلها حراما فما حد ذلك قلت قد روي ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ازرة المؤمن إلي انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل
منه ففي النار فعلي هذا يكون المستحب الي نصف
الساقين • والجايز بلا كراهية إلي الكعبين وما نزل
منها فهو ممنوع • فإن كان للخيلاء والتكبر فهو منع
تحريم وإلا فتنزيه • والاحاديث المطلقة في ان ما
تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بقدر
الامكان • واما النسا فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا كذا في الاشراف
قوله صلي الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من غير
طهور الحديث الطهور بضم الطاء وفتحها هو التطهير
علي ما بيناه في قوله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور يعني ان الله تعالي لا يقبل صلاة اي صلاة
كانت

كانت فرضا او نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم
ولا تقبل ايضا صدقة من مال حرام لان الله تعالي
طيب لا يقبل الا طيبا فقد قرن صلي الله عليه وسلم
عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة
بدون الطهارة ايذانا بان التصدق تزكية النفس
من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك كذا
قيل قوله والغلول هي الخيانة في المغنم قال
ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا • وقري
وما كان لنبي ان يغل ويغل قال فمعني يغل يخون
ومعني يغل يحتمل معنيين احدهما يخان يعني ان يؤخذ
من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الي الغلول قال
ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة
ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة
اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول
غل يغل بالضم كذا في الصحاح قوله اما الكتاب

فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم
ان كلامنا هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل
الذي يوجب ستر العورة والثاني في بيان ما
يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان اي
مقدار من انكشاف العورة يكون مانعا لجواز الصلاة
واي مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب
على المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلاة
بالنصين المذكورين في المتن وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل صلاة حايض الا بخمار اي لبالغة اما
وجه الاستدلال بالاية فهو ان الله تعالى امر
باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر العورة
لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب ستر
العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله صلى الله عليه
وسلم لجرهد وار فخذك وقوله عليه السلام عورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته الى غير ذلك من الادلة
التي

التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان
الناس في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل
الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان
معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل مسجد لان
اخذ الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة
هنا ستر العورة والستر فعل عرض واخذ العرض
محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان من باب
اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد الصلاة
فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال كلاهما
جايزان لوجود الاتصال الصوري من الحال
والمحل فيكون امر الستر العورة في الصلاة والامر
للوجوب فان قلت الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذ نبنا فيها فنزلت الاية فكيف يكون حجة
في وجوب ستر العورة في الصلاة قلت الاصل

ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما
عرف في الاصول وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل
مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه
واما وجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
اولكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عن حالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب
وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان
ستر العورة واجبا لا سيما في الصلاة وليس لكلكم
ثوبان فكيف لم يعلموا جوازها في الثوب الواحد
قاله الخطابي • وفي الرواية الاخرى بمعناه • واما
المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته • وعورة الامة القنة والمدبرة • وام
الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن
وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان • واما المقام الثالث فهو ان الكثير من

انكشاف

انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع • وربع
العضو وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى سوا كان من العورة الغليظة وهي
القبل والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل
والدبر • وعند ابي يوسف ما زاد على النصف كثير وما
دونه قليل وفي النصف عنه روايتان • والذكر يعتبر
عضوا على حدة • والانثيان على حدة وهو الصحيح كذا
في الهداية • وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا
واحدا وكل واحد من اذني المرة عضو على كذا في حرة
المرغيناني • وثديها في حال النهود تبع للصدر ومتى
كبر يعتبر عضوا على حدة • والركبة تبع للفخذ على ما
هو المختار وكعب المراة حكمه حكم الركبة • وما
بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضوا
على حدة كذا في غاية البيان • وشعرها النازل يعتبر
على حدة وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها

فاذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضا يكون مانعا
عندهما لجواز الصلاة وان كان اقل من الربع فلا يكون
مانعا عندهما • والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة
المتفرقة • فاذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها
وسدس فخذها يجمع • فان كان يبلغ الربع من احد
هذه الاعضا يكون مانعا عندهما والا فلا • ثم الستر
شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول
الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع جازت
صلاته كذا في المرغيناني • وقيل هذا في كثيف اللحية
وقيل لا تنفعه لحيته • ولو نظر انسان من تحت القميص
ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته • والثوب الرقيق
الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا ثم انه لا يبطل
الصلاة بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشفت عورته
فتدارك في الحال فستر لم تبطل صلاته بالاتفاق وانما
تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يكون مع الانكشاف

ركنا

ركنا من اركان الصلاة عند محمد رضي الله عنه وان
يمضي زمان يمكن فيه ادا ركن من اركانها عند
ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النسا
للزحمة او على نجاسة زايدة على قدر الدرهم • ومن
فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي ايما بالركوع والسجود
او قايما يركع ويسجد • والاول افضل فان وجد ما
يستر به القبل او الدبر يتخير وعند الشافعي رضي
الله عنه يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل
الدبر لانه افحش في الركوع والسجود **قوله** فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي
مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم
الى جهته • اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت
المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود فصلى اليها ستة عشر

أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى
الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام وادعى
العرب الى الايمان كانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم
ثم وجه الى الكعبة حتى نزلت هذه الاية وكان
صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني سلمة وقد
كان صلى باصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول
في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان
النسا والنسا مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين
وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة دليل
على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين كذا في
الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها بالاجماع
حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدران يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان
غايبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب
الطاقة وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني

فرض

فرض الغايب ايضا اصابة عينها وفايدة الخلاف
تظهر في اشتراط عين الكعبة فعنده يشترط وعند
غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي في كافيه
واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط او لا
فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال
الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط في الصحيح وقال بعض
المشايخ ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحرا فكما قال الفضلي ومن كان
خايفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله
الى القبلة او يضره التحويل او كان على خشب في
البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد
وصلى وقبل قوله فاينما تولوا فثم وجه الله اي فهناك
قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه واذا
صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز

ولايجب عليه قرع ابواب الناس للسوال ولا طلب
القبلة بمس الجدار مخافة الهوام كذا في الشامل
ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار حتى لو
كان بمفازة فاخبره رجلان الى جانب وتحرى هو الى
جانب اخر ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما
والا فلا كذا في الكافي • ولو علم خطاوه في صلاة شرع
فيها بالتحري استدار الى القبلة واتم كما فعله اهل
قبا وان اعلم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا خلافا
للشافعي رضي الله عنه • وان شرع بلا تحر لا تجوز صلاته
وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف
جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة
ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة
اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء قيل
يؤخر وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات

الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز وان اشتبهت ٢٩
القبلة على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع
الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلاتهم
كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة
لازم بخلاف الدابة وقال بعضهم الكعبة قبلة من
يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم وقال
بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء
البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة
العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا
في المرغيناني • ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة
الى عنان السما عندنا دون البناء استقبل هواها
كان كمن استقبل بناها • فلو نقل البنا الى غيرها لم تجز
الصلاة اليه قوله واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة

امره في ذلك باستقبال القبلة المراد من الاعرابي هو
الذي صلي بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فخفف في صلاته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي
وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين باسناده الي ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد فصلي ثم جا فسلم عليه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلي كما صلي ثم جا فسلم فقال صلي الله عليه وسلم
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتي فعل ذلك
ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما
احسن غير هذا فعلمني • قال اذا قمت الي الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القران ثم اركع حتي تطمين راكعا
ثم ارفع حتي تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

استدل



استدل الفقها بهذا الحديث علي فرضية ما ذكر فيه
سوا كان مما يفعل في الصلاة او خارجها وعلي عدم
فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة • اما فرضية ما ذكر
فيه فلكونه ماموراً به والامر للوجوب كما في
الاصول • واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة
فلان المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها
وذلك يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر فيه لئلا
يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز ..
وتفصيل ذلك انه صلي الله عليه وسلم امره في هذا
الحديث بالوضوء والاستقبال القبلة والتكبير
وقراة القران بما تيسر والركوع والرفع منه
والسجدة الاولي والرفع منها • والثانية والرفع
منها فيدل الامر علي وجوب هذه الاشياء • وقوله
حتي تطمين راكعا وحتي تطمين ساجدا وحتي تطمين
جالسا وحتي تستوي قايما يدل علي وجوب تعديل الاركان

ن

فيها هذا ما ذكر في الحديث • واما استدلالهم على
عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه استدلوا على عدم
وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما
استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك
ومنه ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب
السلام لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا
وعكسا قال بعض الشارحين ردا لاستدلالهم
والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضيه شيء
اصلا • اقول الاستدلال منهم صحيح • اما على قول
الشافعي ومالك رضي الله عنهما فظاهر لانهما يريان
اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك
لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال بنفس
مفهوم النص الخبر القطعي على اثبات فرضية شيء اذا
كانت دلالته عليه قطعية شايع كثير فيما بين العلماء
وان لم يكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم قطعية

ثبوته

ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون القطعي به
الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم
لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل والمقصود هم
من ايراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب
والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات
الفرض وخبر الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه
فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية
شيء تقوية للنص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد
ذلك فيما تجده من مفهوم هذا الحديث وقع موافقا
للدليل القطعي فقل بفرضيته وما لم تجده موافقا لذلك
لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد
والامر باستقبال القبلة • والتكبير • والقراءة •
والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي • وهو
قوله • فول وجهك شطر المسجد الحرام • وربك فكبر •
فاقرؤا ما تيسر من القرآن • واركعوا واسجدوا

فتكون هذه الاشيا فرضا والامر باعادة الصلاة
لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي
بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان
فرضا بيانه ان شا الله تعالى امر بالركوع وهو احنا
الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية
بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام
قوله ويتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول
وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند
بيان تعديل الاركان ان شا الله تعالى وفيه خلاف
لابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما قوله اما
الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون الاية المراد من التسبيح هنا الصلاة كما
في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
وقيل لابن عباس هل تجد الصلاة الخمس في
القران

القران قال نعم وتلا هذه الاية وقال جمعت الاية
الصلوات الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلاة
بالتسبيح لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود
في قوله تعالى واسجدي واركعي لكونهما بعض اركانها
فمعنى قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون اي فصلوا
لله حين تمسون اي حين تدخلون في وقت المساء
وهو خلاف الصباح لغة ويعني به صلاة المغرب
والعشاء كذا في التفاسير قوله وحين تصبحون
اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح
ويعني به صلاة الفجر وله الحمد في السموات والار ض
اي يحمده اهل السموات والارض كذا في تفسير
المصنف وقال صاحب الكشاف معناه ان على
المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
لانهم في نعمه وقوله وعشيا اي وصلوا ايضا
صلاة العشي على حذف المضاف ويعني به صلاة العصر

كذا قاله المفسرون وقال الجوهري العشي والعشية
من صلاة المغرب الى العتمة ثم قال العشا بالكسر
والمثل العشي والعشاان المغرب والعتمة وزعم
قوم ان العشا من زوال الشمس الى الفجر الى هنا
لفظ الصحاح فعلى هذا يكون تسمية صلاة العصر
صلاة العشي باعتبار المعنى الثاني دون الاول
سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر
احد صلاتي العشي في الحديث وعن ابي هريرة
رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوتي
العشي الظهر والعصر فسلم في ركعتين وقوله وحين
تظهرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت
الظهر وهو بعد الزوال ويعني به صلاة الظهر
وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وقوله
وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما كذا
في الكشاف قال صاحب الكشاف في قول المراد

بالتسبيح

بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله ظاهره الذي
هو تنزيه الله تعالى من السوء والثنا عليه بالخير
في هذه الاوقات لما يتجدد فيها من نعم الله الظاهرة
فعلى هذا لا يكون في الاية دليل على المدعى وجمهور
المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل اول
من صلى صلاة الفجر ادم عليه السلام حين اهبط
من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن
راى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر
صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى
للنجاة والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك
سبب كونها ركعتين وفرضت علينا واول من صلى
بعد الزوال ابرهيم عليه السلام حين نزل الفدا
عن ولده صلى اربعا الركعة الاولى شكرا للذهاب
غم الولد والثانية لنزول الفدا والثالثة لرضى
الله تعالى حيث نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة

لصبر ولده على معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا
واول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه
الله من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة
الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا لله
وامرنا بها . واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين
خاطبه الله بقوله أأنت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين من دون الله الاية وكان ذلك بعد غروب
الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه . والثانية
لنفيها عن والدته . والثالثة اثباتها لله تعالى وكان ذلك
منه تطوعا وامرنا بها . واول من صلى العشا موسى عليه
السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان
في غم اخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما
انجاه الله من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي
الايمن صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك كل ذلك مذكور
في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي منقولة عن

ابي

ابي الفضل رحمه الله مع زيادات نقلنها مختصرة
قوله امني جبريل عليه السلام الحديث حديث
إمامة جبريل حديث مشهور وهو يدل على المقصود
ومع تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوات
المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وانضم
اليه الاية السابقة اعني قوله تعالى فسبحان الله الاية
فلاجرم يثبت كونه شرطا والاجماع ايضا منعقد عليه
ثم ان بعض مفهوماته مسلم بين العلماء ولا نزاع لاحد
فيه فلا يحتاج فيه الى كلام سوى كشف بعض الفاظه
وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول
صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق واخر
وقتها الجزو المتصل بطلوع الشمس بهذا الحديث
فان جبريل عليه السلام ام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم
الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا في
الهداية ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين وقت
لك ولامتك . والمراد من قوله حين يطلع الفجر هو
الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب
ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو طويلا ثم
يعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت الصلاة ولا يحرم الاكل
على الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع
الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر
من زوال الشمس لامامته صلى الله عليه وسلم في اليوم
الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وقولهما
رواية عنه وفيء الزوال هو الظل الذي يكون للاشيا
وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية

في

في ارض مستوية قبل الزوال ويجعل لمبلغ الظل
علامة فما دام ينقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا
وقف لا يزداد ولا ينقص فهو يسمى فيء الزوال وهو
الظل الاصلي فاذا اخذ الظل الزيادة فقد زالت
الشمس لهما امامة جبريل عليه السلام فانه صلى
العصر في يوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه .
فان قلت لما صلى الظهر في يوم الثاني في الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثا ني
قلت مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وهنا ممكن
بان يقال صلى العصر في اليوم الاول حين زاد على
المثل . والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قرب
منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل بلا
فيء الزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان في
وقت واحد . وله قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم اي

ادخلوا صلاة الظهر في البرداي صلوها اذا سكنت
شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم
حين يصير ظل كل شيء مثله وقد اختلف رواية
الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه صلاها
حين صار ظل كل شيء مثله وروي انه صار ظل كل
شيء مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار
فان رواية صلاة العصر في اليوم الاول حين صار
ظل كل شيء مثله يدل على خروج وقت الظهر وحديث
الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل عليه السلام
في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم
خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا ان
اشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وأما حديث
الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية
المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت
الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول

بالثاني

٢٦

بالثاني فلما تعارضت الاثار بقي ما كان على ما كان
ووقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك
ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخريجين
يعني عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر كذا في شروح الهداية واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
وانما لم يوخرها جبريل عليه السلام الى اخر وقتها
للتحرز عن الكراهية فانه ~~صلى الله عليه وسلم~~ عليه السلام جاء
ليعلمه الاختيار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم
يوخر العشا الى ثلث الليل وبعده وقت العشا باق

بالاجماع ، واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم يغب الشفق وبهذا اللفظ ورد في
الحديث صريحا وانما صلاها جبريل في اليومين في
وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه
لان تاخير المغرب الي اخر الوقت مكروه ، وانما قلت
انه صلاها في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق
بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين قوله
صلاها حين افطر الصايم اي حين دخل وقت
الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال
اصبح اذا دخل في وقت الصباح ، واشا اذا دخل
وقت العشا ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة
في الافق عند ابي حنيفة وعند صاحبيه والشافعي
رضي الله عنهم هي الحمرة وقولهم رواية عنه وهذه
مسئلة اختلف فيها الصحابه رضي الله عنهم فمذهبهم مروي
عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ومذهبه مروي عن

ابي

ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن
المبرد انه الحمرة وعن احمد بن حنبل رضي الله
عنه انه البياض واذا تعارضت الاثار والاخبار
بقي ما كان علي ما كان ووقت المغرب كان ثابتا
بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشا لم يكن ثابتا
بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه ، وروي عن ابي حنيفة انه رجع الي
قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم
الشفق علي الحمرة ، واول وقت العشا اذا غاب
الشفق علي الاختلاف السابق وهذا لان جبريل
عليه السلام ام النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة
العشا في اليوم الاول حين غاب الشفق واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر قال الشافعي رضي الله عنه
في رواية يخرج وقت العشا متي مضي ثلث الليل

وفي رواية متى مضى نصفه الآن تكون مسافرا
يمتد الى طلوع الفجر له امامة جبريل عليه السلام فانه
صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم واخر وقت العشاء ما
لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله عنه وحديث
امامة جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب توفيقا
بين الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر كان وقتا
للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلاة لا في زيادة
الوقت • ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مامور بتقديم
العشاء للترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما اول وقته بعد العشاء وهذا الاختلاف فرع
اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى
جمع صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا • وان
امر بتقديم احدهما كالفايتة والوقتية وعندهما هو
سنة شرعت بعد العشاء كركعتي الظهر وفايدة الخلاف

تظهر

تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث فتوضا وصلى السنة
والوتر ثم علم انه كان صلى العشاء بلا وضوء فانه يعيد
العشا والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيده
فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدا فلا يجوز بالاتفاق
فاذا علم المقصود فلنراجع الى كشف بعض الفاظ الحديث
قوله امني جبريل اي صار اماما لي ليعرفني كيفية
الصلوات واوقاتها قوله يومين يعني يوما صلى
الصلوات في الاوايل الاوقات ويوما في اواخرها
في اوقات الاختيار والاستحباب لا الجواز قوله
حين اسفر جدا اي حين تنور واضا اضاءة تامة
اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار في السفر
والحضر صيفا وشتا الا يوم مزدلفة فان التغليس
بها افضل ثم ان في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار
ويختم به قال الطحاوي يبدا بالتغليس ويختم
بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراة قال ابرهيم

النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شي كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي
رضي الله عنه يستحب التعجيل في كل صلاة ودليله
وجوابه يعرف في المطولات **قوله** مقدار شراك
النعل الشراك احد سيور النعلة التي على وجهها وذكر
مقداره هنا ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه
صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا الى الاذهان
وهذا لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من
الظل في جانب المشرق • وكان الظل وقتا ما منه
بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال
ثم اعلم ان في الزوال يختلف بالاختلاف في الامكنة
والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شي في عند
الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اول ايام [illegible]
فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تاخذ
الشمس الحيطان الاربعة **قوله** حين افطر الصائم

اي

اي حين دخل في وقت الافطار يعني صلاها حين غربت
الشمس في الوقت المستحب **قوله** وصلى العشا حين ما
مضى ثلث الليل اي حين ما مضى ثلثه يعني انه صلاها في
وقتها المستحب فان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى ثلث الليل • فان قيل ينبغي ان يكون سنة
كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء • قلنا ثبتت سنة السواك
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولولاها لقلنا باستحبابه
ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثمة لامرتهم وهو
للوجوب وانه ممتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون
سنة اما هنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا يدل
على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشا الى نصف
الليل مباح والى النصف الاخير بلا عذر مكروه وذكر
تتميما للفايدة **قوله** هذا وقتك ووقت الانبيا من

قبلك اي الوقت الذي صليت فيه لك اماما في اليومين
وقت لصلواتك المفروضات ووقت ايضا الصلوات
الانبياء من قبلك غير ان صلواتك المفروضات فيه
خمس ففي كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبياء
من قبلك خمسون صلاة على ما نقلناه عن التيسير
والكشف في اول الكتاب ففي كل وقت عليهم عشر
فرايض على ما هو الظاهر فان قلت هل هذا الحديث
مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة صلى
كل واحدة منها واحد من الانبياء عليهم السلام في وقته
والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل على ان كل نبي تفرد
في كل وقت بالصلاة فيه والحديث يدل على اشتراك
الكل في كل وقت بالصلاة فيه قلت المخالفة ليست
بيقينية لانه على تقدير ان يكون كل وقت من هذه
الاوقات وقتا لنبي من الانبياء ولم يكن كل وقت منها
وقتا لجميع الانبياء فافهم قوله ما بين هذين الوقتين

هكذا

هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة
والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب الحديث والفقه
مثل المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا الوقت
ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر هنا
ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان
ما بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي
صليت فيه اولا واخرا وقت لك فبين الوسط بالقول
والاول والاخر بالفعل فعلى هذا التقدير يكون
المراد من اخر الوقت هو اخر الوقت في الاختيار لا للجواز
بل الجواز باق بعد الا ترى انه يجوز صلاة الظهر بعد
الابراد ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب
الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق والعشاء ما لم يطلع
الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس او يقال هذا بيان للوقت
المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على
الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى

اخر الوقت خشية الفوات وكان المستحب ما بينهما
مع قوله صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها كذا في
المستصفى **قوله** فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
الاية يعني ما امر هولاء الكفار في التوراة والانجيل
الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين اي في
حال كونهم جاعلين الدين خالصا لله تعالى وقرا ابن
مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا
كذا في الكشاف • وقال ابن عباس رضي الله عنه
وما امروا في التوراة والانجيل الا باخلاص العبادة لله
تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط
والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل
على كون الاخلاص فرضا على كل مميز بواسطة دلالتها
على فرضيته النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص
فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب
على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا

ي

وفي غيرها من الاي ايضا ما يدل على فرضيته مثل
قوله صلى الله عليه وسلم قل اني امرت ان اعبد
الله مخلصا له الدين **وقال** الله تعالى الا لله الدين
الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان تخلص له
الطاعة من كل شايبة كدر لاطلاعه على الغيوب
والاسرار كذا في الكشاف • وقد مدح الله تعا لي
المخلصين بقوله تعالى واخلصوا دينهم لله ولان الله
تعالى هو الحقيق بان تخلص له الطاعة ولا يشرك
به غيره لانه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر
له وحده • واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو
ان الاخلاص في العبادة عبارة عن ترك الرياء
وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفيه فعل اختياري
فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا يعني من النية الا
القصد • وقيل لبعض الحكماء ما غاية الاخلاص قال
ان لا يحب محمدة الناس **قوله** انما الاعمال بالنيات

اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية كانت
او مالية او مركبة منها لا تحصل الا بالنية ومن
جملة سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح
مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف
في موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي رضي الله
عنه انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا
يوجد عمل حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف
في بعض الروايات بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس
ظاهرا ومؤكد في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا
من الاعمال يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن
والمكان عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد
من ان يقدر شيء ليستقيم معناه وهو ان تقديره حكم
الاعمال واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدار اعني
الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن
الجواز والفساد وبين حكم الاخرة الذي هو عبارة عن الثواب

والعقاب

والعقاب او هو مقتضى على راي البعض فلا بد ان يكون
ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع
ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة
العمل على ما ورا موضع الضرورة فيكون تقديره ان
حكم الاعمال الاخروية واعتبارها بالنيات اي لا يكون
الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة لها كما يقال
الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح
والصلاة من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من النية
فيها لتكون معتبرة ولان ابتدا الصلاة بالقيام والقيام
متردد بين العبادة والعادة فلا بد من التمييز ولا
يقع التمييز الا بالنية واستدل الشافعي رضي الله عنه
بهذا الحديث على وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح
على ما نبينك بيانه في فصل بيان انواع الوضوء قوله
ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل يحصل من عمله جزا
ما نواه من ثواب الآجل او حظوظ العاجل فان من قصد

المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف او انتظار الصلاة
او سماع العلم يحصل له الثواب، ومن قصد فيه شغلا من
الاشغال الدنياوية كالتحدث بالباطل او مجالسة
اخوان اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب
وقيل فيه إشارة الى ان تعيين المنوي شرط وما
كان يستفاد ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال
بالنيات فان الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط النية
فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين
المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم فيشترط تعيين النية
بيانه ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد
والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على
انسان قضا فريضة من الصلوات ونوى قضا الصلاة
مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل امرئ
ما نوى وهو نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني
عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر

مثلا

مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر فله
ذلك هذا نحو كلامهم وفيه ضعف قوله فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه
الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وكان اجره على الله
كذا قالوا فكان من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان الهجرة إلى الله ورسوله يستلزم القبول فهو لازمها
وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وانما اولوه بذلك
لئلا يكون الشرط والجزا واحدا او كانه اقتباس من
قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله، ويجوز
أن يكون معناه فمن كانت هجرته إلى رسول الله أي
إلى مدينة رسول الله وذكر الله للتعظيم والتبرك
كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول فهجرته من مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالموت إلى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة

كذا في الاشراق، والاولى في الجواب ما قاله ابن
مالك، وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة
وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول ابي النجم

أنا ابو النجم وشعري شعري

اي شعري على ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل
به من المراد إلى غايته وقد يفعل مثل هذا في جواب
الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد
قصد من عرف بنجاة قاصده قوله ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الحديث قوله
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها او إلى امراة يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر اليه، معناه ومن قصد بهجرته
إصابة الدنيا وتحصيل حظوظها او قصد بذلك تزوج
امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه
الهجرة ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت هجرته
إلى دنيا يصيبها اي من كانت هجرته إلى المدينة لإصابة

الدنيا

الدنيا فهجرته من المدينة بالموت إلى متاع الدنيا
وليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس له شيء وقيل
انما ذكر المراة لأن امراة يقال لها ام قيس كانت
ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس
ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فو نحو
على ذلك، اعلم بان الهجرة لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة
من ارض إلى ارض ترك الاولى للثانية والمراد هنا
ترك الوطن الى المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة
واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين
من اظهاره ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت
الهجرة عليهم ليعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان
يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله صلى
الله عليه وسلم لمجاشع مضت الهجرة لاهلها ولكن ابايعك
على الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه السلام
المهاجر من هجر السيات، ثم اعلم أن الكلام في النية

يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية، والثاني
في وقتها، والثالث في كيفيتها • اما اصلها فهو ان
النية هي الارادة والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي
صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه اي صلاة يصلي يكون قادرا
على الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان
ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته • واما وقتها فاجمع
اصحابنا رضي الله عنهم على ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع
في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي
انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم • واختلفوا على قوله
الى متى يجوز قيل الى القعود • وقيل الى الركوع •
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع • فان نوى
قبل الشروع • فعند بعضهم لو توضأ بنية الصلاة
ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل والشرب
حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال ابو

يوسف

يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج من بيته بنية
الصلاة وتوضأ وصلى الظهر جازت صلاته كذا في
الينابيع • واما كيفيتها فهي انه ان كانت الصلاة نفلا
يكفيه مطلق النية • وكذا ان كانت سنة في
الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول
نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او
ظهر الوقت • فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير
لا يجوز وقيل يجوز • ولو نوى فرض الوقت في الجمعة
لا يجوز لاختلاف فيها ولا يشترط اعداد الركعات
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا
في الشامل هذا اذا كان مؤديا • اما اذا كان قاضيا
فان صلى قبل خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز • والاولى ان
ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا
او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام • ولو

كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى
تعيين الظهر وتعيين ظهر كذا، فإن اراد تسهيل
الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في
المرغيناني، ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر
يجزيه، ولو نوى انها ظهر الثلاثا فبان انها ظهر
الاربعا جاز، ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها
فهي مكتوبة، ولو شرع على انها صلاة السبت
فاذا هي صلاة الاحد لا يصح وبالعكس يصح، والقضا
بنية الادا يجوز والصحيح كذا في المرغيناني
وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت
كذا في الكافي، والوتر والكسوف كالفرض عند بعض
العلما كذا في الشامل، وإن كان مقتديا يحتاج إلى
تبيين نية الصلاة ونية المتابعة، ولو نوى صلاة
الامام اجزاه وقام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي
وقال في الخلاصة لا يجوز وقيل يحتاج المقتدي

الى

الى اربعة اشيا نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتدا
ونية القبلة والصحيح ما ذكرنا اولا كذا في غاية البيان
وإن اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا
في فتاوي قاضي خان، وينبغي للمقتدي ان لا يعين
الامام عند كثرة القوم، وكذا في صلاة الجنازة ينبغي
ان لا يعين الميت، ولو اقتدى بنية صلاة الامام
ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز، ولو لم ينو صلاة
الامام ولكن نوى الظهر والاقتدا به فاذا هي
جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح، ولو نوى
الجمعة ولم ينو الاقتدا به قيل يجزيه، ولو اقتدى
بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز، ولو قال
اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب يصح وبالعكس لا يصح
ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو صح، ولو قال اقتديت
بزيد او نوى الاقتدا به فبان انه عمرو لا يصح كذا

كذا في الشامل ولو نوى الاقتدا والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا به
على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز • رجل لم
يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه
يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو
الفرض • وكذا إذا علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف
الفريضة من السنة • وإن نوى الفرض في الكل جاز
وإن كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى
مع القوم ونوى صلاة الامام جازت • وإن كان يعلم
الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرايض
والسنن جازت صلاته • وإن أم هذا الرجل غيره
وهو لا يعلم الفرايض من النوافل • ونوى الفرض في
الكل جازت صلاته • اما صلاة القوم فكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز ايضا
وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا يجوز

صلاة

صلاة القوم كذا في المرغيناني وإذا اراد النفل أو
السنة يقول اللهم اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها
مني • وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت
او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير
الصلوات • وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد
أن أصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله
مني • والمقتدي يقول اللهم اني اريد أن اصلي
فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله
مني • ومن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه او
يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه • لا يكلف الله
نفسا إلا وسعها • كذا في القنية • وإنما يدرك
فضيلة التكبير إذا قارن عند الامام وما دام في الثنا
عندهما • وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف
كذا في الشامل قوله وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
ركن بالكتاب والسنة • واعلم بأن تكبيرة الافتتاح فرض

مِنْ فرايض الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه لأحد
إلا لأبي بكر الاصم واسمعيل بن علية فانهما يقولان
يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما بعد
اجماع السلف على فرضيته فلا يصير شارعا بدون التكبير
إلا إذا كان أُميا او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان
في الصحيح كذا في الشامل واما هل هي ركن او شرط
ولم عدها المصنف من الاركان وما يظهر من ثمرة
الاختلاف فقد تقدم ذلك عند قوله واما اركانها
فستة فلا نعيده ويقع الكلام هنا على اثبات
فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول
قوله وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف على قوله
قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجى من سخط الله
تعالى وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد وقيل
غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى
الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله

وقال

وقال صاحب الكشاف وبه يحتج على وجوب
تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلاة لان
الصلاة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جايز بكل
اسم من اسماء الله عز وجل إلى هنا لفظ الكشاف
فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف
من اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال معناه ذكر معاده
وموقفه بين يدي ربه فصلى له وعن الضحاك
وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد
وقال بعضهم اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة
قلت كونها فرض ثابت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع
سند الاجماع وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر
والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير
كذا في النهاية ولان الامر للايجاب وما وراءها
ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل

النص وقيل معناه واخصص ربك بالتكبير وهو الوصف
بالكبريا • وقيل قل الله اكبر وروي انه لما نزل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت
خديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت وايقنت انه
الوحي • فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت
الفا لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره
كذا في الكشاف قوله مفتاح الصلاة الطهور الحديث
قد تقدم الكلام عليه مستوفا عند قوله وانما قلنا
بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة
فلا نعيده • ثم المقصود بالذكر هنا هو قوله
وتحريمها التكبير والباقي انما ذكرناه تتميما للحديث
فان قلت سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب
والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح على ما
بينه فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا
وانتم تقولون بانها شرط قلت نعم في الاية الاولى

دليل

دليل عليه على ما نقلناه من كلام صاحب الكشاف
وبيانه با بسط منه هو ان الله تعالى قال
وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح
على ما قيل في التفسير ثم عطف عليه الصلاة فقال
فصلى • ولو كان التكبير ركنا في الصلاة كانت
من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة عليها ح
لان الشي يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه
فانه لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد وانما
يقال زيد وعمر فعلم انها ليست من الصلاة
ولانها لا تتكرر كتكرر الاركان • ولو كانت
ركنا لتكررت كساير الاركان وقال الشافعي
رحمه الله انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام
فكان ركنا كالقراة ولهذا يشترط لها ما يشترط
لساير الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا

واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما يشترط
لسائر الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل
بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها • ثم اعلم ان
الافتتاح للصلاة لا يجوز عند مالك رضي الله عنه
الا بقوله الله اكبر • وعند الشافعي رضي الله عنه
به وبقوله الله الاكبر فقط • وعند ابي يوسف بما
قالا وبقوله الله الكبير • وفي الله كبير عنه روايتان
ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بكل لفظ يفيد
تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر او اجل او
اعظم • او الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله • او بالله • او لا اله غيره • او تبارك الله
او الله او الرحمن او الرحيم • وقيل في الرحيم لا يصح
لاشتراكه • وقيل صحة الشروع بالاسم وحده
رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية •

وقيل

وقيل مختلف بين الامام ومحمد والافضل ان
يقول الله ويكره غيره وقيل لا يكره وهو الا
وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا يصح بقوله
اللهم اغفر لي • واستغفر الله • ولا حول ولا قوة
الا بالله • او ما شاء الله كان • او التعوذ • او البسملة
في الصحيح • او قال اجل او اعظم • ولم يزد واختلف
في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند
ابي حنيفة رحمه الله • وظاهر قوله تعالى وذكر
اسم ربه يؤيد مذهبه فافهم قوله وقوموا
لله قانتين • وجه الاستدلال ان الله تعالى
امر بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب خارج
الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة وعليه انعقد
الاجماع ايضا قوله صلى الله عليه وسلم يصلي
المريض قائما الحديث دلالة الحديث على فرضية
الصلاة ظاهرة واراد بقوله فمستلقيا على قفاه ان

صح

ووضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة
الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المريض قاله
الامام الكردي قوله فان لم يستطع فالله تعالى
اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية احق بقبول
العذر منه فكان اولى بالتجاوز والكرم ثم معناه
على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر
على الايماء اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة
التاخير لا عن مواخذة الاسقاط وعلى قول من
يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية
اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة الاسقاط
وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول
اي احق بقبول عذر التاخير لا على عذر الاسقاط
قوله اما الكتاب قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وجه الاستدلال به ان الله تعالى

امر

امر بالقراءة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف
في الاصول والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع ع
فتجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال
بالاية على فرضية القراءة مع وجود اختلاف اهل
التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراءة
الصلاة ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات
الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا
ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما تيسر عليكم
من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة لانها
بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا
ثم انتسخت الى غير المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات ت
الخمس كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول

منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا
فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة القرآن
بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه
واقيموا الصلاة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها
والاول بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على
ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند
فان القراءة في الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف
فيه لاحد ممن له تبع ، فان قلت كيف تدعي
الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال
القراءة في الصلوات ليست بفرض اصلا ذكره
في شرح الطحاوي ، قلت لا يلتفت الى قول
الاصم لانه خرق لاجماع السلف ، واعلم ان هذه
الابحاث مما ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار
الربانية ولم اعثر عليها في كلام احد والمنة لله تعالى
ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا يجوز الصلاة إلا

به هو آية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما
ثلاث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي
وهي رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا
على قوله في جواز الصلاة بالآية القصيرة اذا كانت
كلمة واحدة كمدهامتان ، او حرفا واحدا
كقوله ، ص ، ق ، ن ، اما اذا كانت مشتملة
على كلمتين كقوله ، ثم قتل كيف قدر ، ثم نظر ،
فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق
ولو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما
قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة ان
فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان ، ويقرأ
بما في مصحف عثمان ، ولو قرأ بما في غير مصحف العامة
تفسد صلاته عند الشيخين ، والاصح انه لو قرأ
بما في مصحف ابن مسعود وأبي لا يعتد به ولا
تفسد ، وعن احمد كراهة قراءة حمزة والكسائي

وهو غلط كذا في الشامل • واما الكلام على كون القراة
فرضا على جميع الركعات او بعضها فسيجي في الفصل
الذي يليه ان شا الله تعالى • ثم ان المقتدي لا
يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة
وعليه اجمع الصحابة كذا في الهداية **قوله** واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا صلاة الا بقراة رواه ابو هريرة ذكره مسلم في
صحيحه • ودلالته على فرضية القراة في الصلاة
ظاهرة واستدل الشافعي به على فرضية القراة
في جميع الركعات وعلى كل مصل سوا كان اماما
او ماموما او منفردا وعندنا المامور لا يقرا
قلنا **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية • قيل كان
الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون

بلا

بلا سجود فامروا ان تكون صلوتهم بركوع وسجود
كذا في الكشاف **قوله** واعبدوا ربكم اي
اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله
ذكره في الكشاف **قوله** وافعلوا الخير اي اكثروا
من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا
اليها كذا في تفسير المصنف • وقيل المراد من الخير
هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن
ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** لعلكم تفلحون يعني
افعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح طامعون فيه
غير مستيقنين • ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في
الكشاف • وقال في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا
وتفوزوا بالجنة **قوله** واما السنة فما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي
اركان الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود والمرا
د
من الاعرابي هو الذي اسا في صلاته وقد تقدم

الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله وإنما
قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمّى المصنف القعدة
الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا وقد بيّنا
وجهه عند قوله • واما اركانها فستة • ولو قال
فرض مكان ركن كان اولى قوله اما الكتاب
فقوله تعالى • الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم • وهو اعني قوله الذين يذكرون الله
نعت لما قبله اي لاولي الالباب فان الله تعالى
قال اولا • إن في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب
اي لذوي العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون
الله كذا في معالم التنزيل • وقال المصنف
في تفسيره يعني يصلون لله قياما إن استطاعوا
على القيام وقعودا ان لم يستطع القيام وعلى جنوبهم
إن لم يستطع القعود وبهم زمانة • ويقال الذين

يذكرون

يذكرون الله في الاحوال كلها في حال القيام
والقعود والاضطجاع كما قال في اية اخرى اذكروا
الله ذكرا كثيرا • إلى هنا لفظ المصنف رحمه الله
ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم
التنزيل • وليس في الاية كما ترى ما يدل على فرضية
القعدة على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول
تعرض للصلاة في حالة القعود فيكون القعود مذكورا
في الجملة فيمكن ان يستانس به على فرضية القعود
وكان المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات
فرضيته تمشية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت
جميع فرايض الصلاة بالكتاب والسنة معا •
وضعفه لا يخفى • والمشهور من اصحابنا انهم يستدلون
في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي صلى
الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وجه

الاستدلال هو انه صلى الله عليه وسلم علق تمام
الصلاة بالقعدة قرأ او لم يقرأ فلا يتم قبلها لان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت كلمة او
لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون تمام الصلاة معلقا
به بفعل القعدة او القراءة لا على التعيين لا بفعل
القعدة وحده قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة
في غير القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت
هذا اي قرات التشهد وانت قاعد او فعلت هذا
اي قعدت ولم تقرا شيا فكان التخيير في القول
لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا
وكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر
الواحد كيف يفيد الفرضية قلت الاتمام ثابت
بالكتاب لان نفس الصلاة ثابت بقوله تعالى
اقيموا الصلاة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف
في اي وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام
فصار

ثابتا
فصار الفرض بالكتاب والسنة لا بخبر الواحد
ثم اعلم انه قيل القدر المفروض في التشهد هو
مقدار ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين استدلالا بحديث
ابن مسعود والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن
فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه
اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده قول علي
رضي الله عنه اذا رفع الرجل راسه من اخر
سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته قوله
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته الى اخره وجه الاستدلال به انه
صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بالقعود قدر
التشهد فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل
وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على الطريق الذي
قلنا في حديث ابن مسعود فيثبت به الفرضية

ومعنى احدث اي صار ذا حدث كذا في الكشف
وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله
فقد تمت صلاته انما يستقيم على اطلاقه على قولهما واما
على قول الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماويا
بان وقع باختياره، واما اذا كان سماويا بان وقع
بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج من الصلاة
بصنعه فرض عنده فيستخلف فينصرف ويتوضا
ويسلم فيكون معناه ح اي قربت الى التمام قوله
وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت
ايضا صلاة من خلف الامام ان كان حالهم مثل
حال الامام بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع
الامام من اول صلاته الى اخرها وهو احتراز عن
المسبوق واللاحق فان صلاتهما لا تكون تامة وذلك
لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها فينظر فان كان
وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيتمان

فيتمان

فيتمان ما بقي من صلاتهما وان كان باختياره فكذلك
عندهما وعند الامام تفسد صلاة المسبوق وفي
صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان وهذا
الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة
فاما اذا اقيدها لا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد
كذا في غاية البيان المسبوق من اقتدى بالامام
بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به من اول
صلاته ولم يوجد معه في اخرها او وجد معه في
اخرها ايضا ولكن فات منه ادا بعض صلاته معه
بسبب عارض غير مفسد للصلاة وجد في اثنائها
مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال
العدو في صلاة الخوف، والمدرك من وجد مع
الامام من اول صلاته الى اخرها من غير عروض
شيء من هذه الاشيا هذا ما ظهر لي من تعريف
هؤلاء والله اعلم قوله واما واجباتها فتسع قد

تقدم معنى الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم
بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات واما
كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد
ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا ولو زدت
على هذا المجموع قراءة التشهد في القعدة الاولى
والتسليم على ما هو المشهور من المذهب لكانت جملة
واجبات الصلاة احد عشر والمراد مما شرع مكررا
السجود لانه شرع مكررا في كل ركعة ومراعات
الترتيب فيه واجبة لا فريضة حتى اذا ترك سجدة
من الركعة الاولى لا تفسد صلاته ويجوز قضاؤه
في الثانية بخلاف ما اذا لم يشرع مكررا كالركوع
فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا
كذا في غاية البيان وسيجيء ما يناسبه من الكلام
عند قول المصنف رضي الله عنه فان ترك شيئا مما
سميناه ركنا ان شاء الله **قوله** تعيين فاتحة الكتاب

وشي

وشيء معها من القرآن في الركعتين الاوليين
اي في الركعتين الاولتين من الفرايض التي
على ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين
لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها
فرض في الركعتين وانما قيد بكونهما في الاولتين
فان القراءة من غير الاولتين ليست بواجبة عندنا
على ما يأتيك بيانه • ثم ان هذا الذي ذكره المصنف
من ان القراءة واجبة في الركعتين باعيانهما بان
يكونا في الاولتين موافق لما ذكره في خلاصة
الفتاوى فانه قال فيها واجبات الصلاة عشرة
وذكر منها تعيين القراءة في الركعتين الاولتين
وما ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي مخالف
لهذا فانه قال قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين
بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاولتين وان شاء في
الاخريين • وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء

في الثانية والثالثة • وافضلها في الاولنين وكذلك
قال القدوري في شرح مختصر الكرخي واطلاق
صاحب الهداية بذلك ايضا على هذا حيث قال
القراة في الفروض واجبة في الركعتين ولم يقيد
بالاولنين وانما قيدنا بقولنا من الفرايض لان القراة
في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وانما قيدنا
الفرايض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات
لان القراة فرض في ركعتي الفجر ثم بقي الكلام هنا
في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة وشي
معها من القران واجبين وفي كونهما في الركعتين
اما كونهما واجبين فمذهبنا • وقال مالك رضي الله
عنه هما ركنان • وقال الشافعي رضي الله عنه قراة
الفاتحة ركن كمالك رضي الله عنه • قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
من القران • والشافعي رضي الله عنه قوله لا صلاة

الا

الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب
ما رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق
قوله تعالى • فاقروا ما تيسر من القران • لان
المفهوم منه مطلق القراة فيجري على اطلاقه كما هو
الاصل في المطلق ثم مطلق القراة اعم من ان
تكون قراة الفاتحة او غيرها فتجوز الصلاة باي
قراة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة
بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد
معارضا للكتاب بابطال اطلاقه وهو لا يجوز
لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما • واما كونهما في
الركعتين فمذهبنا ايضا وقال الحسن البصري
القراة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط
وقال مالك رضي الله عنه في ثلاث ركعات
وقال الشافعي رضي الله عنه في الجميع كما في النفل
وجه قول الحسن ان الله تعالى امر بالقراة بقوله تعالى

فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار
كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في ركعة واحدة
ولمالك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالقراءة
فيفترض في ثلاث ركعات اقامة الاكثر مقام الكل
وللشافعي رضي الله عنه ما رواه مالك وكل ركعة
في صلاة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا ما قاله
الحسن الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى
لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة
وقدرا فان كل من وجب عليه الاولى وجبت
عليه الثانية واذا سقطت سقطت وتماثلها ايضا
في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة
فاما الاخريان فيغايرانهما في حق السقوط بالسفر
وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما **قوله** والقعدة
الاولى اي الاولى واجبة لذلك لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليها من غير ترك ولوجوب

سجود

سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة انه اذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة
هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل
وان كانت امراة تتورك في القعدتين لانه استر
لها وتفسيره ان تجلس على اليتيها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن **قوله** وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة قد تقدم ان القعدة الاخيرة
فرض واما قراءة التشهد فيها فواجبة عندنا وليست
بفرض وقال الشافعي رضي الله عنه هي فرض
لمبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه حتى
قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من
القرآن ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت
أن تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فعلق
التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل فقامت
دلالته الفرضية في الفعل دون القول وانما ثبت
وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم وما رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا
بوجوبها • والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما بين
الاخلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان
مرتفع ومعه جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة
المنتهى فقال له جبريل عليه السلام اني لم اجاوز
هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع
غيرك فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ
الموضع الذي شاء الله فاشار اليه جبريل بان سلم
على ربك فقال النبي صلى الله عليه وسلم التحيات
لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته
حظ في السلام • فقال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين • فقال جبريل واهل السموات كلهم
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كذا ذكر المصنف في تفسيره فالنبي صلى
الله عليه وسلم لما اثنى على الله عز وجل بثلاثة اشيا

رد الله تعالى في مقابلتها بثلاثة اشيا السلام بمقابلة
التحيات • والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة
بمقابلة الطيبات • وانما سمي هذا الذكر المخصوص
تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة • ويسمى ايضا
بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى ايضا دعا
لاشتماله عليه فان قولك السلام عليك والسلام
علينا دعاء ومعنى قوله التحيات لله اي العبادات
القولية له قال الله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها والصلوات اي العبادات الفعلية
لانها من تحريك الصلوين وكان بالفعل اولى
والطيبات اي العبادات المالية قال الله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا تفسير الفقهاء
وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على
عظما الملوك فانه يقدم السلام والثنا اولا ثم يقوم
في الخدمة ثم يبذل المال • ومعنى قولنا السلام عليك

يعني

يعني ذلك السلام الذي رده الله على النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لا ابتداء
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ثم ان
كان مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وان كان اسم
الله تعالى فمعناه الله عليك اي على حفظك كذا قاله الها
بدر الدين الكردي وفي القعدة الاخيرة يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ثم هي اي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض
عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وقد بينا ذلك
مع كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند
تعداد فرض الكفاية ويدعو بما يشبه الادعية الماثورة
فهو ان يدعو بما يستحيل سواله من العباد كالمغفرة
ونحوها مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت

ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب
اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول وعمل وما اشبه ذلك وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يقول اللهم اني اسالك من الخير كله ما
علمت منه وما لم اعلم ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
فهو ان يدعوا بما لا يستحيل سؤاله من الناس كقوله
اللهم زوجني فلانة واعطني كذا وارزقني كذا
ولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب الدبر كذا نقله
حافظ الدين النسفي عن استاده رحمه الله
قوله والقنوت في الوتر القنوت يجي بمعنى
الطاعة وبمعنى الدعاء وفي قوله افضل الصلاة
طول القنوت القيام وقال في الكشاف القنوت
ان يذكر الله قايما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء
المعروف وهو اللهم انا نستعينك الى اخره وقولهم
دعا القنوت اضافة بيان كذا في المغرب ثم اعلم ان

الوتر

الوتر واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو ثلاث
ركعات عندنا بتسليمة واحدة وقد بينا وقته عند
بيان اوقات الصلوات ويقرا في كل ركعاته فاتحة
الكتاب وسورة والقنوت فيه واجب في الركعة
الثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع واذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الحا على معنى
لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز
بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله
ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع

والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام
في الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه
وقال محمد لا يتابعونه لكن يؤمنون والدعاء اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب
اليك وقيل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه
ابي الليث يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهل يصلي
في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم

لا يصلي كذا في شرح قاضي خان والمختار في القنوت
الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية **قوله** وتعديل الاركان
المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع والسجود
فقط وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام عليهما
بمقدار تسبيحة وهذا لان عد تعديل الاركان من
واجبات الصلاة لا يصح الا على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وهما لا يقولان بوجوبه الا في الركوع والسجود
خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختارها الكرخي
وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني ان التعديل
في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو سنة
واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما
باتفاق الروايات عنهما كذا في شرح الهداية **وقال**
ابو يوسف تعديل الركوع والسجود واتمام القيام
بينهما واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض

يبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رضي الله عنه
قال في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر ما
يكون دليلا للفريقين في بيان حديث الاعرابي
عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق
بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما
علي تخريج الكرخي وبين القومة والجلسة فانهما سنتان
عندهما باتفاق الروايات عنهما هو ان تعديل
الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بين الركوع والسجود فانها شرعت للفرق
بين الركنين فيكون سنة فالحاصل ان ما هو
مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو
سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي فان قلت
اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما
ولا بد من رفع الراس بينهما حتي يتحقق السجدتان

فما

فما مقداره قلت قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية
والاصح انه اذا كان الي السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا وان كان الي الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة
لو رفع مقدار ما لا يشكل علي الناظر انه رفع راسه
يجوز وقيل اذا زايلت جبهته الارض حيث تجري
الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن
السجدتين وهو القياس اذ الركنية في سائر الاركا ن
متعلقة بادني ما يطلق عليه الاسم فكذا هذا التعلق
الركنية في رفع الراس بادني ما ينطلق عليه اسم
الرفع كذا في الكافي قوله والجهر فيما يجهر فيه
والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهر الامام بالقراءة
واجب في الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء واولي صح
والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ومخافتته
ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان

كان بعرفة وما بعد الاوليي المغرب والعشا فان تركه
بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو
وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه
كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية في
المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
جميعا كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر
والاخفاء متعذر وعن الكثير غير متعذر وما تصح
به الصلاة كثير غير ان ذلك اية عند الامام ثلاث
ايات عندهما • ولو جهر في التسمية والتعوذ والتامين
لا يجب عليه سجود السهو كذا في المرغيناني وانما
قيدنا في بيان الوجوب بقولنا اي جهر الامام
ومخافته احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق • اما في الجهرية فهو
مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان
في صلاته جهر او خافت • واما في السرية فجهر

المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه
فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن
انه امام فجهر كما يجهر الامام روى ابو سليمن يلزمه
سجود السهو كذا في المرغيناني واحتج الشافعي
لعدم وجوب السهو في الامام ايضا بما روى ابو قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية والايتين
احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافته ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل
القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود
ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة
الوجوب وما رواه محمول على العمد ليبين ان القراءة
مشروعة فيها وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد
الجهر ان يسمع غيره والمخافته نفسه وهذا عند
الهندواني ومحمد بن الفضل فان مجرد حركة اللسان

من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي
تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان
وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف
جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا
وغير ذلك **قوله** قال بعضهم هما واجبان وقال
بعضهم هما سنتان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت واجبان عندنا سنتان عند الشافعي فيجب
بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا
ذكر الخلاف في النهاية وشرح الاقطع وابهم الجاري
في فوايده صاحب الخلاف ولم يبين من هو كما
ابهمه المصنف فقال وعند بعضهم لا يجب يعني
سجود السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود
وكان كالقومة بين الركوع والسجود الى هنا لفظه
فصل قوله واما سننها فاثنتي عشرة تذكر
تفسير السنة مرتين مرة عند قوله ثم اعلم بان

للصلاة

٧٦

للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا ومرة
عند قوله في اول الكتاب ثبت فرضيتها بالكتاب
والسنة واعلم ان في الصلاة سننا اخرى لم يذكرها
المصنف في المتن مثل رفع اليدين للتحريمة
الى الاذنين للرجل والمنكبين للمراة ووضع اليمين
على اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة
وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوسطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وبحسب
الحال في السفر والضرورة والقومة بين الركوع
والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين والركبتين
على الارض في السجود والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان وضع اليمين على
اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة
قيام فيه قراءة عند محمد فيعتمد في حالة الثناء والقنوت
وصلاة الجنازة عندهما ويرسل في القومة بين

طوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوساط الى لم يكن والقصار الى اخره

الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار صاحب
الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد
وعند محمد يرسل في الثنا وصلاة الجنازة وفي القيام
من الركوع والسجود ويرسل بالاتفاق **قوله** الثناء
يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثنا وهو قولنا
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك • وعن ابي يوسف والشافعي يقول
ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين • ان شا قدم على الثنا وان
شا اخر كذا في الكافي وقال مالك اذا كبر شرع
في قراة الفاتحة لمالك حديث انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين • ولابي يوسف

والشافعي

والشافعي رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستفتح الصلاة بقوله وجهت وجهي الى اخرها
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك الى اخرها ومذهبنا منقول عن ابي
بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وما رواه
محمول على التهجد بالنافلة اذ الامر فيه اوسع فاما
الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر وما رواه
مالك محمول على افتتاح القراة **قوله** والتعوذ يعني
اذا فرغ من الثنا يتعوذ فهو ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم • او يقول استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم • الاول اختيار ابي عمرو وعاصم
وابن كثير • والثاني اختيار حمزة وسنته باجماع
السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معنى الشيطان
الرجيم في بيان الادعية ان شا الله تعالى ثم ان
التعوذ تبع للقراة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

وعند ابي يوسف تبع للثناء وفايدة الخلاف تظهر
في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرا وعنده
يتعوذ بعد الثناء وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ
اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرا ح وعنده يتعوذ بعد
الثناء وفي الصلاة للعيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات
لانه وقت القراءة وعنده بعد الثنا قبل التكبيرات
قوله والتسمية وهو بسم الله الرحمن الرحيم
ولا ياتي بها الا من يقرا القرآن بالاتفاق وتقديره
ابتدي باسم الله القراة في هذه الركعة او في هذه
الصلاة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول
الكتاب ويقع الكلام هنا في موضعين الاول في انها
هل هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه
اختلاف بين القراء وبين الفقها فعندنا هي اية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من
الفاتحة ولا من راس كل سورة وعند الشافعي انها

ابه

اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها
عنده وعند مالك ليست من القرآن الا ما في النمل
خاصة ولا يقرا عنده في الصلاة اصلا الا ما في النمل
والثاني هل تكرر في الصلاة ام لا فعند الامام انه
يسمي في اول صلاته فقط وعنده انه ياتي بها في اول
كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف
العلماء رضي الله عنهم والاثار في كونها اية من الفاتحة
فيسمي معها احتياطا وعن محمد يقروها في اول كل
سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها
لم يقراها احترازا عن الجمع والمخافتة قوله
والتامين وهو ان يقول امين بعد قوله ولا الضالين
ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه
فليكن كذلك وقيل هو اسم من اسما الله تعالى
فمعناه امين استجب اي يا امين وقيل هو تعريب
همين اي همين باد والمد والقصر فيه لغتان والتشد

بين جهر

يد

خطأ فاحش كذا قالوا ومرادهم ان اقامة الشد مقام
امين المخفف خطأ لا انه في نفسه خطأ فانه في نفسه
لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى ولا
آمين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما
يقولها المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ويخفيها
خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام ولا
الضالين في صلاة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فانه قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة
قلنا نعم الا انها تركت هنا لما قال في اخره فان الامام
يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة
هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ
بها في وقت واحد قاله حافظ الدين النسفي والشافعي
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه

يدل على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه وروى
وايل عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ولا الضا لين
قال امين يرفع بها صوته ولنا ما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ
والتسمية وامين وربنا لك الحمد ولانه ذكر
ودعاء فكان اخفاؤها اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم
وهو ما بعد ولا الضالين فلا حاجة الى سماع تامين
الامام وحديث وايل طعنه ابرهيم النخعي **قوله**
والتسميع وهو ان يقول اذا رفع راسه من الركوع
سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله دعاه وقبله
كما يقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول
ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه
هل يكتفي به فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يكتفي به

وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد
والمؤتم لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه
واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده او
يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وإن
كان يروي الاكتفا بالتسميع ويروي بالتحميد كذا
في الهداية • وقال حافظ الدين النسفي في الكافي
والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا
غير • وعزاه إلى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين
التسميع والتحميد ما روي ابو هريرة رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه
حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ
قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون • واتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم • وله قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا
لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة

تقتضي

تقتضي قطع الشركة إلا اذا دل الدليل كما في التامين
على ما بينا ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا لان
الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى ان يقابله
القوم عندنا بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد
والامام بالتحريض والدلالة عليه ات به معنى
لقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله
فان قلت لو كانت الدلالة على الشيء كفعله لما لحق
الوعيد المنصوص لان كل قايل او امر يكون فاعلا
ح قلت الوعيد في الاية انما هو للامر الغير الفاعل
مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث إنما هو
لامر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا ترى
ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب
عليه ولا ياثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان قادرا
ياثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد هنا لاجل
المقتدي بقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك

لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف
موضوع الامامة الاقتداء اما عقد موافقة او متابعة
لا مسابقة وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد
في الليل والامر فيه واسع ووجه ما صححه حافظ
الدين في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه
على التحميد وليس معه احد تحث عليه فلا ياتي بالتسميع
قوله والتحميد وهو أن يقول المؤتم عند تسميع
الامام ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم
ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن
والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في الكافي وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا
لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد او لا فقد تقدم
الكلام عليه لان ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك
الحمد هي ان يوافق مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين
مختمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدا والمختم هو ان

المبدا

المبدا يشير الى ان المحامد كلها لله تعالى والمختم يشير
الى انها له لا لغيره **قوله** وتسبيحات الركوع وهي
ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روي
انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال
صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال
السنة كذا قاله البخاري وقال ابو مطيع هذا التسبيح
فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته
بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ
الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات
الوجوب ايضا لانه صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرا بي
الفرايض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود
ثم انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل

بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد
واما الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول ثلاثا
وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه • روي انه
صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر
يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت
على امه ان تفتتن فدل ان الواجب على الامام مراعاة
حال الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع خفق
النعال فاطال لاجله • روي عن ابي حنيفة انه كره
ذلك • وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل
هذا اذا كان الجائي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي
لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول
التسبيحات ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية
الاعانة على الطاعة • وكذا تطويل القراءة كذا في الشامل
والمرغيناني قوله وتسبيحات السجود وهو ان يقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا • روي انه لما نزل

قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون ت
في السجود اللهم لك سجدت وقال صلى الله عليه
وسلم ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى الوجه المسنون
ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع
الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة
وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من علمائنا
من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا كذا في فتاوى قاضي
خان وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم
من بحث تسبيح الركوع وقيل في معنى قوله سبح
اسم ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل
كان بدء قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه
السلام خطر على باله عظمة الرب جل جلاله وسلطانه

فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك
فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة الاف سنة
فنظر فاذا الحجب على حالها واحترق جناحه من نور
العرش ثم سال القوة فاعطاه القوة ضعف ذلك
فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق
جناحه وصار في اخره كالفرخ وراى الحجب والعرش
على حاله فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم
سال ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول
كذا ذكره المصنف في تفسيره **قوله** وقراءة
التشهد في القعدة الاولى قد تقدم الكلام على ان القعدة
الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها هل هي واجبة
ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها
واجبة ايضا واليها اشار محمد رضي الله عنه ايضا
حيث اوجب سجدة السهو بتركها ولا يجب سجود السهو
الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي صلى الله

عليه وسلم عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا
منهم القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني وهو اختيار المصنف
وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس لان
القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها
واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان
تكون القراءة فيها سنة **قوله** وقراءة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاخريين قراءة الفاتحة فيما بعد
الاوليين سنة كما قال المصنف رحمه الله وبه
صرح ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والمنية
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها واجبة يجب السجود
بتركها ساهيا رواه الحسن وعنه انه مخير ان شا
سكت مقدار تسبيحة وان شا قرا لكن على جهة الثناء
لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا
كذا في النهاية وان شا سبح ثلاث تسبيحات الى

هذا اشار في المحيط وتحفة الفقها وهو الماثور عن
علي وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم وقال في الهداية
الا ان الافضل ان يقرا لانه صلى الله عليه وسلم داوم
علي ذلك كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن
والا فما ذكره من الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم
داوم علي ذلك يدل علي السنة واليه اشار في النهاية
قوله والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة
سوي تكبيرة الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي للركوع
وحين يهوي للسجود بعد ما استوي قايما من الركوع
وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود
الثاني بعد ما اطمان جالسا من الاول وحين
ينهض للقيام بعد ما اطمان في السجدة الثانية وهذا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع
وانما قال سوي تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح
فرض علي ما تقدم بيانه والمعني في ذلك التكبير عند

ابتدا

ابتدا كل ركن والنهاية هو ان يقال ان تعالى اكبر
واعظم من ان يودي حقه بهذا القدر من العبادة
بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملايكة ما عبدناك
حق عبادتك فان قلت اذا كان صلى الله عليه وسلم
يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الراس
من الركوع قلت قيل المراد من التكبير ان لا يخلوا جزء
من اجزاء الصلاة عن الذكر فبعد الركوع يوجد
الذكر وهو اما التسميع او التحميد او الجمع بينهما علي ما مر
بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب
ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول لا في كلمة الله ولا
في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة واما خطا
لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته
ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبريا الله تعالى
وان مد فتحة البا من اكبر ووسط الفاين البا والرا
فقال اكبار فهو خطا لغة ولا تفسد صلاته وقال

بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه
حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطأ سنة
لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير
للامام المحبوبي ويجزم الراء من التكبير وان كان
اصله الرفع بالخبرية لانه روي عن ابرهيم النخعي
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم كذا في النهاية **قوله** واصابه لفظة السلام
وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام
عليكم ورحمة الله ويسلم تسليمتين عند الجمهور
احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره وقال مالك
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روى ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم

ان

ان ما ذكره المصنف هنا وهو ان اصابة لفظة السلام
سنة لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحه
والكافي وشرح المجمع وغير ذلك فانهم قالوا جميعا
ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست
بفرض خلافا للشافعي رضي الله عنه وفي كلام
الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما
قال المصنف رحمه الله حيث قال ان المقتدي يصير
خارجا عن الصلاة بسلام الامام بشرط ان يسلم مع
الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما
للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة
ولم يقل للواجب وجه قول المصنف رحمه الله هو
ان السلام ثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء
الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب
ولذلك كان محظورا في الصلاة ويؤدي منحرفا عن القبلة
وانما شرع للخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام

اخر الآن الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة
فكان سنة ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم
والشافعي رضي الله عنه اثبت به فرضية السلام ونحن
وان لم نثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل
من ان يثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه
ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة
والاعمال بالنيات • ولا يقال لو كان هذا تسليما
عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما
يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هاهنا
وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النساء في زماننا
ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب
حظ الحاضرين ولابد للمقتدي من نية امامه فان
كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في

الايسر

الايسر نواه فيهم وان كان بحذاه نواه في الاولى
عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن • وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه نواه فيهما
لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم
والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم
بها فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا
لان الاثار في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس
رضي الله عنه مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه
وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب

بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة
صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره
وان مشي فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما
عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل
مومن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل
مومن ستون ملكا وذكر الخبازي ان في الاخبار وكل
بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن
صعفة الشا في بعض اليوم الصايف الذباب ولو بدوا
لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لغص النية على عدد
فصار كالايمان بالانبيا عليهم السلام فانه ينبغي ان لا
يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل
يقول امنت بجميع الانبيا اولهم ادم واخرهم محمد صلى
الله عليه وسلم • وعن صدر الاسلام هذا شي يعني

النية

النية في السلام تركه جميع الناس لانه قلما ينوي احد
شيا قال صاحب البيان وهذا احق لان النية في
السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سالت
الوف الوف من الناس ايش نويت بسلامك لا يكاد يجيب
احد منهم بما فيه طايل الا في الفقها وفيهم نظر قوله
وما سوي ذلك يكون ادابا يعني قد بينا شرايط الصلاة
واركانها وواجباتها وسننها وما سوي ذلك مما يتعلق
بالصلاة يكون من ادابها وذلك مثل ان يقوم المصلي
حين قيل حي على الصلاة وشروع الامام منذ قيل
قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين
للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي
المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد وان يكون بصره
عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه
وفي السجود ارنبته وفي القعود حجره وعند التسليمة
الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر

ومثل اخفا التعوذ والتامين، ومثل الاعتماد علي ركبتيه
في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس بالعجز
فيها ومثل الضم في حالة السجود وان يبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه فيه في غير زحمة وان تخفض المراة
وتلصق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان
يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه علي فخذيه
ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب
الي الارض اولا في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان اقرب الي
الارض اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء
في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وما
سوي ذلك يكون ادابا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرته
في اول الفصل ادابا ايضا ولكن العلما صرحوا بكونه
سنة قوله ولو ترك شيا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله
في الصلاة سوا كان عامدا او ناسيا معناه واضح والنسيان

هو



هو الغفلة عن الشي بعد ما كان حاضرا في الذهن
قاله الشيخ علا الدين في الكشف والسهو ما يتنبه له
صاحبه بادني تنبيه والخطا ما لا يتنبه له صاحبه او
تنبه له لكن بعد اتعاب وكا به قاله جمال الدين
الحلحالي قوله ولو ترك شيا مما سميناه ركنا وهو ان
يكون في الصلاة الي اخره الواو في وهو للحال اي
والحال ان يكون الركن في الصلاة اي كينونته ووجوده
حاصل فيها فان ركن الشي يكون داخلا في ماهيته
بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز
ان يكون الضمير في وهو راجعا الي المصلي وان لم يكن
مذكورا لظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك
شيا لذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي
اي كينونته ووجوده حاصل فيها ولم يخرج منها بعد
فيكون ذكره لبيان امكان القضا والوجه الاول
اولي لان قوله بعده فان كان مما يمكن قضاوه

لبيان القضاء فيغني عن الوجه الثاني قوله فان كان
مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل ان يترك القراءة
في الشفع الاول فانه يقضيها في الشفع الثاني وهذا
على تقدير ان تكون القراءة فرضا في الشفع الاول بعينه
كما هو اختيار البعض حتى يكون قضاؤه في الشفع الثاني
واما على تقدير ان يكون فرضا في الركعتين لا على التعيين كما
هو راي البعض فلا يكون قضاء في الثاني وقد مر بيان
ذلك في اول فصل الواجبات ومثل ان يترك السجدة
الصلبية فانه يقضيها ما دام في الصلاة والاولى ان
يعيدها حين ذكرها ثم يعيد الركن الذي تذكر فيه
لتقع افعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد
اجزاه خلافا لزفر والشافعي ويسجد للسهو لترك الترتيب
وهذه الصورة ايضا من الواقع من قبيل ترك الواجب
فان رعاية الترتيب في السجود واجبة عندنا لا
فريضة ومثل ان يترك القيام والركوع او القعدة

الاخيرة

الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله وادائه ركعة
فان تخللت فلا حتى لو شرع في الصلاة وترك القيام
فانه ياتي ما لم يسجد ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام
وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان
سجد بغير قيام او ركوع لا تنعقد تلك الركعة وكذلك لو ترك
القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها
ما لم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان
ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في
النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل مسئلة اليمين
حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك
بمحله وان الزيادة ان كانت ركعة لا يقبل الرفض عندنا
خلافا للشافعي كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله
وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا
ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما بين السجدات

لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة
والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها
في الركعة الرابعة جازت صلاته وان الترتيب شرط
فيما بين القعدة الاخيرة وبين ساير الفروض وكذا
فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود
وكذا فيما بين القراة والركوع • وقال جلال الدين
الخبازي في فوايده الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته
في جميع الصلوة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد
الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة
فعاد الى قراة السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع
والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته
في كل ركعة او في جميع الصلاة حتى لو تذكر في ركوع
الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى
فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى

قلنا

قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته الى هنا لفظ الخبازي
وهو قريب من معنى ما ذكرناه يعرف ذلك بالتامل
وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته يراعي وجوده
صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد
قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك
ما تعدد شرعيته او نقول انما لا يجوز تاخير فرض
من فروض الصلاة عن القعدة وترتفض القعدة باتيانه
لانه صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بالقعدة
في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
ولو قلنا بجواز غير تاخيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير
القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة
الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على
الركوع او السجود لا يلزمه القيام والوسايل مقدمة
على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراة عن الركوع

لانها زينة القيام فلما كان القيام مقدما على الركوع
كانت زينته ايضا مقدمة عليه استخلصت هذه
الزبدة من النهاية واما كلام حافظ الدين النسفي
فقد تناقض في كافيه في بعض هذه المسايل فانه ذكر
في باب صفة الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو
ان مراعات هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر
ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض لان
ما قبله ينافيه فتامل تدبر ثم اعلم ان في كل موضع يشترط
فيه الترتيب بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع
بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وبه صرح في النهاية
فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فينظر فان كانت
الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا
تقبل الرفض عندنا حتى يراعي الترتيب المشروط
برفضها • واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة فلا

تفسد

تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث
قال الفرض لا يفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه
ان يترك الفعل الذي هو فيه فياتي بالمتروك ثم ما بعده
على الترتيب وفي قيده بما دون الركعة اشارة الى انه
يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة وذكر ايضا صاحب
النهاية في باب صفة الصلاة ما يدل على ان الصلاة
لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال لو ترك
قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية ثم تذكر في الركوع
انه لم يقرا فيه القران فعاد لقراءة القران يرتفض ما
كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسايل
الفقه لا يجوزها الا اولوا الالباب وجعلتها سهلا واهلت
من لم يكن اهلا بعون الله تعالى قوله وان كان مما
لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته وذلك مثل ان يترك
القراءة في ركعة صلاة الفجر والوتر او في ركعتين من
المغرب او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل ان

بترك القيام او الركوع الى ان صلى ركعة مثل ان يترك
القعدة الاخيرة في الفرايض والوتر الى ان قيد الركعة
الزايدة بالسجدة فان صلاته تفسد في هذه الصور
ويظهر وجهه مما تقدم الان **قوله** ولو ترك شيا
مما سميناه واجبا • سجود السهو واجب وقيل سنة
والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان يمكن في
العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا
بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا لا يجبر بسجود
السهو لان الاقوى لا يجبر بالادنى وكذا اذا ترك
سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان يمتنع حتى
قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان • فان قيل انما امتنع
ثمة لئلا يؤدي الى الربا ولا ربا بين المولى وعبده قلنا
ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الاحرار
بقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب
الاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلاة بالتحريمة

كوجوب

كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك احترازا
عما وجب بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة
فانه اذا اخره ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب سجود وانما
قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين
احدهما بتاخير احدى سجدتي السهو الى اخر الصلاة
والثاني بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع
ناقلا عن الناطفي • وقال الشافعي لما وجب بالسهو لان
يجب بالعمد اولى قلنا الملايمة بين السبب والمسبب
شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا يصلح
سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر ويسجد ويسبح
فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد
ثم يسلم وموضعه اخر الصلاة بالاتفاق وبعد السلام
عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد
السلام وللنقصان قبله • للشافعي ما روي انه
صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو قبل السلام ولنا

قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام
ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي باسناده
الى ثوبان وروي انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك
بقوله او نقول معنى سجدتي السهو قبل السلام اي قبل
سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا
في مبسوط فخر الاسلام ومعنى سجد بعد السلام اي بعد
سلام الصلاة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا
بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في
الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا
ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى
ولو سجد بعد السلام يجوز عنده ايضا وانما مالك فقد
الزمه ابو يوسف فانه روي ان ابا يوسف كان مع
هرون الرشيد فجا مالك فساله ابو يوسف عن هذه
المسلة فاجابه مثل ما نقلنا عنه فقال له ابو يوسف ما

قوله

قولك لو زاد ونقص فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة
يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك رضي الله عنه هكذا
ادركنا مشايخنا فظن مالك انه قال له وتارة يصيب
ثم اعلم ان علمائنا اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام
ولكنهم اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود
السهو او بتسليمة واحدة فاختار شمس الايمة السرخسي
وصدر الاسلام وصاحب الهداية وظهير الدين المرغينا ني
انه ياتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور
الى ما هو المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام
وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة لان الحاجة
الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا
يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى تكرار السلام لكونه
عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو
بعده ثم ان فخر الاسلام اختار ان تكون تلك التسليمة
تلقا وجهه للتحليل والتحية والمقصود هنا التحليل عن

اصل الصلاة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان
ذلك لمعنى التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في
انه هل ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
في قعدة الصلاة ام لا قعدة سجود السهو واختار فخر
الاسلام وصاحب الهداية بان ياتي بهما في قعدة السهو
لان الدعا موضعه اخر الصلاة فان قلت الاصل ان
لا يوخر احكام الشرع عن عللها فلاي شي ما روعي
هذا الاصل هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان
العلة وهو السهو الى اخره الصلاة قلت نعم الاصل ذلك
ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث
وقع السهو ثم اذا سهى فلا اما ان يسجد ثانيا او لا فان
لم يسجد بقي نقص لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار
وسجود السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد
لهذا ربما يسهو ثانيا وثالثا فيودي الى ما لا يتناهى فلاجل
هذا المعنى اخر عن زمان العلة وهذا المعنى افضي

تاخيره

تاخيره عن السلام ايضا قوله ولو ترك شيئا مما سميناه
سنة سوا ان كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو معناه واضح وقد تقدم الان وجه عدم وجوب
السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا السلام نظر لانه
يفهم منه ان لا يجب سجود السهو بترك القعدة الاولى
لانه من جملة السنن عنده على ما ذكره عند تعدادها
وليس كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو
فيه حيث قال وترك السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو
ان يترك التشهد في القعدة الاولى بوجوب سجود السهو
هكذا نقله صاحب الهداية وان جعلته واجبا كما هو
مذهب الاكثرين فالامر اوضح قوله ولا تفسد صلاته
اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلاة بترك السنة
دون ترك الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب
ايضا اشارة الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب
وذلك لفحش النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة

فإنّ الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بتركها
فلهذا لا يحتاج إلى الجابر قوله الا انه اذا كان عامدا
يكون مسيئا اذا كان تركها عامدا يكون يعني الا ان
تارك السنة اي يكون مستوجبا اساءة وكراهية كذا
ذكره فخر الاسلام فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير
كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة
لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابة
كان سبيلها الاحياء دون الاماتة فكانت حقا
علينا فعوتبنا على تركها على ان لا يكون الترك بطريق الهوان
والاستخفاف يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها
ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدي والسنن التي ذكرها
المصنف رحمه الله منها فاما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب
اساءة وبه صرح فخر الاسلام وسيأتي الكلام في الفرق
بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شاء الله تعالى
فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل
ومستحبات

ومستحبات واداباً وكراهية ومناهي فان قلت ما
السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرايض وسننا
ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له وجوبا قلت السر فيه عدم
الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب لئلا يلزم
المساواة بين التبعين اعني مع ثبوت التفرقة وتبع الوضوء
مع الصلاة ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة
والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلاة لانه
فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض
لعينه فلو قلنا بالوجوب مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب
في مكمل الصلاة يلزمه التسوية المذكورة فقلنا بالسنة
في مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا
هذا بان غلام الوزير لا بد ان يكون ادنى حالا من
غلام الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير والاوجه
ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل السمعية
وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلاة

شرايط لعدم الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبته وهو
ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت
قطعي الدلالة على ما مر تمامه • ثم اعلم ان كون دلالة النص
ظنية تكون بكون معناه مشتركا وبكونه معارضا بنص
اخر وبتنوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السؤال
بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولا بخبر التسمية
ولا بغيرهما على ما ستعرفه فاذا اعلم هذا فنرجع الى بيان
ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو
الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
بصفة مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن
الاعضاء التي يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل
هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة
ملك يجب تجدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف
التي تنكشف كثيرا ومتى انصرف نقية من الوسخ نظيفة
من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى

شرع

شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع
ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل في
وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة
مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل
ثم اعلم بان للصلاة شرايط والنوافل جمع نافلة وهي
في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي الحافد وهو ولد
الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود النكاح فانه شرع
لتحصيل الولد من صلبه والحافد زيادة عليه ومنه
النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي زايدا على سهمه
والجمع الانفال ويسمى ايضا نفس الغنيمة نفلا لكونها
زايدة على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
ونوافل العبادات هي التي يبتدي بها العبد زيادة
على الفرايض • والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب
العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة
له لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد والمستحبات

جمع مستحب والاداب جمع ادب، والفرق بين النفل
والمستحب والادب عسير في الاصطلاح جدا بل لا فرق
بينهن وبه صرح الشيخ علاء الدين في كشفه حيث قال
واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع
فقيل ما فعله خير من تركه، وقيل هو ما يمدح المكلف
على فعله ولا يذم على تركه، وقيل هو المطلوب فعله
شرعا من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه، وذكر
في شرح الهداية ان الادب هو ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه والمصنف
رحمه الله عرف النفل في اواخر المقدمة بما عرف به
الادب في شروح الهداية حيث قال واما النفل فما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في
وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهن
الا ان المصنف وزع المسميات على اساميها المترادفة
شرعا، واضاف الى كل واحد منها ثلث المسميات

وهي

٥٧

وهي ثمانية عشر على ما ذكره المصنف فثلثها ستة فاضاف
الى كل اسم ستة تحسينا للكلام واشارة الى ان لا صح
ان لا ٤٧ • الاسم عن المسمى هذا ما وقع في خاطري
بالهام الرباني في هذا المقام والله الهادي **قوله**
وكراهية وهي مصدر كرهت الشيء اكرهه كراهة
وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام الامشي هي
ضد المحبة والمرضي وحده ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه
ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه
اولى من فعله وقد تكون كراهة تحريم ويظهر ذلك
بحسب المقام **قوله** ومناهي وهي جمع منهي وهو ضد
المامور، ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما اما لعينه
ويعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح
المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح
والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين او لمجاورة ويعني

به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار
المجاور كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة
والبيع وقت النداء وغير ذلك وقد يكون مندوبا كالنهي
عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب
كراسي وغير ذلك وما ذكره المصنف هنا من القسم
الاول وهذا لان مثبت المنهي عنه وهو النهي ضد
مثبت المامور به وهو الامر فكما ان الاصل ان يكون
مطلق الامر من مفترض الطاعة لوجوب الاتيان بالفعل
عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل
ان يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل
وقد يكون لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول
قوله اما فرايضه فاربع غسل الوجه يعني احدها
غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان
الماء الى حد التقاطر وعن ابي يوسف انه يحصل بلا
تقاطر فلو امر الثلج على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم

يتقاطر

يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد ٩٨
حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر اما
اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل
اليقين بالغسل الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يوا جه
به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة
وهي تقابل الوجهين قوله وهو من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن اي حد الوجه هذا طولا قال الاصمعي
قصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره
والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلاث لغات قصاص
وقصاص وقصاص والضم اعلى قوله ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضا والاذن
بضمتين وهو يخفف ويثقل وشحمتها معلق القرط كذا
في الصحاح قوله والعذاران يدخلان في الغسل
اي وراء العذارين ويعني به البياض المعترض بين

الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما خلافا
له وانما قدرنا المضاف لان المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة النسخ مثل فتاوي قاضيخان والكافي والمرغيناني
والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية
الاذن الى البياض ولو لم نقدر المضاف لكان العذار
هو البياض لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف
ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه قال عذار اللحية
جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض خطأ والخلاف
في البياض باتفاق النقلة فقدرنا المضاف ليكون
موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف صوب
ما خطأه صاحب المغرب واراد من العذار نفس البياض
لا بتقدير مضاف فكيف ما كان الخلاف في البياض بلا
شبهة لابي يوسف ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحاء
فصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الماء
اليها للحائل بل هو اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل
تحت

تحت الاية فانه كان مثله فرضا قبل نبات الشعر وما
سقط سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فبقي على ما
كان **فروع** اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ
الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم على اليسرى
وان لم يكن معه انية صغيرة يغترف من التور باصابع
يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع
الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع
على خده وعلى انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال
الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو
المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين للحرج
فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما ومن الناس من قال لا يضم العين كل
الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب
عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل

من الذقن ولا بأس بتخليل اللحية في قول أبي حنيفة
ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح فان مر الما على شعر الذقن ثم حلقه
لا يجب عليه غسل الذقن كذا لو حلق الحاجب والشارب
او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة
ولو كان على موضع اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها
جلدة رقيقة فتوضا وامر الما على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة
ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته الكل من فتاوى
خان • اجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الما على بشرته
لا يجزيه • ارسل الما في وسط راسه فنزل على وجهه يسقط
به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المبتغى • ولو رمدت
عينه فرمصت يجب ايصال الما تحت الرمص ان بقي
خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل **قوله**
وغسل اليدين إلى المرفقين • اي الفرض الثاني من
الفروض الاربعة غسل اليدين • ولو شلت يداه وعجز

عن

عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحايط وذراعيه
على الارض • ولو قطعتا من المرفقين او الرجلان من
الكعب يغسل موضعها خلافا لزفر وبقا عجين وطين
في الاظفار مانع لا الدرن وقيل الفرق بين القروي
والمدني والفتوى على الجواز مطلقا الكل من الشامل
قوله ومسح الراس اي الفرض الثالث من الفروض
الاربعة مسح الراس اتفق العلماء على ان مسح الراس
فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل
ان مسئلة مسح الراس في المقدار مخمسة قولان
من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو ربع الراس
وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي
فانه يقدر بثلاث شعرات • وقول مالك فانه يشترط
الاستيعاب • وقول الحسن البصري فانه يقدر باكثر
الراس • ووجه الكل يظهر عند حل الاية ان شا الله
تعالى • فان قلت من حكم الفرض ان يكون جاحده

كافرا وجاحد المقدار لان يكون كافرا فكيف يكون فرضا
قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم
يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض الناقص
وهو فرض الظني الذي يوجب عملا ويعني به ان ينتفي
الجواز عند عدمه لا علما كما نقول ان تعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي
والقعدة على الراس في كل شفع في النوافل فرض عند محمد
وما نحن فيه هذا من القبيل لكونه مجتهدا فيه هذا
من القبيل جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا فلذا لا يكفر
عليه على انا لا نسلم وجود الجحد من منكر المقدار لان
الجاحد من لا يكون مأولا وهو مأول يعتمد شبهة والمأول
قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى
ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل
القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم **قوله** وغسل الرجلين
الى الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة

غسل

غسل الرجلين والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو الصحيح
لا ما نقله هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو عن هشام
في نقله وانما قال محمد ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى موضع
القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه يدل
على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو
ثديها للنهود، ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها
على ساير البيوت، ولو جعل شحما في شقوق رجله فلم
يصل الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا **قوله**
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية
فالدليل يذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه
ما يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين اي يا دالهم الى ما
تزول به الحيرة، ومنه دليل القافلة مرشدهم
الطريق ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة

المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل
يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا
قطعيا كان او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل والنص
والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة
ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي
اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون • او اذا قمتم
من منامكم فتوضؤا وفيه خلاف لاصحاب الظواهر
وقد مر الكلام عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلف العلماء
في معنى الباء في برؤسكم ومنه ومنه نشا اختلافهم
في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض
حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات لانه
المتيقن به • وقال مالك والحسن البصري الباء صلة
زيدت للتاكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي
تنبت

تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو
قيل وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصري اقام
الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير الصحيح
اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة واما
القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقتصار على
التاكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير
ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة
غير انها اذا دخلت في الة المسح تعدي الفعل الى محله
فيستوعبه لا الالة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي
ومتى دخلت في محل المسح تعدي الفعل الى الالة كما في
الاية وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي
استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة
الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع
الة المسح وذلك لا يستوعبها عادة او غير ممكن فيراد
اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب

نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف
وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف والثلاث
اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق لا اعتبار ان البا وضع
له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية بما روي
المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه
ان البا لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب
الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو
مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق
حديث المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن
العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو ان ياتي
بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ليس ذلك بمراد
لان نحو شعرة او شعرتين توجد بغسل الوجه ومع
ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا
فعلم انه مجمل فان قيل المدعي مقدار الناصية وهو

غير

غير معين وحديث المغيرة يدل على فرضيته عين الناصية
فكيف يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين
وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون زيادة
على الاطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس
فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف
ولو حملناه على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار
على ما قلنا وخبر الواحد صلح للبيان لا للنسخ فحملناه
على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت البا
في اية التيمم وهو قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم
في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصلح
قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه
قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية
الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السوال ولين انه يشترط
كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول
البا في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله

صلى الله عليه وسلم لعمار يكفيك ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت
البا زايدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه شرع
خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حيث لزومه
في الاصل لان تنصيف يدك على ابقا الباقي على ما كان
قوله **قوله** فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة
انما الامر بغسل الوجه واليدين فقط واما دلالة قوله
تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام
وانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح
وهو الراس سوا قرئ بالنصب او الجر. اما اذا قرئ
بالجر فبان يكون معطوفا على لفظه. واذا قرئ بالنصب
فبان يكون معطوفا على محله من الاعراب النصب وانما
الجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه
الغسل عطفا على المغسول وهو الوجه والايد سواء
قرئ منصوبا او مجرورا اما اذا قرئ منصوبا فعطفه

على

على المغسول. ظ اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف
على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يودي
الى الالتباس لا في موضع يودي الى الالتباس والاشتباه
وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول
وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب
على الجوار كثير سوا كان بلا حرف العطف كما في قولهم
جحر ضب خرب على جوار ضب واصله خرب بالرفع
او مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور عين
بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا على باكواب. مع
اختلاف المعنى اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون
بحور عين. وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار
بابا واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في جواز
جر التثنية فاجاز جماعة من الحذاق اتباعهما قياسا
على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا

على الممسوح إلى هنا لفظه • ويؤيد ما قلنا جعل الكعبين
غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية ففي
ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان او نقول لما كان
محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون بيانا لما في
الاية وذكر في الكشاف ان الارجل من بين الاعضاء
الثلاثة تغسل بصب الما عليها فكانت مظنة للاسراف
المذموم فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على وجوب
الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة
لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية
وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن
الحسن البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري
التخيير بينهما • وعن داود وجوب الجمع **قوله** والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند علمائنا

الثلاثة

الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء الغاية
والغاية لا يدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا
ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضا بط
ان اللفظ تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية
غاية اسقاط لما وراها وان لم يتناول محل الغاية كانت
الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل في باب الصوم
غاية مد الحكم لان الصوم يصدق على الامساك ساعة
الا ترى انه لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية
المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول
من رؤس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية
اسقاطا لما ورا المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراه
والكلام في الكعب كالكلام في المرفق او نقول الغاية
قد تدخل كما في قولك قرات القران من اوله الى اخره وكما
في قولك كل من هذا الرغيف الى هذه الرغيف وقد
لا تدخل كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت

منك هذه الارض الى هذا الحايط فان الحايط لا يدخل
تحت البيع والمرفق والكعب كما كانا داخلين تحت الغسل
بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك **قوله**
واما سننه فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
اعلم ان ظاهر قوله في ابتدا الوضوء يدل على ان تكون
التسمية بعد الاستنجا لا قبله وهو اختيار القدوري
وذلك لان ما قبل الاستنجا حال كشف العورة فلا
يسمى ح تعظيما لاسم الله تعالى ويسمى في ابتدا الوضوء
لانها سنة الوضوء وقيل يسمى قبل الاستنجا ليقع
سنن الوضوء بالتسمية وقيل يسمى قبله وبعده وهو
اختيار صاحب الهداية وانما يسمى قبله لان الاستنجا
ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمى بعده
لانه ابتدا الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر
يجعلون التسمية في ابتدا الوضوء فرضا وقيل هو
قول مالك ايضا استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم

لا وضوء

لا وضوء لمن لم يسم ونحن نقول المراد به نفي الفضيلة ١٠٦
والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار
المسجد وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
فانه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى تحرم عليه
الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله
صلى الله عليه وسلم ليس المومن الذي يبيت شبعان
وجاره جايع فانه لم يرد به انه خرج بذلك الى الكفر
بل اراد به انه ليس في اعلى مراتب الايمان فكذا هنا
لم يرد انه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به عن الحدث
بل اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء
الذي يترتب عليه الثواب كذا في شرح المجمع وانما
حملناه على هذا تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد
فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية
يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل

والمسح فيه قلنا بعدم الجواز عند خلوها يصير زيادة على النص
بخبر الواحد والزيادة لما عرف • واذا لم يمكن حمله على نفي
الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة • ويؤيد ما قلنا انه
صلى الله عليه وسلم حقق الوضوء بدون التسمية في حديث
اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله
كان طهورا لجميع بدنه • ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
كان طهورا لما اصابه الماء • فان قيل لم لا اوجبتموها
كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم من غير الترك ولم ينقل نفس المواظبة
عنه صلى الله عليه وسلم في التسمية فضلا عن عدم الترك
حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة اذ
السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي
قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
والسنة تقديم غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس
الغسل ففرض • واختلفوا في كون غسلهما سنة قبل

الاستنجا

الاستنجا او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كذا في النهاية والدليل على سنية هذا الغسل قوله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده • وجه التمسك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الغمس
والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد
اكد بالنون فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول
الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن
الوجوب نظرا الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم اشار بتعليله
الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده
من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب
الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى
الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة وذكر الاناء
في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث بنا
على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضون

منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي
خرج مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا
مذهب الاكثرين ونقل عن شمس الائمة الكردي انه
شرط حتى إذا لم يستيقظ لا يسن غسلها كذا في العناية
وقيل انما نهي لاحتمال تنجس اليد اذ كان عادتهم في
العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والما فربما تطوف
اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا
يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي **قوله**
والاستنجا بالما عند وجود الما والاستنجا بالحجر
او بالمدر عند عدم الما الاستنجا مسح موضع النجو
او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون
السين للطلب كاستخراج اي طلب النجو ليزيله وهو
سنة بالما او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم
وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده
وعند الشافعي رضي الله عنه الاستنجا واجب لنا قوله
صلى

صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل
فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه
ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس
بواجب وغسله بالما بعد الاستنجا بالحجر افضل إن
امكنه بلا كشف عورة والا ترك حتى لا يصير فاسقا لقوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
نزلت في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة الما وقيل لما
نزلت مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجر ون
حتى وقف على باب مسجد قبا واذا الانصار جلوس فقال
امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي
الله عنه يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال
صلى الله عليه وسلم اترضون بالقضاء قالوا نعم قال
اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء
قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم مؤمنون ورب الكعبة
فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى

عليكم فما الذي تصنعون عند الغايط فقالوا يا رسول
الله نتبع الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء
فتلى النبي صلى الله عليه وسلم الاية • وقبا بالضم والمد
قرية من قرى المدينة والاستنجا بالما ادب لانه صلى
الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة
في زماننا لان في الزمان الاول كانوا ياكلون قليلا
ويبعرون بعرا • وفي زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون
ثلطا وصورة الاستنجا بالاحجار ان يدبر الرجل بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا بالصيف
وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر الثاني ويقبل بالثالث
لان بالصيف تدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول تتلطخ
خصيتاه فلا يقبل ولا يدبر وكذلك في الشتا والمراة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها وصورة
الاستنجا بالما ان يبدا ويغسل قبله ثم دبره ببطون
الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع
بالاصبع

بالاصبع ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا
قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره
اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي
مقعده ثلاث مرات كل الارخا ويغسله في كل مرة
ويزيد الارخا في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان
صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه بخرقة قبل ان
يجمعه كيلا يصل الما الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره
الامام الغزنوي ولا يتنفس في الاسترخا هذا والمراة
تصعد بنصرها واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك
كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع
واحدة كالرجل عسى تقع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب
عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا
في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في
الصيف لان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد
ويكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح

ذكره في المرغيناني قوله والسواك اي استعماله
سنة لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه والمواظبة
مع الترك مرة تدل على السنية وقد وجد الترك في
الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك
ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاستياك حالة المضمضة
كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات
على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل
هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به
ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة
ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر
وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام
اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس
به كذا ذكره الغزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق
اي هما سنتان في الوضوء لانه صلى الله عليه وسلم
فعلهما على المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا

للشافعي

للشافعي رضي الله عنه وقد صرح ابن عباس بقوله هما فرضان
في الجنابة سنتان ~~في الغسل~~ في الوضوء كذا في المبسوط
وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا
ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوءه واذا اخذ
الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة
فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة في
الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله صلى
الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي
في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق الاستنثار
كذا في الكافي قوله وتخليل اللحية اي هو سنة
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن
ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز

[illegible]

عندهما كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله كما لا يبدع
ماسح الحلقوم كذا في النهاية • وذكر صاحب المجمع انه
سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في المستصفي
نافلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة سنة
عندهما • لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة لاكمال
الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض
الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما
روي علي الاستحباب وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل
الي فوق كذا نقل عن شمس الايمة الكردري **قوله**
والاصابع اي تخليل اصابع اليدين والرجلين سنة
ايضا لقوله صلي الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كيلا
يتخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا
نظرا الي الامر لانه تقاعد عن افادة الفرض لما انه
من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما
قلنا في اول هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل

اكمال الفرض

لفرض الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزا الرجل
واليد وايصال الما الي كل الاجزاء فرض فتكون المبالغة
في الايصال تكميلا له فيكون سنة ومن هذا عرفت انه
انما يكون سنة بعد وصول الما حتي يكون اكمالا فاما
قبل وصول الما فيكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث
متعلق بترك ايصال الماء **قوله** وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن
مسح الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا
وعن ابي حنيفة في غريب الرواية انه سنة ذكره
في المرغيناني وانما قيده بالمرة الثالثة احترازا عن
المرة الاولي والثانية فان الاولي فرض والثانية
نفل علي راي المصنف اعلم ان العلما اختلفوا في
هذه المسلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة
فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة
والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف

وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراة والركوع
والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكافي والاصل
فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان
ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وفي ذكر
تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضا مرتين مرتين وتصريح
انه سنته بعد ما توضا ثلاثا واطلاق الظلم على تركه
اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم وقوله صلى الله
عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضاء
الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث معتقدا ان
الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند

الشك

الشك او بنية وضوء اخر او نقص لعوز الما او للبرد او
للحاجة مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا
ولا ظالما وقوله فقد تعدى وظلم اي فقد تجاوز عما
حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اي نفسه
لمخالفته صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه في
الزايد بلا حصول ثواب له او باتلاف الما ووضعه
في غير موضعه بلا ترتب فايدة له وقالوا في شروح الهدا ية
ان لفظ ظلم يرجع الى النقصان واستدلوا على ذلك
بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص وما قلنا
اولا اوضح قوله واما نوافله فسنة مسح اليدين
على الحايط او على الارض بعد الاستنجاء وذلك لتذهب
الرايحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك
ثم ان له ان يمسح يده على جدار او منديل او مستاجر كذا في
القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا

يغسلهما ثلاثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين بعد المسح على
الحايط او على الارض يعني هذا الغسل نقل ايضا لزيادة
التنظيف قوله وذكر الدعا عند غسل كل عضو وذلك
لاتباع الاثار والادعية قد ذكرها المصنف فيما بعد
قوله ومسح الرقبة قال قاضي خان فخر الدين واما مسح الرقبة
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الافا وبل كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظه
واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله وغسل
الاعضاء المفروضة في المرة الثانية يعني هذا ايضا نفل
على راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله
ورش الما على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء
يعني انه نفل ايضا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل كذلك ثم قيل فعله صلى الله عليه وسلم لقطع
الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط
الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما للامة او لقطع

البول

البول فان النضح بالما البارد يبرده فلا ينزل منه شي
بعد شي كذا قيل وقال في المرغيناني ويضح فرجه
بما حتى لو راى بللا حمله على بله الما به امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله واما مستحبانه فست النية
يعني احدها النية في ابتدا الوضوء فينوي رفع الحدث
واقامة الصلاة ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار
المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري وفي اختيار صاحب
الهداية انها سنة وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف
بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه
فاصابه المطر او وقع في الما الجاري وجرى الما على
اعضاء وضوءه او توضا على قصد التعليم لغيره او نحو
ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضيا
وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف
له ان الوضوء عبادة فلا تصح بدون النية قياسا على التيمم
وهذا لان العبادة هو فعل يؤتى به تعظيما لله تعالى

بامره والوضوء بهذه الصفة يكون عبادة والنية
شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط
ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه • وكلامنا فيما وراء ذلك وهو
ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة
فعندنا يصير وان كان بدون وصف القربة لان
الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول
الطهارة • وان خلا عن النية لان طبع الشيء لا يفارقه
عنه كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا
للاحتراق ولا يقول احد ان حطبه لا يحترق بالنار اذا
لم ينو وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الارواء
والاشباع بدون انضمام شيء اخر • فان قلت سلمنا
ان الماء طبعه الازالة ولكن لا بد من محل قابل لذلك
بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير
قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة وحكما لكن الوضوء
طهارة شرعية لا تحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم

ان

ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة
بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير في حقها
ولا يتحقق بدون النجاسة • فان قلت في الوضوء مسح هو
وهو غير مطهر في نفسه وضعا • قلت لما كان الماء مطهرا
بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية
صار البلل في افادة التطهير كالسائل المزيل او نقول
ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل
واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة
وليس فيه ما يدل على النية وكان اشتراط النية زيادة
على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا
لان الوضوء شرط الصلاة والشروط يراعى وجودها
كيف كانت لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى
الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة ثم السعي باي
طريق حصل يحصل لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلاة
بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشرع

جَعَلَهُ مُطَهِّرًا فِي حَالِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يُنْبِئُ عَنِ القَصْدِ
قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فَكَانَ فِي
لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ فَشَرَطْنَاهَا وَلَا
كَذَلِكَ الوُضُوءُ فَإِنَّهُ غَسْلٌ وَمَسْحٌ وَذَا يَتَحَقَّقُ بِلَا نِيَّةٍ
قَوْلُهُ وَالبُدَاءَةُ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَهُوَ أَنْ
يَغْسِلَ وَجْهَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ
رِجْلَيْهِ وَهَذَا التَّرْتِيبُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَنَا خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى رَأْيِ المُصَنِّفِ وَالشَّيْخِ أَبِي
الحُسَيْنِ القُدُورِيِّ • وَصَرَّحَ فِي المَبْسُوطِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ
وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الهِدَايَةِ فَإِذَا انْتَقَضَ هَذَا بِالتَّرْتِيبِ
بِأَنْ بَدَأَ بِذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَبَدَأَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ ذِرَاعَيْهِ
جَازَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ الآيَةَ ذَكَرَ بِحَرْفِ الفَاءِ وَهِيَ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ
فَيَقْتَضِي وَصْلَ غَسْلِ الوَجْهِ بِالقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَمْنَعُ
تَخَلُّلَ عُضْوٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا تَحْقِيقًا لِلِاتِّصَالِ • وَقُلْنَا نَعَمْ الفَاءُ

كذلك

لايجاب اطلاق الآية بلا تعرض لمطابقة
وترتيب والجمع

كَذَلِكَ لَكِنَّهَا مَا دَخَلَتْ عَلَى الوَجْهِ وَحْدَهُ بَلْ دَخَلَتْ عَلَى الجُمْلَةِ
لِأَنَّهُ ذَكَرَ الوَجْهَ بِحَرْفِ الفَاءِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ سَائِرَ
الأَعْضَاءِ بِحَرْفِ الوَاوِ وَأَنَّهُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ كَالجَمْعِ بِلَفْظِهِ
فَيَقْتَضِي تَعْقِيبَ الجُمْلَةِ وَكَأَنَّهُ قَالَ فَاغْسِلُوا هَذِهِ الأَعْضَاءَ
وَذَا لَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ كَذَا هَذَا كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ إِذَا
دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ خُبْزًا وَلَحْمًا وَفَاكِهَةً لَا يُفْهَمُ مِنْهُ
إِلَّا تَحْصِيلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُطْلَقًا بِدُونِ تَعَرُّضٍ لِتَرْتِيبٍ
فَكَذَا المُتَنَازَعُ فِيهِ يُوَضِّحُهُ أَنَّ الشَّخْصَ لَوِ انْغَمَسَ بِنِيَّةِ
الوُضُوءِ يَجُوزُ إِجْمَاعًا • وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا أَنَّ المَقْصُودَ
هُوَ الطَّهَارَةُ وَقَدْ حَصَلَ بِدُونِ التَّرْتِيبِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ خِلَافَ
الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ لَا غَيْرُ عَلَى مَا يَأْتِيكَ بَيَانُهُ
قَوْلُهُ وَالبِدَايَةُ بِمَيَامِنِهِ وَهَذَا نَوْعُ تَرْتِيبٍ لَا
يُخَالِفُنَا الشَّافِعِيُّ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ
يُرَاعِ هَذَا التَّرْتِيبَ وَرَاعَى النَّسَقَ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ
فَقَطْ بِأَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى ثُمَّ اليُمْنَى

ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق
الا انه يكون تاركا للفضيلة لترك التيامن وهذا
لان المذكور في الاية اولا الوجه ثم اليدان من غير
تعرض لذكر احدهما قبل الاخر ثم المسح ثم غسل الرجلين
من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط
الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التيامن في كل شيء
حتى التنعل والترجل • الميامن جمع ميمنة وهي نقيض
الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط
وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط
كذا في الغريبين **قوله** ومراعاة الترتيب اي
حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة
عليه مستحب وفضيلة ثم اعلم ان المراد من الترتيب
هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان
الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله

والبداية

والبداية بما بدا الله بذكره ومن قوله والبداية بميامنه
كان فيما بين الفرايض فحسب يعرف ذلك بادنى
تامل وهنا اعم من ان يكون فيما بين الفرايض وان
يكون بين فرض وسنة وان يكون بين سنة ونفل
الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن
بانه تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء
ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض ويستاك ثم
يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى
ثم اليسرى فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع
افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر المضمضة
مثلا او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه
مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل اليد او اخر تكرار
غسل اليد عن مسح الراس او ترك البداية بما بدا الله
تعالى به او ترك البداية بالميامن يكون تاركا للفضيلة

في الكل عندنا لمخالفته طريقة السلف • وكذا عند
الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور في النص فان
وضوءه ح لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب
شرطا عنده على ما مر بيانه • فان قلت لم حملت
الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور عن العلماء انهم
يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في
الاية بدليل نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند
ذكره قلت حملا لكلام المصنف على الصلاح والسداد
فافهم فان قلت فما السر في ان المصنف صرح باسم
الترتيب هنا دون فيما تقدم مع ان الترتيب موجود
فيه ايضا على ما قررته قلت كان السر فيه هو ان
رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما يحصل بحفظ
هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب
احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء بشانه
بدليل تصريح اسمه قوله ومراعاة الموالاة اتقاء

عن

عن الجفاف الموالاة والولاء التتابع وعدم التفريق
يقال والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاء اذا تابع
بينهما والاتقاء الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف
الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا اي يبس وحفظ
الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء في الغسل في
موضع واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل اخر
بحيث يجف باشتغاله بعض اعضاء الوضوء ورعاية
هذه مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا لمالك وابن
ابي ليلى والشافعي رضي الله عنه في قوله القديم حتى اذا
قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم
والذي يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء
وقال ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزاه لان
ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف
اعاد ما جف وجعله قياس اعمال الصلاة اذا اشتغل
في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط • لهم مواظبة النبي

صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة
تعليما للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المستفاد من
حرف الواو • لنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولاء
لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره
من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز
الوضوء بهذه الاشيا نسخ اطلاق الكتاب بما لا
يصلح لذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه لبيان السنة كذا في الكافي
واما قولهم التفريق ينافي الجمع المستفاد من الواو
فغلط بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي بين الجمع
المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران
والفصل قوله واستيعاب جميع الراس بالمسح
وهو مستحب على راي المصنف والقدوري وعند

بعض

بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال
فخر الدين قاضي خان الاستيعاب في مسح الراس
سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم
راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز
واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال
الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الما ضرورة اقامة السنة مستعملا
الى هنا لفظه • وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى
طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث
اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى سبابتين
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس
ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين • ثم اعلم

ان النية عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بماء
واحد مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان
يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا
يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوي
قاضي خان • وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا
التثليث بدعة • وقال بعضهم مكروه ولا اجر فيهما للشافعي
ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل
ولنا ما روى ابو داود في سننه باسناده الى ابن
ابي ليلى انه قال رايت عليا رضي الله عنه توضا ومسح
براسه مرة واحدة ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح بالتكرار
بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار تحققه على ما روي
في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا بمقدم راسه
ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم ردها الى مقدم راسه

ثم جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي
قوله واما ادابه فسنة قد مر تفسير الادب غير
مرة وقال بعضهم هو وضع الاشياء موضعها وقيل
هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع قوله ترك
استقبال القبلة واستدبارها اي وترك استدبارها
يعني ان من الاداب ان لا يقعد الانسان عند قضاء
الحاجة مستقبلا القبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد
منحرفا عنها فجعل المصنف ترك استقبال القبلة واستدبارها
ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة
عند قضاء الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه
ما روى ابو ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل
العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب
بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان

وقالوا قوله عليه السلام شرقوا او غربوا خطاب
لاهل المدينة ولمن كان قبلته علي ذلك السمت فاما من
كانت قبلته الي جهة الشرق او الغرب فينحرف الي
الجنوب او الشمال وذهب قوم الي ان النهي عن الاستقبال
والاستدبار في الصحرا فاما في البنيان فلا باس
بهما لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق
بيت حفصه لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
ولان الصحرا لا تخلو عن مصل من ملك او جني او
انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما
يقع بصر مصل علي عورته فنهي عن ذلك وهذا المعني
مامون في الابنية فان الحشوش محتضرة الشياطين
والاحوط ان يسوي بين الصحرا والبنيان احتراما
للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل
تعظيمها وهذا حكم لا يتغير بالبنيان وحمل حديث
ابن

ابن عمر علي حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان
صلي الله عليه وسلم قد انحرف عن سمت القبلة انحرا فا
يسيرا بحيث خفي الامر علي ابن عمر رضي الله عنه **قوله**
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
اي الثاني من الاداب السنة هو ان لا يقعد عند
قضاء الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا
لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما ايتان
عظيمتان من ايات الله تعالي وقد عبدهما من لم
يلحقه توفيق من الله تعالي من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون
ان انكسافهما يوجب تغيرا في العالم من موت
وضرر ونقص وغير ذلك وعصمنا الله تعالي بتوفيقه
عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة
بقوله تعالي ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
وبين انه تعالي بكسوفهما يخوف عباده ليفزعوا الي

التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا ويرجعوا
الى طاعة الله تعالى النبي فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا فلاجرم ترك استقبالها واستدبارها
في حال قضاء الحاجة تعظيما لشانها ادبا قوله
وترك الكلام سوى الادعية التي يدعا بها عند غسل
كل عضو اي الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم
المتوضي في خلال الوضوء الا بادعيته وذلك لانه
شبيه بالصلاة ذكر في المرغيناني قوله
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هو الادب
الرابع قوله والامتخاط باليد اليسرى هو الخامس
والاصل فيهما قول عايشة رضي الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى ذكره
صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذى
فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا لان الامتخاط

هو

هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس مما يبس
من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والحديث
المذكور في المصابيح فليطلب توضيحه في شروحه قوله
وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب
السادس يعني ينبغي ان يستتر عند الاستنجاء ما
استطاع لئلا يقع نظر الناس على عورته وقال في
قنية الفتاوي ومن عليه الاستنجا بالماء اذا لم يجد
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه
والاستنجا مامور والنهي راجح على الامر وذكر في
المرغيناني ما يقاربه في المغني ثم قال وان كان القوم
يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخاري
خلافا لمشايخ العراق. قال جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال

انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه
اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوا من الارض
فايدة ومن اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره
لقوله عليه السلام انا لا نستعين في وضوئنا ومنها
ان يشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه بالصلاة
ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ومنها ان يتوضا لكل صلاة ومنها ان يشهد قايما
مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب
الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره المصنف فيما بعد
عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في
غير حالة الاستنجاء ومنها ان يشرب فضل وضوءه قايما
وقيل لا يشرب الما قايما الا في موضعين احدهما هذا
والثاني عند زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت

ومنها

ومنها ان يضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى
الا اذا اضطر ثم دخل الخلا وفي كيفية دراهم فيها
اية من القران يكره وفيما دون الاية لا يكره
ومنها ان يدخله مستور الراس ويعتمد على يساره
في قضاء الحاجة لانه اقضى لحاجته ولا يقعد مستقبل
الريح وان يستتر غايطه وان لا يقعد في قارعة
الطريق والظل وموارد الما والقبور فالحاصل ان
لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم والحديث في المصابيح ومنها ان لا يتوضا بالماء
المشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة حين سخنت
الما لا تفعلي يا حميرا فانها تورث البرص ومنها
ان يتوضا بانية الخزف ومنها ان يملا الانا عند الفراغ
من الوضوء ومنها ان لا يستخلص انا لنفسه يتوضا

منه دون غيره وسئل محمد بن واسع اي الوضوء
احب اليك امن ماء محمر او من متوضي وضوء العامة
قال من متوضي العامة قال صلى الله عليه وسلم ان
احب الدين الى الله الحنيفية السمحة اخذت هذه
المسايل من القنية والشامل والمرغيناني والمبتغي
فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكره
المصنف من الاداب الستة يزداد به اداب
الوضوء على الستة ولو عكس الامر في هذه المسايل
يكون مكروها فيزداد به عدد مكروهاته التي ذكرها
المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكر المصنف
وبين ما ذكر في هذه الكتب ويبعد ذلك ظاهرا لان
المصنف ذكر الاداب والكراهية كل واحد منهما
بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت نعم
يمكن وذلك بان يقال ليس غرض المصنف من قوله
واما ادابه فستة واما كراهيته فستة الحصر على

السنة

السنة بحيث ان لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه
للوضوء بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتد ي
بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول
بسبحانك الى اخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب
وهو خارج عما ذكره من المستحبات المذكورة فعلم
بذلك ان غرضه ما قلنا م لا يكون بين ما ذكره
المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب مخالفة فافهم
وهذا لان باب النفل اوسع وكلما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيا حسنا
يزداد به على المذكور فاني محصر بخلاف باب الفرض
والواجب قوله واما كراهيته فستة قد تقدم
معنى الكراهية في اول الفصل قوله تعنيف ضرب
الما على الوجه اي ضرب الما على وجهه عنيفا اي شديدا
مكروه ولا ينفض الما المستعمل ح على ثيابه فالاحتراز
عنه اولى قوله والنظر الى العورة اي يكره ان ينظر

الشخص الى عورة نفسه في حال الاستنجاء وغيرها
من غير ضرورة لان مدار تركيبها يدل على العيب
والمذمة فان عورة الانسان سوأته وكل ما يستحيى
منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر او حرب
يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة
القبيحة السقطة والعوراء العيب وسميت العارية
عارية لانها منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب
وجعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى
منها كالعورة اذا بدت فان كانت منبئة عن العيب
والذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان
الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة فكان الاولى
ان لا ينظر نظرا الى الاصل فكيف وفيه نفع له فانهم قالوا
النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمايل
الصديق رضي الله عنه ما نظر الى عورته قط وما مسها
بيمينه فاذا كان هذا عورة نفسه فما ظنك في عورة

غيره

غيره كذا قاله حافظ الدين النسفي قوله والقاء
البزاق والمخاط في الماء البزاق معروف وهو والبساق
والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف
وانما كره القاء البصاق والمخاط في الماء لان الماء آلة
التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات وهما مما
يستقذر بالطبع فيكون القاؤهما فيه مكروها قوله
والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو
الكراهية الرابعة من الستة قوله والامتخاط باليد
اليمنى هو الخامسة ووجه الكراهية فيهما ما بيناه عند
قوله والامتخاط باليد اليسرى قوله والكلام في
حال الاستنجاء انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملايكة
يتنحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم اتبعهم
لانهم ح يعودون اليه للكتابة فيتاذون من الرايحة
الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره لهذا المعنى
قيل لا يتنخع ولا يبزق ولا يمتخط في الخلاء والرواية

فاذا تكلم

في الغسل وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا
الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند
احدى الحالتين الجنابة والغايط اورده المصنف
في تفسيره **قوله** واما مناهيه فستة المنهي ضد
المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد
يكون غير حرام وقد تقدم الكلام عليه في اول
هذا الفصل **قوله** كشف العورة بعد الاستنجاء
وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم
وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم
من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى
اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني كرام الكاتبين
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت لو كان

الرجل

الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه الحديث
في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في
موضع الضرورات وبعد الاستنجاء لا ضرورة له
فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا **قوله** والقاء البول
والغايط في الماء وهذا ط فيما اذا كان الماء راكدا
لورود النهي فيه قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة
ويوثر فيه وقوع النجاسة اما بتغيير لونه او طعمه
او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر
واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهة
البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى قاضي
خان **قوله** والاستنجاء باليد اليمنى الا عند الضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا
يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة ومواضع الضرورات

مستثناة عن قواعد الشرع قوله واسراف الماء في
الوضوء والغسل وذلك بان زاد في الصب على المتعارف
قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع
المد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله إلى خمسة
امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال
بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي خمسة
ارطال وثلث قوله وغسل الاعضاء المفروضة اكثر
من ثلاث مرات او اقل والاصل فيه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة قوله والمسح على الرجلين
اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين
لفظ عريانا اي عاريين عن الخف نخ لا يحتاج
الى تقدير ثم اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين

بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله
تعالى وارجلكم على وامسحوا برؤسكم وروي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة
وقتادة كذا في معالم التنزيل وذهب عامة اهل
العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب
غسل الرجلين وجعلوهما في الاية معطوفا على المغسول
على ما بينا وجهه وانكروا على مسحهما على الخف بغير
خف انكارا بليغا فعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لان يقطعا يعني القدمين احب الي من ان امسح على
القدمين بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على القدمين كذا في الكشاف وذكره في معالم
التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن
نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل
للاعقاب من النار والاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب
الارض من موخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه
ويل لاصحابها حيث قصروا في غسلها **فصل** قوله
ثم اعلم بان الاستنجا على تسعة اوجه قد مر تفسير الاستنجا
عند قوله والاستنجا بالما عند وجود الما والمراد من
الاستنجا هنا الطهارة مطلقا سوا كانت بازالة ما يخرج
من البطن او غيرها بدليل انقسامه الى الغسل وغيره
وقال في الفايق الاستنجا قطع النجاسة وهذا التفسير
اليق في هذا المقام وما ذكرناه هنالك وهو منقول
عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام **قوله**
فاما الاربعة التي هي فريضة فهو الاستنجا من النجاسة
والحيض والنفاس اي التطهير بالاغتسال من هذه
الثلاثة فرض وقد مر بيانه عند تعداد فروض الاعيان

قوله

قوله والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي
تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر وخرء الدجاج
وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
وهذا بالاجماع وقد مر بيان فرضيته عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط وانما
قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة
كبول ما يوكل لحمه تجوز الصلاة معها ما لم تبلغ ربع
الثوب يروى ذلك عن الامام لان التقدير فيه
بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض
الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز الصلاة فيه
كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل
والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول
ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة
ثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة

ثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في التنجيس ولم
يعارضه نص اخر ثبت التغليظ وعندهما علامة كونها
مخففة اختلاف العلما في نجاستها وعلامة كونها مغلظة
اتفاق العلما على نجاستها **قوله** واما الواجب فهو اذا
كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجا يكون واجبا
وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة
وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل الا ان
القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا الا ان ما عمت
بليته سقطت قضيته فقدرناه بقدر الدرهم اخذا
عن موضع الاستنجا فان محل الاستنجا معفو لان
الذي استنجا بالحجر دون الما جازت صلاته بالاجماع
كذا ذكره حافظ الدين النسفي والحجر لا يستاصل
النجاسة ولهذا لو جلس في ما قليل نجسه فدل انه
معفو وهو مقدر بالدرهم قال ابرهيم النخعي ارادوا
ان يقولوا مقدار المقعد فاستنجوا ذكر ذلك في

مجالسهم

مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم
ومرادهم من الدرهم الدرهم الشهليلي وهو قدر
عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدراهم السود
الزبرقانيه وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو
ما يبلغ وزنه مثقالا والشهليل اسم موضع كذا في الهادي
وقال في الزبرقان رئيس من روسا العرب اسمه
حصن بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله
ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق
الفقيه ابو جعفر بينهما فقال ان الاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد
يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجا عند الامام
وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتى اكتفي
بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر موضع الاستنجا
اعتبارا لساير المواضع **قوله** واما السنة فهي اذا كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجا يكون سنة

وكذا اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة
قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط فانه
يغسل قبله دون دبره القبل يتناول ذكر الرجل وفرج
المراة ثم اعلم ان كون هذه الاشيا واجب وبعضها
سنة وبعضها مستحب ثابت بالراي فانهم لما جعلوا
غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه
لما قلنا سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا وما قرب
الى الواجب سنة وما قرب الى السنة مستحبا رعاية
لمنازلها قوله واما الاحتياط فهو اذا اخرج شي اي شي
نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم
يجاوز الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع
احتياطا اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة
وحفظا للنفس عن الوقوع في المأثم وهذا لان النجس
القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا ولا
ناقضا للوضوء ما لم يجاوز الى موضع يجب غسله فهو مانع

عند

عند غيرنا وهو زفر والشافعي وناقض عند زفر فكان
الاخذ بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف
احرى كما هو داب اهل التقوى قوله واما البدعة
الى اخره البدعة الامر المحدث في الدين اي الذي لم
يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف وهي في
الاصل كل عمل عمل بلا امثال والله تعالى بديع السموات
والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه
من تلقاء نفسه من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل ان تكون
البدعة حراما او مكروها لقوله صلى الله عليه وسلم
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه جابر فظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم وكل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع
البدع حراما الا ان العلماء رضي الله عنهم قالوا انه

عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة فمن الواجب نظم ادلة المتكلمين للرد على
الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك
ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك
واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان ويؤيد هذا
قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعم البدعة هي
فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث
والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنالك لو وقع
كلمة كل في اوله قلت هذا مغالطة فان العموم
حصل به لا انه اكد به ثم اعلم ان ما نحن فيه وهو
الاستنجا من الريح او من خروج شي من غير
السبيلين من البدعة المكروهة ان لم تكن من
المحرمة **قوله** ولو استنجى بثلاث حجرات الخ وفايده

الخلاف

الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا حصلت
التنقية بما دون الثلاث فعنده لا بد ان يمسح الى
ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف
حيث حصل الانقا واما اذا لم تحصل التنقية بثلاث
مرات فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق
قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى
بكل حرف تحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا
شاهد صدق على حقيقة مذهبنا فهو ان العدد
ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف حجرا وانه يدل
على ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث
الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر وذلك
مثل قول سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة بغايط او بول او نستنجي باليمين
او نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل قوله صلى
الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر ومثل قوله

صلى الله عليه وسلم وليستنج احدكم بثلاثة احجار
وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جواز الاستنجاء
بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر هذه
الاحاديث فلا يصح استدلاله بها علينا ومما يدل
على صحة مذهبنا قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه
محكم في التخيير وما نقلناه اولا كله يحتمل الاباحة
فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو محمول على ما اذا
لم يحصل الانقاء بدون الثلاث لكن لما كان في الاعم
الاغلب حصوله بالثلاث قيد به والاستجمار استعمال
الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف جمع
الحرف وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا
في الصحاح قوله والعدد شرط عند الشافعي
وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء بثلاثة احجار
او بحجر له ثلاثة احرف لم تجز صلاته عنده وان
حصلت

حصلت النقية بالواحدة كذا في مبسوط شيخ
الاسلام قوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن قصة ليلة الجن هي ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة قال
امرت ان اقرا على الجن فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا
الا عبد الله بن مسعود وفي رواية قال صلى الله عليه
وسلم ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقام ابن مسعود قال لم يحضره احد ليلة
الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة دخل نبي
الله شعبا يقال له شعب الحجون فخط لي خطا وقال
لا تخرج منه فانك ان خرجت منه لم تلقني الى يوم
القيمة ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقرا
عليهم القران فجعلت ارى امثال النسور تهوي
وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني

وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب
ذاهبين ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
الفجر فرجع الي فقال هل رايت شيا قلت نعم رجالا
سودا مستثفري ثياب بيض فقال اولئك جن
نصيبين وكانوا اثني عشر الفا قلت يا رسول الله
سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن تدارأت في قتيل
قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق وفي
بعض الروايات قلت يا نبي الله سمعت هذين يعني
صوتين فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي
السلام واما الثاني فانهم سالوا الرزق فاعطيتهم
عظما رزقا لهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم قال
ثم تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج إلى
البراز وهو الفضا لقضاء الحاجة اتاني فقال هل معك
ماء اتوضا به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة قال
تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضا به وصلى الفجر ثم

ان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إلى
دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتلوا في صلاته فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر
بهم فامنوا ثم رجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله
تعالى ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم وامره بان يقرا
عليهم القرآن بيانه انه صلى الله عليه وسلم لما بعث
خرت الاصنام تلك الليلة على وجوههم فصاح ابليس
صيحة فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد حدث امر
فاضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا ما ذا
حدث من الامر وروي ان الجن كانت تسترق
السمع فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرست السما
ورجموا بالشهب فجاوا الى ابليس فاخبروه بذلك فقال
ما هذا إلا لنبا حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها
فنهض سبعة نفر من جن نصيبين وهم اشراف الجن
وسادتهم وقيل انهم كانوا من جن نينوى منهم زوبعة

وقيل كانوا من الشيصبان وهم اكثر الجن عددا
وعامة جنود ابليس منهم فضربوا حتى اذا بلغوا تهامة
ثم اندفعوا الى وادي نخلة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نازلا هناك مع طايفة من اصحابه
عامدين الى سوق عكاظ فوافقوه وهو قايم في جوف
الليل يصلي اوكان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر
فاستمعوا القراته وهو لا يشعر بهم فقالوا والله هذا
الذي حال بينكم وبين خبر السماء فقال بعضهم لبعض
انصتوا واستمعوا القران حتى كاد بعضهم يقع على
بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من صلاته ولوا اي
الجن الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد الايه
وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم
يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم

وامنوا

وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب
اليم • قال ابن عباس رضي الله عنهما فاستجاب لهم
من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فقص الله
خبرهم على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران
الايه فانزل عليه قل اوحي الي انه استمع نفر
من الجن وانما اوحي اليه قول الجن فامره الله تعا لي
ان ينذر الجن ويقرا عليهم القران فذهب مع ابن
مسعود اليهم لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه
فلقيهم بالبطحاء فقرا عليهم سورة اقرا باسم ربك وبه
صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم • اعلم ان هذا
الذي ذكرته من بيان ليلة ملخص من التفاسير
وفيه روايات اخر مذكورة في التفاسير وكتب
الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها وروي في
الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وحيات

وخشاش الارض وصنف ريح هفافة • وصنف كبني
ادم لهم الثواب وعليهم العقاب • وفي رواية
صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء قال في الكشاف
فان قلت هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه
فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى
ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة
والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم
الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس
قيل لمؤمني الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا فعند
ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا **فصل** قوله
ويجوز الاستنجا بستة اشيا ولم يرد بذكر الستة
الحصر عليها بل اراد به التقريب الى ذهن المبتدي
بدليل قوله بعد ما عدا الستة وما اشبه ذلك واراد
من الجواز الجواز بلا كراهة والذي يشبه الاشيا
الستة هو الصوف وقطعة الجلد والرمل والخشب

والرماد

والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما جاز الا ستنجا بهم
من غير كراهة لحصول المقصود وهو الانقاء
وعدم ورود النهي **قوله** ويكره الاستنجاء بستة
اشياء ولم يرد به الحصر ايضا فافهم **قوله** بالعظم
والروث لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن
مسعود كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روي
ابن مسعود رضي الله عنه ان جماعة اتوا رسول الله من الجن
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه
امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والجممة فان
الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء بها قال وفي دلايل النبوة للحافظ ابي
نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوها صار العظم
كان لم يوكل منها فاكلوه وصار الروث شعيرا او تبنا

اوغلفا اخرلد وابهم وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه
وسلم بتغليبه تعالى اياه والروث للفرس والحمار
والبعر للابل والشاء والخثي للبقر قوله والخزف
والفحم والاجر قال الجوهري بالتحريك الجر وقال الخزف
الجرة من الخزف والجمع جر والفحم معروف ويقال
له ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة واذهي سوداء مثل الفحيم
والاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الذي
يبنى به فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر
ويقال له اجور على فاعول وانما كره الاستنجا
بهذه الاشياء لانها ممسوسة النار قوله وعلف
الدواب انما كره الاستنجا بالطعام لانه اضاعة
واسراف وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا
باوراق الشجر مكروه قوله وما اشبه ذلك اي
يكره الاستنجا بكل ما يشابه الاشيا المذكورة وذلك
مثل البعر والخثي والكاغد والرماد والحديد والنحاس

والرصاص

والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجا بزجاج
وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه الاشيا جاز
مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول
الطهارة كالاستنجا بثوب الغير وما به لا يقال لا نسلم
حصول الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه
يخفف النجاسه ولا يخلفها غيرها الا ان الروث يابس
وكلا منافيه قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستنقاء والاستبراء اعلم ان هذه الاشيا مفهومها
متقارب بحسب اللغة فان الاستنجا اما مسح موضع
النجو اوغسله واما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهير
وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقا
طلب النقاوة وهي النظافة والاستبرا طلب
البراة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براة
المثانة عن اثر البول والكل كما ترى راجع الى طلب
الطهارة ولكن الفقها خصوا استعمال كل واحد منها

في موضع واختلف عباراتهم في ذلك فذكر المصنف
اقوالهم **قوله** قيل له الاستنجا هو التنحنح والسعال
وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول اح اح حتي يزول
الماء من مثانته بعرك ذكره وانما قيد بالرجل لان
المراة لا تحتاج الي التنحنح بل كما فرغت من البول
والغايط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجا
هو استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان يتنحنح
الي اخره وهذه النسخة اوفق للمعني اللغوي **قوله**
وقال بعضهم هو اي الاستنجا ان ينقل قدميه اي
بمشي من موضع الغايط الي اخر **قوله** واما الاستنقا
فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي
باستعمالها **قوله** وغير ذلك مثل التراب والخرقة
والفرق بين هذا التفسير للاستنقا وبين تفسير
الاستنجا باستعمال الاحجار والماء علي ما نقلناه من
النسخة

١٣٦
النسخة هو ان الاستنجا هو نفس استعمال الالة والاستنقا
طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال
والطلب ظ **قوله** وقال بعضهم هو اي الاستنقا
ان يدلك مقعده حتي يقرب الي الجفاف اي اليبس
والمراد منه انقطاع التقاطر وقال بعضهم هو اي
الاستنقا ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة
وهي ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقي واضح
قوله واما الاستبرا فهو ان يركض برجليه علي او يجوز
الارض واصل الركض تحريك الرجل ومنه قوله
تعالي اركض برجلك الاية كذا في الصحاح **قوله**
حتي تزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني
والاستبرا واجب حتي يستقر قلبه علي انقطاع العود
وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم علي شقه الايسر
ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الي ذلك
كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتي لو راي بللا حمله علي

بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا
لفظه. وقال الامام الغزنوي في مقدمته فان سالك
سايل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء. والاستبراء
نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر
الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول. والاستنقاء
طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة
الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب
الرايحة الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح
ما ذكرنا الى هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى
ذهن المبتدي مما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف
لا يليق لمثل هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم
بان المستنجي يحتاج عند دخول الخلاء والخروج منه
الى ستة اشيا يعني هذه الاشيا من اداب الخلاء
قال الجوهري والخلاء ممدود المتوضا والخلاء ايضا

المكان

المكان الذي لا شي فيه قوله اولها البداءة برجله
اليسرى وهذا الان من شان اليمين ان تكرم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله. ومن اكرام اليمين ان يبدا بها في
الخيرات كلها يدا كان او رجلا ويوخر في المكروهات
كلها والخلاء موضع مستقذر يحضره الشيطان لحرمان
ذكر الله فيه فيوخر رجله اليمنى في دخوله ومن ضرورة
تاخيرها تقديم اليسرى قوله والثاني الاستعاذة بالله
اي الثاني من اداب الخلاء الالتجاء الى الله تعالى
وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية
قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك الخ
اللهم اصله يا الله عند البصريين والميم عوض عن
حرف النداء وعند الكوفيين اصله يا الله امنا اي
اقصدنا بخير فحذف حرف النداء ونزعت الهمزة من
ام ووصلت الميم بالها لكثرة الاستعمال والرجس

والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبيث هو المؤذي
وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي خبث ردي
والمخبث هو الذي يسلط غيره على الشر والاذى
ويعلمه الخبث والشيطان معروف وهو من شطن
يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن وسمي
بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب
لبعد غوره في الشر وقيل هو من شاط يشيط
اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون
سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره وذكر في
الكشاف ان الشيطان على ضربين جني وانسي
قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي
عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى مرجوم
بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم
غيره بالاغواء وذكر المصنف في بستانه بانه ينبغي
ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء
فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه زيد
ابن ارقم. وقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين
اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم
الخلاء ان يقول بسم الله رواه علي رضي الله عنه
والحديثان في المصابيح الحشوش جمع الحش بالفتح
والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل
في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة
فيها والمحتضرة الامكنة التي يحضرها الشيطان
ويرصد فيها بني ادم بالاذى والخبث بضم الباء هو
جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين
كذا قيل والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران
الشياطين والجن واناثهم ويروى خبث بسكون
الباء وهو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيد قوله
والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث

مدرات او ثلاث حفنات من التراب وهذا الان
الاستنجا بالعدد الثلاث شرط عند البعض
وظاهر بعض الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها
عند قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف ونحو وان
لم نقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول باولويته عملا
بالمتفق عليه • وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك في قوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج **قوله** والرابع الخروج برجله اليمنى
وذلك لانه تفلت من المكروه ومحتضر الشيطان
مكان نعمة فاليمين اولى به **قوله** والخامس الشكر
لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الخ وهو واضح
قوله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال غفرانك • وفي رواية اخرى غفرانك ربنا
واليك المصير • الى هنا بعض نسخ المقدمة وفي بعضها
كلا الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى

مذكورة

مذكورة في المصابيح برواية عايشة رضي الله عنها
والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه اسالك غفرانك
وقد ذكروا في ذكره صلى الله عليه وسلم هذا الدعا
عقيب الخروج من الخلا وهو على وجهين احدهما
انه صلى الله عليه وسلم راى ترك ذكر الله تعالى •
زمان لبثه في الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار
فانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على سائر
احواله • والثاني ان الاستغفار هنا كناية عن
الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام
وترتيبه الغذا من حين التناول الى اوان الانهضام
وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالام
فالالتجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر
النعمة **قوله** والسادس ان لا يتكلم في الخلاء
بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه الخ وسنذكر معنى الصديق في الفصل الذي بعده

ان شا الله تعالى • والكنيف الخلاء واصله الساتر
ويسمي الترس كنيفا لانه يستر ويقال للحصيرة التي
تجعل للابل من الشجر كنيف **قوله** ايها الملكان
الحافظان علي اجلسا ههنا هذا الاثر يدل علي ان
مع كل مؤمن ملكين من الحفظة • وقد اختلفت
الاثار في ذلك وقد ذكرناها عند قوله واصابة لفظة
السلام • قال في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان
فقيل يكتبان كل شي حتي انينه في مرضه • وقيل لا
يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به قال ويدل
عليه قوله صلي الله عليه وسلم كاتب الحسنات علي
يمين الرجل وكاتب السيات علي يسار الرجل وكاتب
الحسنات امين علي كاتب السيات فاذا عمل حسنة
كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سية قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله
يسبح او يستغفر **فصل** في بيان الادعية • قوله •

واذا

واذا اراد الرجل ان يتوضا الخ اعلم ان كلام
المصنف هنا يدل علي ان غسل اليدين والتسمية
كلاهما قبل الاستنجاء بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر
كلامه فيما تقدم اعني قوله واما سننه فعشر
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء يدل علي انه
يسمي اولا بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ
وقال بعضهم ياتي بهما بعده لا قبله والاصح انه
ياتي بهما بعده لا قبله والاصح انه ياتي بهما مرتين
مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وقد ذكرنا الكل
هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف من قوله
هنالك في ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء ايضا
فجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من مقدماته فح
تتحد كلاماه ولا يختلفان **قوله** فاذا فرغ من الاستنجاء
يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الرجاعين
من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين

عن الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا
كذا ذكر المصنف في تفسير قوله تعالى إن الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم اوردسوالا
وجوابا فقال فان قيل كيف قدم بالذكر الذي
اذنب على الذي لم يذنب قيل له انما قدمهم لئلا يقنط
التايب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما
ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه الاية قال في
الصحاح التوبة الرجوع من الذنب • وفي الحديث
الندم توبة يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن
ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه
لها والتايب اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل
هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح
ودليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي
اذ التواب الاواب والاواب بمعني واحد والتواب
من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على

كل مذنب بقبول توبته او لانه ييسر له اسباب
التوبة ويوفقه لها وينبهه عن نومة الغافلين •
وتمام التوبة من العبد الندم على ما كان وبترك
الذنب الآن وبالعزم على ان لا يعود اليه في مستانف
الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشيا وبارضا
الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه
باللسان كذا في التفسير قوله واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون • الخوف غم يلحق الانسان
لتوقع المكروه كذا في الكشاف والحزن والحزن
خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه فوات نافع
او حصول ضار فالمعنى اجعلني ممن كتبت لهم الامن
من كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملايكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون • وقيل البشرى في ثلاث مواطن
عند الموت وفي القبر واذا قاموا من قبورهم

قوله اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام
واجعله حصينا عفيفا منه واستر عورتي اي ولا
تفضحني بكشف ما يستحيى منه ويسوءني انكشافه قوله
ويقول يعني عند الاستياك اللهم طهر نكهتي اي طيب
نفسي ورائحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز
ان يراد به طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا
مرض تغير نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان
هنيت ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر
ويجوز ان تكون النكهة كناية عما يكتسب بما بين اللحيين
من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمة
الخبيثة فيكون استعاذة بالله من شر الفم واللسان
قوله ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك
ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة التخليص يقول
محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه قوله
على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الذكر

والذكرى

والذكرى نقيض النسيان والذكر الصيت والثناء
وقوله تعالى ص والقران ذي الذكر اي ذي
الشرف ، والذكر اسم من اسماء القران قال الله تعا لي
انا نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القران بقرينة
التلاوة ، والشكر هو الاعتراف بنعم الله تعالى
بالقلب والثناء عليه باللسان قاله الجنيد وقال
الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها
ان يقال العبادة فعل لا يراد به الا تعظيم الله
تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القر بة
ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله
مع ارادته ما وضع له الفعل كبنا الرباطات
والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله
تعالى مع ارادة الاحسان بالناس وحصول
المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى
قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة
موافقة الامر الى هنا لفظه وحسن العبادة عبارة
عن كونها خالصة عن شائبة الريا والسمعة قوله
اللهم ارحني رايحة الجنة اي اشممني رايحتها
الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لوجود
البساتين فيها والعرب تسمي النخيل جنة قوله
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليايك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدايك وذلك
اليوم يوم القيمة يعني حين يبعثون من قبورهم
تكون وجوه المومنين مبيضة ووجوه الكافرين
مسودة • وقيل ان ذلك عند قراة الكتاب
اذا قرا المومن كتابه فراى فيه حسنات استبشر
وابيض وجهه • واذا قرا الكافر او المنافق كتابه
راى في كتابه سيات اسود وجهه وقيل ان ذلك
عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه

واذا

واذا رجحت سياته اسود وجهه • وقيل عند قوله
تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون • وقيل اذا
كان يوم القيمة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه
ويومرون بان يجتمع الى معبوده وهو في قوله تعالى
نوله ما تولى فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود وجوههم
من الحزن فيبقى المومنون واهل الكتاب والمنافقون
لم يعرفوا شيئا مما رفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين
من ربكم فيقولون ربنا الله تعالى فيقول الله تعالى
اتعرفونه اذا رايتموه فيقولون اذا عرفنا عرفنا
ويرونه كما شا الله تعالى فيخر المومنون سجدا لله
تعالى فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى اهل
الكتاب والمنافقون لا يقدرون على السجود وراوا
اثر السعادة السرمدية على وجوه المومنين فحزنوا
حزنا شديدا فاسودت وجوههم فيقولون ربنا
ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول

الله تعالى للملايكة انظروا كيف كذبوا على انفسهم
وقال في الكشاف والبياض من النور والسواد
من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم
ببياض اللون واشعاره واشراقه وابيضت صحيفته
واشرقت وسعى النور بين يديه وبيمينه ومن
كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه
وكمده واسودت صحيفته واظلمت واحاطت به
الظلمة من كل جانب نعوذ بالله وبسعة رحمته
من ظلمات الباطل واهله قوله اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب
اليمين وهم المومنون وان المومن يعطى يوم القيمة
كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سيايته في باطنه
وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت كذا في يوم كذا
في ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله
قيل له قد غفرها الله لك اقرا ما في ظهره فيقرا

حسناته

حسناته فيسره ما يرى فيه ويشرق لونه فعند
ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه هاوم اقرؤا
كتابيه اي اقرؤا (خذوا) كتابيه اني ظننت اني ملاق
حسابيه اي اني ظننت اني احاسب حساب
المناقشة وما حاسبني الله بذلك من فضله وكرمه
بل عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا اعني العرض
ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا اي هينا وسهلا
وينقلب اي يرجع الى اهله مسرورا الذي اعد
الله له في الجنة مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من يحاسب يعذب فقلت اليس
الله تعالى يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قال ذلكم العرض ولكن من نوقش في الحساب
عذب وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات فاما
عرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير واما الثالثة

فتطاير الصحف في الايدي كذا روي عبد الله بن
مسعود وقتادة قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري اي لا تجعلني من اصحاب
الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى يوم القيمة
كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء ظهره قيل
انه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتابه
بها فيقرا حسناته في باطنه وسياته في ظاهره فنزل فيه
سياته واحاط بها كتابه لا يغادر اي لا يترك هذا
الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها
فعند ذلك يسود وجهه وتزرق عيناه ويقول
يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت
به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله من ذلك قوله
اللهم غشني برحمتك اي غطني بانعامك وفضلك
واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله انعام
وافضال ومن الادميين رقة وتعطف والبركات

جمع

١٢٥

من الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه اي [illegible] من [illegible] عبادي

جمع البركة وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اي اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن والاحسن
والفاضل والافضل فاذا اعترضهم امران واجب
وندب اختاروا الواجب واذا اعترضهم ندب
ومباح اختاروا الندب حرصا على ما هو اقوى عندك
واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامر الله
فيتبعون احسنها نحو ان يتبعوا العفو دون القصاص
لكونه اقرب للتقوى وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها
لكون اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعوا العزا يم
دون الرخص لكون الاول احسن وقيل معناه
يستمعون القران وغير القران فيتبعون القران
وعن ابن عباس هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع
الحديث فيه محاسن ومساو فيحدث باحسن ما سمع
ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي من النار

والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله
تعالى فتحرير رقبة اي مملوك **قوله** واحفظني من
السلاسل والاغلال اي احفظني مما وعدته لاعدايك
من عذاب الاخرة بقولك إنا اعتدنا للكافرين سلاسل
واغلالا يعني اغلالا تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم
يلقون في جهنم • وبقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال
الثقال • ثم الجحيم صلوه • اي ادخلوه في تلك السلسلة
اعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك • والسلاسل
جمع السلسلة وهي حلقات منضمة متصلة بعضها
ببعض • والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري
يقال في رقبته غل من حديد واصله ان الغل
كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وغللت يده
الى عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه • والقد
بالكسر سير يقد من جلد غير مدبوغ وقوله
فيقمل اي يحصل فيه القمل **قوله** ويقول اللهم

ثبت

ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام • وفي
بعض النسخ يوم تزول فيه الاقدام وهو الاظهر
واصل الصراط السراط بالسين وهو الجادة من
سرط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه يسرط السابلة
اذا سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت
السين صادا لاجل الطا كما قيل مصيطر في مسيطر
والمراد من الصراط هنا هو الجسر الممدود في وسط
جهنم وعليه الميزان فتوزن حسنات كل واحد
وسيئاته فمن ثقلت موازينه مضى الى الجنة ومن
كان من اهل الشقاوة سقط في النار • لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي في النار
كمطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي وذكر
المصنف في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم
فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح

وَمنهم مَنْ يَمُرُّ مثل الطيرِ ومنهم مَنْ يَمُرُّ كاجود الخيلِ
وَمنهم مَنْ يَمُرُّ كاجود الابلِ وَمنهم من يمرّ كعدوِ
الرَّجل حَتى انَ اخرهم يَمُرُّ كرجل نوره على مَوْضِع
ابهامَيْ قدميه يَمُرُّ مكبا بهِ على الصِراطِ وَالسراط دحضٌ
مزلةٌ كحدِ السَيفِ عليه حسك كحسك القتاد على حافتيه
ملايكةٌ معهم كلاليبُ مِنْ نارٍ يختطفونَ بها النَاسَ
فبَيْنَ مارٍ ناجٍ وَبيْنَ مخدوشٍ ناجٍ وَبيْنَ مكدوشٍ
في النارِ وَالملايكة يقولون رَبِّ سَلمْ رَبِّ سَلمْ ثمَّ
انَ المؤمنينَ لا يُخلدونَ في النارِ بل يعذبهم الله
تعالى بقدرِ جناياتهم بعدله ثُمَّ يخرجهم منها برحمته
وَشفاعةِ الشافعِيْن مِنَ اهلِ طاعته • فامّا الكافرون
فيخلدونَ في النارِ وَلا يُقام لهم يَومَ القيمةِ وزنٌ
وَلاحِسَابٌ • وروى انَ لهم ميزانا لكن لا لترجيح
احدى الكفتيْن على الاخرى بل للتمييز بينهم اذ هم
متفاوتونَ في العَذابِ • قال الله تعالى ان المنافقين

في الدَّرَكِ الاسْفلِ من النَارِ • وَقال الله تعالى
اُدخلوا ال فرعون اشدَّ العذاب • وَصوّب هذا
القوْلَ في المرغيناني **قوله** وَيقول اللهمَّ اجعل لي
سَعْيًا مشكورًا اي حَسَنا مرضيا وَذنبا مغفورًا اي
مَسْتورًا ممحوًّا بالرَّحمةِ وَعملا مقبولا اي غير مردودٍ
بسَبَبِ الرِيا وَالسمعةِ وَتجارةً لن تبور اي لن تخسر
اي اجعل تجارتي معك وَمعاملتي اياكَ وَسعيي
في بابِ الخيراتِ رابحةً غير بايرةٍ اي كاسدة يقال
بارَ المتاع اذا كسد وبار عمله بطل وَمنه قوله تعالى
وَمكر اولئك هو يبور • بعفوك اي بفضلك وانعامك
فانَ عفو المالِ ما فضل عَن النفقةِ او معناه لمجاوزتك
عن ذنبي يقال عفوتُ عن ذنبه اذا تركته وَلم
تعاقبه • يا عزيز اي في ملكه وَقيل العزيز
هو المنيع الذي لا يتمكن شيءٌ من التاثير فيه •
يا غفور وهو فعول لكثير الغفرانِ وهو ينبئ عن

لي

الستر قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان
ينظر الى السماء ويقول سبحانك الخ · وانما يفعل هكذا
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله
عليه وسلم من فعل هذا اغفر له كل صغيرة وكبيرة
كذا في بعض الحواشي قوله لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين ·
يعني انه صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى السماء بعد
الفراغ من الوضوء وكان يقول سبحانك الخ وكان
يقرا انا انزلناه الى اخرها على اثر الوضوء واقل احوال
افعاله ان تكون مستحبة والاثر بفتح الهمزة والثاء
ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وسنن النبي
صلى الله عليه وسلم اثاره ويقول ايضا خرجت في
اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء اي في اثره كذا
في الصحاح قوله اعطاه الله ثواب خمسين سنة
صيام نهارها وقيام ليلها يعني ان الله تعالى يعطي
لمن

لمن قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة ثواب
صيام نهار خمسين سنة وثواب قيام لياليها اي
ثواب عبادة خمسين سنة لم يقرا على اثر وضوءها
انا انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول على
الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت قوله ومن
قرا مرتين اعطاه الله ما اعطي الخليل والكليم والر فيع
والحبيب · اعلم اولا ان مراتب اهل الخير
عند الله تعالى متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من
المؤمنين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير
وذلك بالاجماع قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما
بلغ مد احدهم ولا نصيفه · وقال صلى الله عليه وسلم
لا تمس النار مسلما راني او راى من راني الحديث
في المصابيح · ومرتبة الصديق فان الصديقية مقام
ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصديقية

من الصحابة لا يبلغ مرتبة الصديق

لا تبلغ منزلة النبوة فان منزلة الانبيا عليهم السلام
ارفع وهم على الله تعالى اكرم من ساير الخلق • وصرح
الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاوليا
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث
يقتضي المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وغير
النبي بسبب قراة انا انزلناه مرتين على اثر الوضو
نظرا الى العموم المستفاد من كلمة من وما وهو
ممتنع لما قلنا فلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما
ان معناه من قرا مرتين اعطاه الله من الثواب
بسبب قرائته اياه مثل ما اعطي الانبيا من الثواب
بسبب قرائتهم اياه فيكون المساواة في مقدار
ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاه الله تعالى •
من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق
المساواة فاما ان يساوي المومنون مع الانبيا في
امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في الايمان وانما

خص

خص هولا الا الانبيا بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل
الانبيا فاذا حصل المساواة فيه بينه وبينهم فلان
تحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى • والوجه
الثاني انه محمول على حث المومنين وترغيبهم في الطاعة
لانه من باب التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في
خاطري بالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه
شيا من كلام العلما لا عينا ولا اثرا والله اعلم قوله
ما اعطي الخليل وهو ابرهيم خليل الرحمن صلى الله
عليه وسلم • قال الله تعالى واتخذ الله ابرهيم
خليلا اي صفيا وصديقا • قال الزجاج يعني الخليل
الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة فسمي خليلا
لان الله احبه واصطفاه انتهى كلامه • وقال صاحب
الكشاف والخليل المخال وهو الذي يخاللك اي يوافقك
في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق
في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال
منازلك وحجبك الى هنا لفظه وتكلموا في سبب اتخاذ

الله اياه خليلا • فقيل ان ابرهيم كان يوسع على الاضياف
الطعام فاصابت الناس سنة فحشروا الى بابه
يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه
غلمانه مع الجمال بمتار منه فقال خليله لو كان
ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها
للاضياف وقد دخل علينا ما دخل على الناس من
الشدة فرجع غلمان ابرهيم فمروا ببطحاء لينة
فملاوا منها الغراير وحملوا على الجمال حياء من الناس
فلما جاوا الى منزل ابرهيم واخبروه بالقصة اغتم
لذلك فغلبته عيناه فنام وكانت سارة نايمة
فاستيقظت فعمدت الى غرارة منها فاذا هو
اجود حواري فامرت الخبازين فخبزوا فاستيقظ
ابرهيم فاشتم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا
فقالت سارة من عند خليلك المصري فقال
بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا بذلك • وقيل

شبهه

شبهه هو انه لما دخلت عليه الملايكة بشبه الادميين
وجاهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل
شيئا بغير ثمن فقال لهم كلوا بثمنه فقالوا ما ثمنه
فقال ان تقولوا بسم الله في اوله
وفي اخره الحمد لله • فقالوا فيما بينهم حق على الله ان
يتخذه خليلا • فاتخذه الله خليلا تصديقا للملايكة
وقيل سببه انه اضاف رؤسا الكفار واهدى
اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك
فقال ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى
فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت
اهل لذلك • فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله خليلا
لذلك وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابرهيم خليلا لاطعامه خليلا
الطعام وافشايه السلام وصلاته بالليل والناس
نيام كذا ذكره المصنف في تفسيره قوله والكليم

وهو موسى بن عمران بن يصهر قال الله تعالى
وكلم الله موسى تكليما ۔ ثم إن كلام الله اياه على حقيقته
لا انه بمعنى اوحى اليه فإن اهل السنة والجماعة
اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير
واسطه ملك ويؤيد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله
تكليما لان المجاز لا يؤكد قوله والرفيع وهو عيسى
ابن مريم بنت عمران بن ماثان ۔ وبين عمران هذا
والعمران الذي هو ابو موسى الف وثمان مائة
سنه ذكره في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام
بالرفيع وهو بمعنى المرفوع بالنبوة والتقدم على
الناس لان الله تعالى رفع منزلته وجعله وجيها
في الدنيا وفي الاخرة بعلو الدرجة في الجنة
والشفاعة ۔ وجعله من المقربين برفعه الى السماء
وصحبته للملايكة ۔ روي ان رهطا من اليهود
سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي

وفي بعض النسخ وقع هكذا وسمي عيسى عليه السلام بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لانه تعالى رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس وفي الآخرة بعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين برفعه الى السماء وصحبته للملايكة

وبكلمتك

وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب
والدتي فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت
اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء
ويطهره من صحبة اليهود بقوله يا عيسى اني متوفيك
ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا فقال
لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل
فيصلب فيدخل الجنة ۔ فقال رجل منهم انا يا نبي
الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب ۔ واما
المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه
لذة المطعم والمشرب فطار في الملايكة وقيل كانت
القصة ان رجلا كان ينافق على عيسى فلما ارادوا قتله
قال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالقى
شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه او حين خرج
حيث لم يجده هناك وراوا عليه شبهه فقتلوه وصلبوه
وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه

الله لا يصح قتله ، وقال بعضهم قُتل وصُلب ، وقال
بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا
فاين عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك
قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
قوله والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله
عليه وسلم وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه فلا
نعيده ، وروي عن ابن عباس انه قال جلس ناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج سمعهم
يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابرهيم خليلا
وقال اخر موسى كلمه الله تكليما ، وقال اخر فعيسى كلمة
الله وروحه ، وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم
ان ابرهيم خليل الله وهو كذلك ، وموسى نجي الله
وهو كذلك ، وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك ، الا وانا

حبيب

حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة
تحته ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول
مشفع يوم القيمة ولا فخر ، وانا اول من يحرك حلق
الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المومنين
ولا فخر ، وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا
فخر ، وقال شارح ذلك والحبيب اشتقاقه من
المحبة فعيل يجيء بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد
وكانه عليه السلام محبوب ومحب اصيب بحبة قلبه بالمحبة
لانك اذا قلت حبيته كانك اصبت حبة قلبه كما
تقول كبدته وفأدته في اصابة الكبد والفواد والخليل
محب لحاجته الى من يحبه ، والحبيب محب لا لغرض
انتهى كلامه ، واللواء علم الجيش وهو دون الراية
من لوي الحبل اذا فتله ليا سمي به لانه شقة ثوب
تلوى وتشد الى عود الرمح كذا في المغرب يريد
عليه بقوله انا حامل لواء انفراده بالحمد وشهرته

على رؤوس الخلايق والعرب تضع اللوا موضع
الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لوا يعرف
به انه كان قدوة في حق او باطل ولا مقام اعلا
وارفع من مقام الحمد ولما كان عليه اكرم الخلايق
واعظمهم حمدا في الدنيا والاخرة فانه عليه السلام
حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم
القيمة من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه ولهذا
سمي احمد لكثرة حمده اعطي لوا الحمد ليأوي
الى لوايه الاولون والاخرون قوله بلا حساب
ولا عذاب وهذا من باب المبالغة في الترغيب
تعظيما للامر قراة انا انزلناه قوله كنت من الصديقين
قال صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة
الانبيا الذين تقدموا في تصديقهم كابي بكر
الصديق رضي الله عنه وصدقوا في اقوالهم وافعالهم
ثم ان سبب تسمية ابي بكر رضي الله عنه بالصديق

هو

هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح غداة ليلة
الاسري خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل لعنه الله
فاخبره بحديث الاسرا فحشر ابو جهل فنادى فقال
يا معشر بني كعب ابن لوي هلم فاجتمع الناس
قال فحدث قومك ما حدثتني فاخبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا بما راى في السماء
من العجايب وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور
وسدرة المنتهى فمن بين مصدق ومن بين واضع
يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان
امن به وسعى رجال الى ابي بكر فقالوا هذا
صاحبك يزعم انه اسري به الليلة الى كذا فقال
ان كان قال ذلك فقد صدق قالوا اتصدقه على
ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق يق
كذا في الكشاف وغيره من التفاسير وروى
انه عليه السلام لما رجع ليلة اسري به قال يا جبريل

ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر وهو
الصديق **قوله** كتب من الشهدا وهو جمع شهيد
وهو اذا اطلق يبادر الذهن الى الباذل مهجته عازيا
في سبيل الله ابتغا لمرضاته وذلك مثل شهدا احد
ومن بمعناهم سمي شهيدا لان الملايكة يشهدون
موته اكراما له • فيكون مشهودا فعيلا بمعنى مفعول ولانه
حي عند الله حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل
او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية • ثم اعلم
ان الشهدا على ثلاثة انواع • النوع الاول شهيد
في حكم سقوط الغسل وفي الاخرة من حصول
الثواب الجزيل • فهو كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق ولا فرق بين آلة وآلة
سوا قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن اهله
او المسلمين او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما ولم

يجب

يجب بقتله دية او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
واثر الحرق اذا اوطاته دابة العدو وهو اي العدو
راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها او رجلها
او نفروا دابة مسلم بالضرب او زجرت فرمته
فمات منه او طعنوه فالقوه في ما او نار او رموه من
سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا في البنا
او رموها فهبت بها الريح الينا او جعلوها في خشب
راسها عندنا او ارسلوا ما او رموا بالنار في البحر
الى سفن المسلمين فوقعت في الما ثم ذهب بها الريح بالموج
الى سفن المسلمين فاحرق بذلك مسلما او غرق فانه
يكون شهيدا في هذه الصور كلها لان القتل مضاف
الى فعلهم وكذا من قتل منهزما يكون شهيدا
لان القتال لا ع • عن ذلك ذكره في غاية البيان
اما اذا انفلتت دابة مشرك فوطيت مسلما فقتلته
او نفرت دابة المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع

مسلم فمات او قام مسلم على سور ليترك البهم فزلقت
رجله فمات . او نقب المسلمون حايطا فوقع عليهم او
الجأوا الى ماء او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا
او حفروا خندقا او القوا الحسك فوقع المسلمون في
الخندق او عقرهم الحسك فان في هذه الصور كلها
لا يكون الهالك شهيدا وانما لم يكن شهيدا في حفر
الخندق والقاء الحسك لان ذلك يراد به الدفع لا القتل
كذا في غاية البيان . **النوع الثاني** شهيد في
حكم الدنيا فقط وهو من قتل على وجه يقتضي كونه
شهيدا الا انه علم غلوله فيه . **النوع الثالث** شهيد
في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو
والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم
شهدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
المقتول ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب الشهيد
بدليل ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا

وكانا

وكانا شهيدين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
قوله والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه
يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا ان
يفسروا بالمرسلين كما فسرهم المصنف في قوله تعا
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم الاية ثم ان هذا ترغيب للمؤمنين في قراءة انا
انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه الاية ترغيب لهم
في الطاعة حيث وعدوا مرافقة اقرب عباد الله الى
الله وارفعهم درجات عنده **قوله** تحشره الله تعالى
اي يبعثه الله ويجعله يوم القيمة في محشر الانبياء
اي في مجمعهم ومعهم واصل الحشر الجمع . قال في
الصحاح وحشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا
جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي
هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه
والنبي من بعث للدعوة بكونها شرعية لانها في

سواء كان له كتاب او لم يكن وانما امر ان يدعو الى شريعة من كان قبله [illegible]

الغالبة في الاستعمال المبادرة عند اهل الشرع
الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت الطهارة
او قلت انا على طهارة تبادر ذهن السامع الى الوضوء
وانك متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد والاضافة نحو
ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك
فاذا لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى
فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب
والغيبة وترك اكل الحرام وترك لبسه بالطريق
الاولى ان لا تكون طهارة شرعية فافهم قوله
اولها ان يطهر قلبه عما دون الله عز وجل من
الكونين الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا
والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من غير الله
تعالى ولا يقصد الا وجهه ويعبده لاجل انه معبود من
حقه ان يعبد لا لاجل الجنة ولا لاجل النار قوله

والثاني

والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش الغل بالكسر
الغبن الغش يقال غل صدره يغل بالكسر غلا
اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح والصفوة
يقال غشه يغشه غشا بالكسر وشيء مغشوش ويقال (وقيل)
انه من الغشش وهو المشرب المكدر والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا قاله
حين مر على صبرة فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته
السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا قوله
والحقد والحسد الحقد الضغن وهو قريب من معنى
الغش والحسد ان يتمنى زوال نعمة المحسود
وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة
لافضائه الى عدم الرضا بقضاء الله وقدره وانعامه
على عباده وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحا

سدوا

ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا رواه ابو هريرة . والتناجش تفاعل من
النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشرا ليرغب
فيه غيره وقيل او يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه
والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد المحبة قوله
ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره لصاحبه
اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية عن المعاداة
قوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة
الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون على البر والتقوى وصفا القلوب والنصيحة
فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا لان النبي صلى
الله عليه وسلم جوز ذلك في خصلتين حيث قال
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله القران فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو
يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل

ورجل

ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو
اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو
ابو هريرة رضي الله عنه
قلت اطلق النبي صلى الله عليه وسلم
الحسد عليهما واراد به الغبطة وهي ان يتمنى مثل
حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والجامع
بينهما ان في كل منهما معنى التمني والحسد حرام بخلاف
الغبطة فانها امر حسن مرضي اذا كان المتمنى مما
يتقرب به الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به وارشاد
الخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقيل لا باس
به اذا كان في مباح لا يفضي الى محظور قوله والثالث
ان يطهر لسانه من الكذب والكذب بكسر الكاف
وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو عدم
مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر
المطابق للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل
على حرمة الكذب قوله صلى الله عليه وسلم ان

الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا رواه ابن مسعود رضي الله عنه • وفي الحديث
كما ترى حث على ملازمة الصدق المودي الى كل
خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب
المبعد عن النجاة والفلاح • ثم اعلم ان الكذب
قد يكون مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد
الظالم قتل رجل مختف عند شخص يجب على ذلك الشخص
ان يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب • ومنها
الاصلاح بين الناس • ومنها حديث الرجل امرأته
وحديث المرأة زوجها وقال القاضي عياض
في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في
هذه الصور • وقال قوم الكذب المذموم هو

١٥٨ ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم
الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلا م
بل فعله كبيرهم اني سقيم • وعن منادي يوسف عليه
السلام ايتها العير انكم لسارقون • وقال اخرون
لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم
المخاطب منه ما يطيب به قلبه • وان كان مراد
المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا
احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر
الله ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول
في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين
ويقول في الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا
وكذا ويعني بلسان حاله قوله والغيبة وهي ما
فسره النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما
يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال

ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما
تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه ابو هريرة
وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة
والبهتان واضحا وما ذكر في الصحاح يوافقه ايضا
فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان
في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه
الباطل في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد
في البهتان ان يكون في وجهه ثم ان كلا منهما
حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع الاول
مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية
وقدرة على انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعل
بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير
المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره على
تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه
والثالث الاستفتا فانه يجوز للمستفتي ان

يقول

يقول للمفتي ان فلانا فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي
ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين
وان عين جاز لحديث هند امراة ابي سفيان
فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ذكره البخاري في مواضع بطرق مختلفة مسندة
الى عايشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين
من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين
من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون
الشريعة عما لا يجوز فيها ، ومنها الاخبار بالعيب عند
المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة
او غيرها ، ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو
لا يعلم به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق
بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب اخر مما تقدم والسادس

التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج
والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو
اولى قوله والنميمة قال الجوهري نم الحديث ينمه
وينمه نما اي قته واسم النميمة والرجل نم ونمام
اي قتات الى هنا لفظه وفي الحديث لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما
حذيفة وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم
يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على
القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه
نقل الحديث من بعض الى بعض على جهة الافساد
بينهم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره
كشفه سوا كان الكاره المنقول عنه او المنقول
اليه او ثالثا وسوا كان الكشف بالكتابة او الرمز
والايما فحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر
عما يكره كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشيا



الاول

الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثاني
ان ينهاه عن ذلك ويقبح عليه فعله والثالث
ان يبغضه في الله والرابع ان لا يظن باخيه
الغايب السوء والخامس ان لا نحمل ما نقل اليه
على التجسس والبحث عن ذلك والسادس ان لا
يرضى لنفسه ما ينمه النمام عنه وقال النووي
في شرح صحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة
مصلحة وان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك
مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله
او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في
الزجر او على المستحيل قوله والبهتان قد تقدم
معناه وقال في الكشاف والبهتان ان
يستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه بامر هو بريء منه لانه
يبهت عنده ذلك اي يتحير قوله والرابع كذا
والخامس كذا ط قوله والسادس الطهارة

الشرعية قد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه
تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم
اعلم انما ذكره المصنف هنا من التطهير برطلين من
الماء او ثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما
المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا
بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف
وقد روينا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
الى خمسة امداد **قوله** حتى يصير اهلا للعبودية
يعني اذا حصل الانسان هذه الستة من الطهارة
يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى
والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية وهي
الوضوء ولم يحصل غيره لا تكون اهليته كاملة لذلك
اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك بالطائف
الخفية والجلية **فصل** قوله ثم اعلم بان الطهارة

على نوعين الخ انما جعل استعمال الماء طهارة
حقيقية لان طبعه مزيل حقيقة وانما سمي التيمم
طهارة حكمية لان التراب بطبعه ملوث مغبر
غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم
الماء **فصل** قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قد
مر تفسير السنة مرتين مرة في اول الكتاب
واخرى عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط
وقد مر بيان حكمها ايضا عند قوله ولو ترك شيئا مما
سميناه سنة والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها
ايضا **قوله** سنة اخذها هدى اي ارشاد واستقامة
وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي
عدول عن الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى
واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول هدى ه
الله للذين هدي وهديته الطريق او الى الطريق
هداية اي عرفته **وذكر** في الكشاف ان

الهدي هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب
واصل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال ضل الماء في
اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي تسميها
العلماء سنة الهدي قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز
في كشفه يعني سنة اخذها من تكميل الهدي اي
الدين التي يتعلق لتركها كراهية او اساءة والاساءة
دون الكراهية وهي مثل الاذان والاقامة
والجماعة والسنن الرواتب الى هنا لفظه قوله
وسنة اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها
لا حرج فيه اي لا ضيق ولا مواخذه فيه يعني لا يتعلق
بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع من نوعي
السنة هو الذي يسمونها الزوايد وذلك مثل الصوم
والصلاة التطوع والصدقة التطوع وكتطويل القراءة
في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكسيرة النبي
صلى الله عليه وسلم في نومه واكله ولبسه وافعاله

المباحة

المباحة خارج الصلاة فان العبد لا يطالب باقامتها
ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل ان ياتي بها
وعلى هذا الاصل وهو ان السنن نوعان تخرج
الفاظ محمد في باب الاذان فما قال يكره او اساء فهو
من حكم سنة الهدي كقوله يكره الاذان قاعدا او قوله
يكره الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى اهل
جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساءوا وما قال لا
باس فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا باس
بان يؤذن واحد ويقيم اخر وما قال اعاد فذلك
من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول الوقت
اعاده قال محمد ايضا اذا اصر اهل مصر على ترك
الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام على ذلك بالسلاح
لكونهما من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين
فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون
على ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح انما هي

عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات ~~لا على ترك~~
~~الفرايض والواجبات~~ لا على ترك السنن ليظهر الفرق
بين الواجب وغيره قوله قال محمد بن الحسن
هذا شروع في مدح مقدمة الصلاة والترغيب
فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلاة
وهذا لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم
قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة
على اصحابه وليس هو عبارة عن اصل محمد بن الحسن
ولا غيره من المطولات ويؤيد هذا قول المصنف
فيما بعد حكاية عمن قال انه تحرق في كمه كذا وكذا
مرة فان ما يحمل في الكم لا يكون الا مجلدا لطيف
قوله واضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث
ولم يذكره عند ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب
قوله وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت
الغطنة منها وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب

الراجع

الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا لما عليه الامام
ابو يوسف في ذلك الوقت من الفقر والقلة من
حظوظ الدنيا وكونه فقيرا في اوايل اوقاته مشهور
قال علي بن الجعد سمعته يعني ابا يوسف يقول
توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الى قصار فكنت امر على
حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه فاجلس فيها فكانت
امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي
الى القصار فكنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة
فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة ان هذا صبي
يتيم ليس له شيء الا ما اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته
علي فقال اسكتي يا رعنا هو يتعلم العلم وسياكل
الفالوذج بدهن الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت
قال ابو يوسف فلما وليت القضاء فبينا انا ذات
يوم عند الرشيد اذ اتاني بفالوذج وكنت لا اعرفها فقال
لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما

هذا يا امير المؤمنين فقال الفالوذج قال فتبسمت
فقال مالك تتبسم فقلت لاي شي ابقى الله امير المومنين
فقال لتخبرن فقصصت عليه القصة من اولها فقال
ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة ثم قال رحم
الله ابا حنيفة لقد كان ينظر بعين عقله ما لا يراه
بعين راسه ، وقال بشر بن غياث المريسي سمعت
ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة سبعة عشر سنة
ثم انصببت على الدنيا سبعة عشر سنة وما اظن
اجلي الا قد اقترب فما كان الا شهور حتى مات رحمه
الله كذا في تاريخ ابن كثير وغيره **قوله** وروي
عن ابي يوسف انه قال تخرق كتاب الصلاة في
كمي كذا او كذا مرة الخ وذكر في كثير من النسخ
بدل ابي يوسف الحسن البصري وليس بصحيح
لان الحسن البصري ما طالت حياته الى زمن محمد
ابن الحسن حتى ينتفع بلبسه ولا الى زمن ابي يوسف

فان

فان محمدا ولد بعد وفاة الحسن باثنين وعشرين
سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن
انه كان انتفع في اواخر عمره من علم ابي حنيفة
ايضا وان كان مقدما على ابي حنيفة في العلم والاجتهاد
لان كلا منهما تابعي وكانا معاصرين ثلاثين سنة
بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن
البصري كانت وفاته في مستهل رجب من سنة
عشر ومايه وكان عمره ثمان وثمانين سنة ۝
وميلاد ابي حنيفة كان في سنة ثمانين ووفاته
في رجب من سنة خمسين ومايه وكان عمره سبعين
سنه ، وابو يوسف كانت وفاته في ربيع الاول
من سنة اثنين وثمانين ومايه وكان عمره تسعا
وستين سنه وكانت وفاة محمد بن الحسن والكسائي
في يوم واحد من سنة تسع وثمانين ومايه فقال
الرشيد دفنت اليوم الفقه والعربية جميعا بالري

وكان عمر محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا
عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف
دون الحسن البصري ويمكن ان يكون الواقع
في اصل النسخة الحسن بدون ذكر البصري وكان
المراد منه الحسن بن زياد وكان ذكر البصري
غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصري اسم
ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر
ابن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى لامراة
من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تخدمها فربما
ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو
رضيع فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع
منها فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من
بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا اخرجه امه

الى

الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من يدعوا
له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ساير الصحابة
اجمعين ، وقد قال له اللهم فقهه في الدين وحببه
الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك
الذي يشبه كلامه كلام الانبياء **قوله** مسلة
اي هذه مسلة وهي مصدر بمعنى السوال يقول
سالته الشي وسلته عن الشي سوالا ومسلة **قوله**
لا يقبلان اي لا يقبل الصوم والصلوه منهما وذلك
لارتكابهما المنهي عنه **قوله** وبتركهما يثابان يعني
اذا قصد بذلك امتثال امر الله تعالى واجتناب
نهيه ح يتحقق معنى العبادة فيثابان على ذلك
قوله المسح على الخفين سنة اي امر جاير ثبت
جوازه بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة وهي
غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا
الى نص القران وهو قوله فاغسلوا وجوهكم الاية

على ما تقدم بيانه حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح
حتى جائني مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا
توجيه كلام المصنف ولنا في كلامه نظر لانه في
التحقيق غير صحيح فانما يكون صحيحا ان لو كان الحدث
ساريا الى الرجل والغسل فرضا حالة التخفف حتى يصح
ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل
الغسل ما دام المكلف متخففا في مدة المسح ساقط
اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل
رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة عن المسافر
وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل شرعا
فيكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء لا لانه قائم
مقام الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل
واجبا في اصله فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه
ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام متخففا ان لا
يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك

١٦٦

كما ان للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السفر فيكون
الفرض احدهما لا على التعيين . اما الغسل حال عدم
اللبس او المسح ما دام متخففا في المدة فلا يتعين احدهما
الا في ضمن الفعل كخصال الكفارة . وسئل الامام
الزاهد ابو الحسن الرستغفني عن الرجل يرى المسح
على الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء
ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه اما لنفي
التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا
يتهمه الناس بانه منهم . واما لان الاية وهو قوله
وارجلكم الى الكعبين قرات بقراءتين بالنصب
والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح
على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراءتين كذا
نقله صاحب الذخيرة **قوله** وبقي على عضو من
اعضائه لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا
لان الجنابة لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن

قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقال صلى
الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن غسله
من البدن فاذا ابقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون
جنبا **قوله** الامي والاخرس واللاحق الامي هو
الذي لا يقرا ولا يكتب منسوب الى امة العرب
وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة والقراءة
قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما
ولدته امه او باعتبار ان الغالب في النساء عدم الكتابة
والقراءة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة
ثم انه من احسن قراءة اية من القرآن خرج من ان
يكون اميا عند الامام وثلاث ايات قصار او اية
طويلة عندهما والاخرس هو الذي لا يقدر على النطق
يقال كتيبة خرساء اذا لم يسمع لها صوت من وقارهم

في

في الحرب ولبن اخرس اي خاثر لا صوت له في
الاناء ثم انه لا يلزمهما تحريك اللسان والشفتين
مكان القراءة كما في تكبيرة الافتتاح على ما مر ثمه
وعند محمد بن الفضل يلزمهما ذلك وقيل الفرق بينهما
وهو ان الاخرس يعرف القرآن فيلزمه ان يحرك
لسانه في مخارجها بخلاف الامي ولو اصابه وجع
السن ولا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ
دواء بين اسنانه وضاق الوقت ولم يجد من يقتدي
به فانه يصلي من غير قراءة ايضا ويعذر والرواية
في القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله
وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله قوله
مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من
السنة الخ هذا شروع في بيان الفرض والسنة
والنفل قد بينا نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا نعيده
قوله وجاحدها مبتدع الجحد والجحود هو الانكار

مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم والمبتدع هو صاحب البدعة والهوى كالخارجي
والرافضي والجبري والقدري والمشبهه والمعطل
وكل من اخترع شيئا من عنده ومال الى هواه
ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي فهو مبتدع
ثم الاصل ان يكون البدعة حراما وفاعلها ضالا
لقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها
وكل بدعه ضلالة وقد لا يكون حراما ولا مكروها
وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله في فصل
الاستنجا عند قوله واما البدعة قوله مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث
يعني ان سال سايل عن السبب الموجب للوضوء
اهو الصلاة ام الحدث فقل في الجواب هو الصلاة
بشرط الحدث وهذا معنى قوله الطهارة تجب لكن
لاجل الصلاة مع وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا

في

في سبب الوضوء فقيل سببه القيام الى الصلاة بظا هر
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الايه وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعند نا
الصلاة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة
وهي امارة السببية لما عرف في الاصول والحدث
شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي
النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما والاول منتف
بالاجماع فتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن
الفايدة وايضا القيام المذكور باطلاقه قد يتناول
كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصو ص
وهو القيام الى الصلاة وهو محدث والقول الاول
فاسد وقد بيناه فساده فيما تقدم عند قوله وانما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن
الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن
سلمنا لكن لا نم ان الدوران وجودا موجود لانه قد

[illegible]

سلم

يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ
ودخول الوقت ولان ادنى درجات السبب ان
يكون ملايما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف
للوضوء فانى يكون سببا له، فان قلت لا يجوز ان تكون
الصلاة سببا للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلاة
مقرر فلو جعلت الصلاة سببا لها يلزم ان تكون
الطهارة حكما وشرطا للصلاة وهو فاسد لمنافاة بينهما
اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي التاخر
قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة والصلاة سبب
لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب
فيجوز قوله **مسئله** فان قيل الاتيان بالايمان
فريضة ام سنة فقل الايمان السابق المبتدا بوحدانية
الله ورسالة المصطفى وبجميع الانبيا والرسل عليهم السلام
فريضة والاعادة والتكرار عليه سنة • اعلم ان جميع
اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر

به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل
فذهب مشايخنا الى انه فرض بالعقل **قال** ابو حنيفة
لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات
والارض وخلق نفسه وساير خلق ربه واما في احكام
الشرع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة، وقالت الروافض
والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شي وثمرة الخلاف
انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا على
شاهق جبل ولم يومن بالله ومات فعند من اوجبه
لا يعذر وعند من لم يوجبه يعذر ثم ان امن بالله
مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرايطه فهو مومن في
ساير عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة
كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فقل الاقرار
والايمان السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى الخ
اي الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك له وان جميع
ما جاء به الانبياء والرسل حق لا ريب فيه فريضة الخ

ويضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى هو المختار
ويعني به محمد صلى الله عليه وسلم ثم اعلم بان الايمان
نوعان ظاهر نشبه بين المسلمين على طريقتهم فاكتفي بما يدل
عليه شرعا لتعذر الاطلاع على الباطل قال
عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا
له بالايمان وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى
كما هو وصفا عن علم ويقين لا عن ظن وتلقين ثم ان
هذا اعني الوصف على التفصيل هل يشترط لصحة
الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط حتى
لو لم يعلم شيا من ذلك كان كافرا ولا يكفي ذكر الوصف
على سبيل الاجمال الا ترى ان من قال محمد رسول
الله ولا يعرف من هو لا يكون مومنا والصحيح ان
الوصف على التفصيل كان يتعذر اشتراطه لصحة الايمان
وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة
الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون

على

على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة
والاستقصاء فيشترط الكمال الذي لا يودي الى
الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما يجب
الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة
ولهذا قلنا الواجب يستوصف المومن اذا لم يظهر منه
امارة الاسلام فيقال اتومن بان الله تعالى واحد
لا شريك له قادر عالم الى اخر اوصافه يجب ذكرها
في الايمان او يقال اتومن بالله موصوف بصفات
الكمال وان ما جا به محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب
منه حقيقة الوصف وان قال لا اعرف ما تقول
لا يكون مومنا قوله مسئلة فان قيل كيف عرفت
الله تعالى كيف سوال واستفهام عن الاحوال
فاذا قلت كيف زيد معناه على اي حال هو صحيح او
سقيم قاعد ام قايم الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى

قوله كيف عرفت الله اي على اي نوع من الصور
وهية من الهيات عرفته فقل ليس له كيف يعني
ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال ولا كيفية
اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته بلا كيف ولا
كيفية بتعريفه اياي اي بدليل العقلي بتوفيق من
عنده والنقلي بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات
موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة
والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد
الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو المعين
النسفي رضي الله عنه هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة
والباطنية احد اثبات وحدته نقض على المشركين والوثنية
الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض على اليهود
والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض على المجوس
بقولهم يزدان واهرمن كما قال تعالى ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير الى هنا لفظه وهذه السورة مشتملة

على

على اصول الدين وروي انس وابي ذر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسست
السموات السبع والارضون السبع على قل هو الله
احد يعني ما خلقت الا لتكون دلايل على توحيد الله تعا لي
ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السورة كذا في
الكشاف قوله مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان فقل قال الله تعالى وما انت بمؤمن
لنا اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة
النفس وزوال الخوف وفي الشرع تصديق الرسول
صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه والاقرار
باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط
بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم
لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي
واصح الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء
الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي العمل بالار

كان

الايمان في اللغة التصديق [illegible]

من الايمان، واما الاسلام والاستسلام هو الخضوع
والانقياد لغةً كذا قيل، وقيل الاسلام لغةً هو الدخول
~~الخضوع~~ في السلم وهو السلامة عن اصابة المكروه
وفي الشرع الايمان والاسلام والدين كله بمعنى
واحد وان كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة
اما اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد من قوله
تعالى، ان الدين عند الله الاسلام يعني ان الدين
الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام كما قال تعالى
ورضيت لكم الاسلام دينا، وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان الايمان
تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه
والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وذلك
لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما
عن الاخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره الامام الاجل

نور

نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما
بوقوع الاهتداء جزاء المباشرتهما في كلام الله تعالى
قال الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال
تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر
في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان
المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان
المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام
الطاعات، وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق
الاسلام والاسلام تحقيق الايمان قوله والاسلام
الانقياد لاوامر الله والاجتناب عن نواهيه هذا
التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان
على ما بينا وجهه ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو اختيار
البعض قوله والاحسان في الاصطلاح هو الاحسان
اي الانعام الى خلق الله تعالى بمعنى مخلوقه والشفقة
عليهم بلا منة انما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة

والاحسان كان الكفر والاذي يبطلان ذلك
قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي يا ايها الذين
اي ثواب صدقاتكم بالمن على السايل وقيل
على الله والاذي لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال
كالذي ينفق ماله اي كابطال المنافق الذي ينفق
ماله رياء الناس لا يريد بانفاق ماله رضا الله ولا ثواب
الاخرة فمثله كمثل صفوان اي حجر صلد عليه تراب صلب
فاصابه وابل اي مطر شديد فتركه صلدا اي نقيا
املس ليس عليه شي من تراب فهذا مثل ضربه
الله لنفقة المنافق المرائي والمومن الذي يمن بصدقته
فاذا كان يوم القيمة بطل كله واضمحل لانه لم يكن
لله تعالى كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب
فتركه صلدا قوله وجواب اخر الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه حاصل هذا الجواب ان
الاحسان هو الاخلاص في عمل لله تعالى وهو شرط

الايمان

الايمان وساير العبادات ايضا وقد اشار الى حسن
الاستقامة على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى
المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه
يراك اي ان الاحسان ان تعبد الله على صفة
الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه فان اطاعة الملك
في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا
في معروفه وخوفا من تاديبه في تقصيره وتفريطه
وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله
فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة اعني السوال
عن الايمان والاسلام والاحسان قد سالها جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم
فان حد الايمان ما هو قريب مما ذكره المصنف قوله فصل الايمان
اقرار بوحدانية الله تعالى اعلم ان الحد الذي
ذكره للايمان بقوله الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى ناقص اذ لا بد من قيدين اخرين حتى يتم

التعريف وهما ان تقول وبكل ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين
القيدين لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى
بمجرد التنبيه عليه او نقول انما اكتفى في التعريف
بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى لان كان
الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم بتصديق الله
تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما
جاء به رسوله ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك
فيكون القيدان مرادين استلزاما وذلك لان
الانكار على الرسول راجع الى المرسل والاقرار
العاري عن التصديق انكار في الواقع ويؤيد
هذا التاويل قوله عليه السلام من قال لا اله
الا الله دخل الجنة فافهم قوله والتوحيد اقرار
من موحد لربه الخ وهذا معنى المعرفة بعينه
على ما قاله المصنف قوله من غير تشبيه يعني لا يجوز له

ان

ان يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم
والجوهر لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قوله ولا تعطيل يجب عليه ان يعتقد بان
الله ليس بمعطل بل كل يوم هو في شان وعليه اجمع
اهل السنة والجماعة نصرهم الله خلافا لاهل البا طل
فانهم يقولون ان الله خلق الاشيا كلها ولم يبق شيء
غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان الثمار في الاشجار
كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير
ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كائن
الى يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد
ذلك في كل وقت واوان خلق ما مضى ويخلق ما يكون
في المستقبل يدل عليه قوله تعالى كل يوم هو في
شان قال صلى الله عليه وسلم شانه ان يحيي
ويميت ويعز ويذل وفي رواية قال شانه ان
يستوي في النطفة من اصلاب الاباء الى ارحام الامهات

ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه
يوم القيمة، ويدل عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم
القيمة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن
في القيمة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالى
خلق القلم وقال اكتب ما هو كاين الى يوم القيمة
وقيل الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى
يعلم الغيب ولا يعلم الغيب سواه سبحانه **قوله**
والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب
عن نواهيه وهذا هو تفسير الاسلام بعينه على ما
فسره فيما تقدم وقيل الشريعة في اللغة الطريق
الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحياة فلذلك
سمي الشريعة في الدين شريعة لانه طريق الى
النعيم التي فيها الحياة الدايمة **قوله** والدين الدوام
والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة، وقوله الى الموت اشارة الى

ان

ان الاعتبار للخواتيم، والدين في اللغة الجزاء ويوم
الدين يوم الجزاء ومنه قوله كما تدين تدان وفي الشرع
هو الاسلام على ما تقدم بيانه قبل هذا بورقة، وقد
يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا
المعنى انسب لكلام شقيق وعبارة بعض المشايخ هي
ان الدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات **قوله** ثم اعلم بان الايمان
والشريعة يدوران على عشرين وجها لما فرغ المصنف
من بيان تفسير الايمان والشريعة شرع في بيان
متعلقهما ومحل ظهورهما، ثم ان هذا البيان بيان
لمحل الدين والاسلام والاحسان ايضا لان مفهوم
هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم الايمان والشريعة
يعرف ذلك مما تقدم من كلامنا **قوله** وخمسة منها
على الجوارح اي على الاعضاء التي يكتسب بها مثل اليد
والرجل والظهر والفم **قال** في الصحاح وجوارح

الانسان اعضاوه التي يكتسب بها والجوارح من
السباع والطير ذوات الصيد **قوله** اما الخمسة
التي على القلب فهي ان تعرف بان الله واحد لا ثاني
اي ان يعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه خالق الخلق
ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن
الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنى
ومن الغنى الى الفقر ومن الذل الى العز ومن العز
الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية
الى الضلالة الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين
فان ذلك كله من الله تعالى فان الله تعالى مريد الخير
والشر القبيح ولكن ليس برضى بالمحال ثم ان كون
هذه الخمسة اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى
والاعتقاد بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه
رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه
محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهر

اذ

اذ الاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد
بحقيقة كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
واما الخمسة التي على اللسان فهي ان تومن اي تقر
بلسانك بالله وملائكته الخ وانما عدل عن لفظ
الاقرار الى لفظ الايمان الذي هو ينبي عن التصديق
تنبيها على ان التصديق لا بد منه • ثم ان المذكور
اكثر من خمسة كما ترى وكانه اراد من الخمسة غير
الايمان بالله تعالى فان الايمان بالله مر غير مرة
وانما ذكره تبركا باسمه وتعظيما لامر الايمان وتنبيها
على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع الايمان
به • ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء دايرا على اللسان
ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام
عليه في الدنيا فان الانسان اذا اقر بلسانه كان
مومنا في الدنيا وتجري عليه احكام الايمان وان لم
يكن مومنا عند الله لعدم التصديق واشتراط الاقرار

والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون
مومنا في نفس الامر معا وفي احكام الدنيا معا فاما
لاجراء الاحكام في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك
لكونه دليل التصديق والله تعالى مطلع على السرائر
قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالاشياء
الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل
التفصيل اما الاول فبان تومن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره
وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي صلى الله
عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال له يا محمد
اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو
تصديق الله فيما اخبر به على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله
تعالى والاقرار ركن ملحق به على ما هو المختار من المذهب

واما

واما الثاني فبان تذكر جميع ما يجب الايمان به من
اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف في علم
الكلام ويطول الكلام بتعداده لكن لا بد من بيان
ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان
فنقول وبالله التوفيق قوله ان تومن بالله اي
بوجوده وبانه واحد لا شريك له قادر عالم الى غير
ذلك من اوصافه قوله وملائكته الملك عند المتكلمين
جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى
واصله مالك بتقديم الهمزة من الالك بالالوكة
وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك
ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه ردوه
اليه فقالوا ملائكة وملائك ايضا والحاق التاء لتانيث
الجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملائكة جمع
ملاك على الاصل فافهم وانما سميت الملائكة ملائكة
لانهم رسل الله الى من شاء من عباده والايمان

الكتاب ح
لي
ها

بهم ان يؤمن بانهم عباد مكرمون غير البشر
والجن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
جعلهم الله رسلا الى من شاء من عباده مطهرون
عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات والافات
والتناسل واشباه ذلك ليسوا باولاد الله تعالى
لا ولد اتخاذ ولا ولد ولادة وليسوا بذكور ولا اناث
بل خلقهم من نور كذا روي عن ابن عباس
ومنازلهم متفاوتة عند الله تعالى كمنازل البشر
والملايكة المقربون هم الكروبيون الذين حول
العرش كجبريل وميكاييل واسرافيل ومن في
طبقتهم كذا في الكشاف وكل صنف منهم يكون
ارفع في السموات تخوفهم اشد ذكره المصنف
قوله وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب
انزل على الرسل والدليل على ان الايمان بجميع
الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا

بالله ورسوله والكتاب الذي انزل على رسوله الاية
ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة واربعة كتب منها عشر
صحايف انزلت على ادم وخمسون صحيفة على شيث
ابن ادم وثلاثون صحيفة على ادريس وعشر صحايف
على ابرهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
وذكر بعضهم انه انزل على موسى قبل غرق فرعون
عشر صحايف وانزل عليه التوراة بعد غرق فرعون
ولم يذكر هذا القايل انزال عشر صحف على ادم
فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب
يكفر ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل الذي
في ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه محرف
قوله ورسله جمع رسول وليس في هذا الكلام ما
يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان
الايمان بالانبياء واجب وانما لم يبين اما لانه اراد
من الرسول القدر المشترك بين الرسول والنبي

وهو المرسل من عند الله تعالى لدعوة عباده معه
كتاب اولا . واما باعتبار انه جعل الانبياء تابعين
للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم
ايمانا بالانبياء قال ابوذر رضي الله عنه قلت يا
رسول الله كم الانبياء قال صلى الله عليه وسلم مايه
الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال
ثلثماية وثلثة عشر . وفي بعض الاخبار ان الانبيا الف
الف ومايتا الف وذكر في الشامل انه كان في زمن
موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتوراة
وذكر المصنف انه خرج من صلب ابرهيم الى
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الف نبي . والقول
الاسلام في الايمان بالانبياء ان يقول امنت بجميع
الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يعين عددا معلوما لئلا يخرج نبي منهم او يدخل
غير نبي فيهم وقال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم

عليك

عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة
البعض اختلافا كذي القرنين ولقمن ثم اعلم ان
الانبيا عليهم السلام حجج الله على خلقه ارسلهم لتبليغ
امره ونهيه ووعده ووعيده ولم يعزل احدا منهم
عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحياة .
وان الانبيا لفي امان عن العصيان عمدا او انعزال
وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افتعال .
قوله واليوم الاخر وهو يوم القيمة وصف به لانه
لا ليل بعده او لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر
اليه الحساب والمطالبة من العباد والمراد من
الايمان به هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب
والثواب والعقاب وتبديل السما والارض وغير
ذلك من الامور الاخروية التي اخبر الشرع عنها
وورد السمع بها قوله والقدر خيره وشره من
الله يرجع الضمير ان في خيره وشره الى القدر وهما

اعني لفظ خيره وشره بدل من القدر بدل البعض
اي الخامس على مقتضى كلام المصنف من الاشياء
التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد
ان ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر
والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح
والخسران والارادات والخطرات والحركات
والسكنات فهو كله بقضا الله وقدره والقدر بفتح
الدال وسكونها في اللغة يجي بمعنى ما يقدر الله تعالى
من القضا والفرق بين القضا والقدر هو ان
القضا والقدر وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ
اجمالاً والقدر هو تفصيل قضايه السابق بايجادها
في المواد الخارجية مفصلة واحداً بعد واحد
قال الله تعالى وإن من شيء إلا عندنا خزاينه
وقيل القضا هو الارادة الازلية والعناية
الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص

جميع الموجودات

فالقدر

فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة
بها وقيل القضا هو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال
والكليات وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل
والجزئيات وقيل قضاؤه اعلامه الملايكة ما يوجد
من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه
اياهم ما يوجد من كل واحد واحد وانما اعاد النبي
صلى الله عليه وسلم الايمان في هذا المعطوف
حيث قال وتؤمن بالقدر دون غيره من المعطوفات
ايذاناً باهتمام الايمان بالقدر لانه من مزال الاقدام
ولهذا ذهب بعضهم الى ان الشر ليس بقضا الله وقدره
ولنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في
افادة العموم صريح وروي انه جرى بين ابي بكر
وعمر مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول
الحسنات من الله والسيات من انفسنا وكان عمر
يضيف الكل الى الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

ل

فقال صلى الله عليه وسلم ان اول من تكلم بالقدر
من جميع الخلق كلهم جبريل وميكايل فكان جبريل
يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكايل يقول مثل مقالتك
يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله
خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضاء بينكما
ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس
ذكره في المرغيناني برواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان
بالاشياء الستة لم يكن ادم مؤمنا لانه لم يكن قبله ولا
في زمانه رسول حتى يؤمن وكذا يلزم ان لا تكون
الملائكة مؤمنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملائكة
والا لزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو
ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملائكة وبالرسل سواء
كان تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فادم كان
رسولا فيجوز ان يؤمن برسالة نفسه وبرسالة من

يأتي

يأتي من ذريته ايضا . واما قوله والا لزم ان
يكون المؤمن والمؤمن به واحدا قلنا لا نم الاتحاد
اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملائكة فيجوز ان يؤمنوا
بملائكة انفسهم فيحصل المقصود او نقول يؤمن
بعضهم بملائكة البعض او نقول الايمان بالملائكة
ليس بداخل في ايمانهم قوله واما الخمسة التي
على الجوارح فهي كالصوم والصلاة والحج والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس . اعلم ح
ان كون هذه الاشيا واشباهها دايرة على الجوارح
ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية
واقعا لا يتعلق ظهورها بالاعضا الظاهرة . اما غير
الصوم فظاهر فان الصلاة اركانها القيام . والقراءة
والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استوا النصفين
والقراءة فعل الفم واللسان . والركوع انحنا الظهر
والسجود وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى

متعلق بجوارح البدن وظواهره ثم إنَّ هذا باعتبار
الاركان التي هي بمنزلة الصورة للصلاة فاما النية
والاخلاص والخشوع والخضوع التي هي بمنزلة الروح
لها فمتعلقة بالباطن وكذا في ساير العبادات والحج
يؤدي بافعال مخصوصة من الطواف والسعي
والوقوف والرمي وغير ذلك • والطواف نقل
الاقدام وكذا السعي والوقوف اصله القيام على القدم
والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح ظ
وامر الوضوء اظهر فانه عبارة عن غسل الاعضاء
المخصوصة والمسح كذا امر الاغتسال فانه عبارة
عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على
الجوارح • واما الصوم فانه يتادى بركن واحد وهو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع • واما كونه نهارا
مع النية فشرط له والامساك عن الاكل والشرب
فعل الفم وعن الجماع فعل الذكر • والفم والذكر من

الجوارح

الجوارح • فان قلت لا نم كون الصوم امرا وجوديا
بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب
والجماع والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح
قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم باعتبار كونه لازما
للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لا ان العدم
مقصود بذاته • وكون الصوم عبادة شاهد صدق
على ما قلنا لان العبادة لا تتقرر الا بالفعل وكذا
لفظ اتموا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يدل
على ذلك فافهم • هذا ما تيسر من الكلام في بيان
المناسبة في هذا المقام قوله واما الخمسة التي
على ظاهر الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين
والايمة والمؤذنين والمسح على الخفين • اما كون الطاعة
دايرة على خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد
وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح الا بالقلب
واللسان وا ركان قد يحتاج اليها عند الاظهار في

كذا

بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل
بلدة مطيعون للسلطان يفهم منه انهم على حالة
لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم
غير ذلك من التكلم والاعتقاد ، وكذا الحاضر
من الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان
لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه ، اعلم ان كون هذه
الاشيا دايرة على خارج الجوارح انما هو باعتبار
كونها امورا عدمية لان المقصود في الكل عدم
المخالفة ، وان كان يصح التعبير عنها بالامر
الوجودي ايضا وهو القبول والاعتقاد الذي
تعلق بالقلب لكن الملاحظ كونها عدمية والله اعلم
والعدم لا تعلق له بالجوارح ولا بالجوارح من المحال
فطاعة الامرا والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلوات
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك

الخروج

١٩٠

الخروج بالسيف عليهم وان جاروا وان اساؤا
في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تغريرهم بالثنا
عليهم وتنبيههم عند الغفلة ، واما طاعة الايمة
والمراد منهم العلما الربانيون مثل الخلفا الراشدين
ومن سلك مسلكهم فطاعتهم هي عدم المخالفة
في فتاويهم وفيما رووه اذا انفردوا بل يجب
تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن ، واما
من تزيا بزي العلما وادعى العلم وخالف الشريعة
في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج
الى من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف على الايمة
في الصلاة في الركوع والسجود وغير ذلك واما
طاعة المؤذنين فهي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا
وعرفوا من دخول وقت الصلاة والصوم والافطار
وعقد الامام تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع
صوته لبعده عنه وانتقاله من بعض اركان الصلاة

الي بعضها والقايه السلام في اخر الصلاة ، واما كون
المسح دايرا علي خارج الجوارح فلان الخف الذي هو
محل المسح ليس من الجوارح بشي ، او يقال تقدير
قوله والمسح علي الخفين اي قبول المسح عليها بتقدير
حذف المضاف ، ثم يفسر القبول بالانقياد وعدم
العناد فحينيذ يتاتي التقريب فافهم قوله والمسح
بالجر عطفا علي الامر الا ان الطاعة هنا مفسرة بعدم
الانكار نقديره انكار المسح يعني لا يحل الانكار علي
مشروعية لاستفاضة الاثار في ذلك ، قوله
مسلة فان قيل الايمان مخلوق او غير مخلوق
فقل الايمان الي اخره تقرير الجواب ان الايمان له
طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار ، والتصديق
اللذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله
وصفاته مخلوق لقوله تعالي والله خلقكم وما
تعملون ، وانما اكتفي المصنف بذكر الاقرار لكونه دليل

التصديق

التصديق ، والطرف الاخر غير مخلوق وهو الهداية ١٦٩
من الله تعالي ويعني بها التوفيق منه للعبد وارادته
الخير له والقاء النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا
لان فعل الله تعالي صفته والله تعالي مع جميع صفاته
غير مخلوق فحاصل الجواب ان الايمان نفسه ويعني
به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما فعلا العبد
وسببه ويعني به التوفيق من الله تعالي غير مخلوق
لانه فعل الله تعالي فعلي هذا كان ينبغي للمصنف
ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق لان السوال
كان عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معا ،
الا ان المصنف من شدة تطلعه الي عناية الله تعالي
وتوفيقه خصوصا في هذه المسلة التي هي اعظم المسا بل
واشرفها لم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا الي صفة
السبب العظيم الذي لا يستغني عنه العبد طرفة
عين ، لله دره علما وعملا وتواضعا وادبا ، ثم انه

انما اختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا ورجاء من
من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان، اللهم اختم
عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك، ولنختم الكتاب
بكلام بعضه يتعلق بالدين الحنيفي وبعضه بما يشرّفنا
لاقتدائنا بالمذهب الحنيفي اما الاول فهو الايمان
هل هو من الله الى العبد او بالعكس او بعضه من
الله وبعضه من العبد، فان قلت انه من الله الى العبد
فهو قوة مذهب الجبرية فانهم يقولون ان العبد
مجبور على الكفر والايمان، وان قلت بالعكس فهو
قوة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع
للكسب بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة
وعون من الله تعالى، وان قلت بعضه من الله
وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد
وذلك لا يجوز، قلت هذا السؤال مغالطة والكل
ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا ونقول

ايضا

١٩٥ ايضا ان سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام
والتعريف من الله والمعرفة والاهتداء والقصد
والقبول من العبد ولا اختلاط بينهما اذ التعريف
غير المعرفة والتكوين غير المكون، والسبب غير
المسبب، وهل رايت عاقلا يقول الوضوء من الصلاة
لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة
المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله من ذلك، فان
قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السماء
عند التلفظ بكلمتي الشهادة، قلت هي ما ذكر في بعض
الفتاوى ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام الجنة
اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد
صلى الله عليه وسلم، وتنورت الجنة بنوره حتى ان
ادم راى الجنة من اولها الى اخرها ببركة ذلك النور،
فتعجب من ذلك، ولم يستقر ذلك النور في موضع من
بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن بقدرة

الله تعالى ومن كتفه الايمن الى راس سبابته، ولما
انتهى الى راس سبابته رفع ادم سبابته وراى
ذلك النور فاذا نظر فيه راى حجاب الملك والعرش
والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة نوره صلى
الله عليه وسلم فصار اصلا لاولاده الموحدين من
ذلك اليوم الى يوم التناد، ولهذا سميت سبابة لانها
سبب رويته ذلك النور، واما ما يسرنا الاقتداينا
بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر في مسند ابي حنيفة
رضي الله عنه مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في
امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج
امتي هو سراج امتي هو سراج امتي، وذكر انس
ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت
ويكنى بابي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه،

وحكي

وحكي ان ابا حنيفة لما حج حجته الاخيرة قال في نفسه
لعلي لا اقدر أن احج مرة اخرى فسأل حجبة البيت
أن يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له في الدخول
ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا
نفعل ذلك لسبقك وتقدمك في علمك واقتدا الناس
كلهم بك فتحوا له ودخل فقام بين العمودين على رجله
اليمنى حتى قرا نصف القران فركع وسجد ثم قام على
رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله وركع وسجد
اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه
وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب
نقصان خدمته لكمال معرفته فسمع هاتف من
جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت
المعرفة وخدمت واحسنت الخدمة فقد غفرنا
لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة

وحكي ان اسماعيل بن رجاء قال رايت محمد بن
الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر
لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا
العلم في جوفك . قلت له فاين ابو يوسف قال
بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت له اين
ابو حنيفة قال هيهات هيهات هو في اعلى
عليين والحكايتان ذكرهما في المرغيناني

ولله در من قال

حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضى
الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب
النعمان

وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين من الله
الفلاح والفوز بالنجاح . انه هو التواب الفتاح
حامدين شاكرين على تمام التوضيح . انه هو المشكور

على

على افاضة نعمه . والمسؤول خاتمة السعادة بفضله
وكرمه . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تم من تعليقه في شهر ربيع الاخر
سنه [illegible]
الفقير الى الله تعالى
محمد بن محمد بن بهادر
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين

الحمد لله رب العالمين هذا دعاء مبارك معروف بدعاء الريح الاحمر
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم بسم الله وبالله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر واعز (واعظم) مما اخاف واحذر الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا بسم الله
الشافي بسم الله الكافي بسم الله المعافي بسم الله الذي

لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع
العليم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
اللهم أنا الراقي وأنت الشافي أعوذ بك من شر ما قضيت
الله أكبر الله أكبر الله أكبر أيها الملكان الأكبران أعوذ
بالله ربي وربكما وخالقي وخالقكما ومصوري ومصوركما
خالق الصخر وخالق البشر أعوذ بالله من جميع الآفات
والعاهات والعلل والأمراض والأسقام والكسل والجنون
والخبل أعوذ نفسي بأسمائك العظام وآلائك التمام يا ذا
الجلال والإكرام يا من له الملك والملكوت يا من له
الجلال والجبروت سبحانك ما أعظم شأنك يا فاطر
السموات والأرض يا ملجأ الملهوفين يا أرحم الراحمين
يا راحم المساكين يا ذا العظمة والسلطان يا ذا الرأفة والإحسان
يا حنان يا منان يا قاهر لا يقهر يا جبار لا يجار عليه أعوذ
بك من عذاب البدن ونوائب المحن أعوذ بك من الريح
الأحمر ومن البلاء الأكبر في النفس والروح والدم

واللحم

واللحم والعظم والجلد والعروق والعصب سبحانك إذا
قضيت أمرا فإنما تقول له كن فيكون الله أكبر الله أكبر
الله أكبر يا بارئ يا بر يا مبدئ يا معيد يا نافع يا دافع
يا رافع يا شافي يا كافي يا معافي يا غياث يا مغيث يا جبار
يا قهار يا باسط يا مقسط يا قائما بالقسط يا صريخ المستصرخين
يا غياث المستغيثين يا شاكر يا شكور يا مشكور يا عطوف
يا رؤوف يا ناصر يا منتصر يا قادر يا مقتدر يا أهيا شراهيا
أدوناي أصباوت آل شداي المو هيم يا شمخيثا
شمخيثه يا عظيم الشأن يا مذكور بكل لسان يا أكبر
يا أعظم يا مقدم يا مؤخر يا حي يا قيوم يا قائم على كل نفس
بما كسبت يا رباه يا سيداه يا مولاه يا ملكاه يا غياثه
ورغبتاه يا من يعلم ما تخفي وما تعلن يا حليم يا حكيم
يا أحكم الحاكمين يا ولي المؤمنين يا عون الضعفاء
والمساكين يا كافي المتوكلين يا مكور الليل على النهار ومكور
النهار على الليل يا قاهر كل شيطان مريد يا قاصم كل جبار عنيد

يا نعم المولى ونعم النصير يا رزاق الطفل الصغير يا راحم
الشيخ الكبير يا رجاء المومنين يا إله الأولين والآخرين
يا حبيب التوابين يا ارحم الراحمين يا خير الغافرين
يا خير الناصرين يا خير الوارثين يا خير الفاصلين يا مالك
يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين وعليك اتوكل
وفيما لديك ارجوا وفيك ارغب ومنك اخاف اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك
وادم علي نعمائك وآلائك اللهم اكفني جميع الآلام والاسقام
وجميع الامراض والعلل والكسل والاوجاع والخبل
اللهم اكفني شر الاشرار وكيد الفجار وشر ما يحدث في
وجميع الآفات والعلل والعاهات والكسل والجنون
والخبل وشر الارجاس والانجاس والهم والغم
والجن والانس اللهم اكفني شر الوحوش والهوام ومشاجنه
العوام واكفني اللهم شر الاشرار وكيد الفجار وشر ما
يحدث في الليل والنهار واكفني اللهم طوارق الليل والنهار



يا ارحم الراحمين اللهم اني اعوذ بك من شر كل دابة انت
اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وحسبنا
الله تعالى ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد الذي كانت اذا مشي تظلله الغمامه وكان بين كتفيه
شامة وعلامه وكان ينظر من خلفه كما ينظر امامه وانزلت عليه في محكم
كتابك العزيز لا اقسم بيوم القيامه ولا اقسم بالنفس اللوامه وسلم ورضي الله
عن اصحاب رسول الله اجمعين اللهم بشرف كتابك اجرنا من اليم من عذابك
واجعلنا من خواص احبابك ولا تطردنا يا مولانا عن بابك فانه لا حول
لنا ولا قوة الا بك يا رب العالمين اثبنا اللهم فيما قرانا هذه ثوابا جزيلا
وتقبلها منا بكرمك قبولا حسنا جميلا واجعل ثواب ما قراناه
وبركة ما تلوناه زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلنا في شفاعته اجمعين يا رب العالمين واجعل مثل ثواب
ذلك في صحايف ما قراناه وبركة ما تلوناه في صحايفنا وصحايف والدينا
ولمن علمنا ولمن حضرها ولمن غاب عنا ولكل المسلمين اجمعين والحمد لله
[illegible]

مصيب هو انفسي صغر اقعدرما

اتتني الليالي بالمشيب وبالكبر

اطعت الهوى على لبس القصيدة

يبقى خلقت [illegible] الكبر اني عرفت

بسم الله الوارث الباعث ثلاث مرات

من قالها عند غرس الاشجار ولعب

الى الصغر

يوم الاربعا لا يموت حتى يأكل منها

روى عن سعيد بن قتادة رضي الله عنه [illegible]

قال ثلاث لا يجدون ريح الجنة [illegible]

والمعلم مجرب صحيح البخيل المنان ومدمن خمر وعاق لوالديه [illegible]

عشرة خصال في لحم [illegible] ملعونة [illegible]

لند [illegible] بلد بجرع الكحول [illegible] والمعصوم [illegible]

وساقيها [illegible] ملهاد المحمولة

[illegible] وبا [illegible]

وحد

تتبارك وشاربوها

عجب الايام انك جالس على الارض في الدنيا وانت

نعم [illegible] سفينة تقوم حلوس والعالم تطير

انتن من ريح الجيفة

اي الكوز [illegible]

بيده وسلا ما بين حلله [illegible]

وعقارب لابس نعليه من نار

دماغه ويوجد قبره حفرة من حفر

النار ويكون في النار مع [illegible]

[illegible]

سلط الله عليه في [illegible]

ومن [illegible] وعداوة [illegible]

الكعبة والاسلام [illegible]

[illegible] على [illegible]

جالسه حشره الله يوم [illegible]